A/70/5/Add.4

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السبعون
الملحق رقم ٥ دال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

التقرير المالي والبيانات المالية المراجَعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8147

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتاب الإحالة	٥
الأول -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٦
الثاني -	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	٨
	موجز	٨
	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١٥
	باء - الاستنتاجات والتوصيات	١٧
	١ - متابعة توصيات المجلس السابقة	١٧
	٢ - استعراض مالي عام	١٧
	٣ - التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢٣
	٤ - استعراض البيانات المالية	٢٣
	٥ - إدارة الخزانة والنقدية	٢٥
	٦ - الملامح البارزة للميزانية البرنامجية	٢٦
	٧ - إدارة الممتلكات	٢٨
	٨ - إدارة المشتريات والعقود	٢٩
	٩ - إدارة برنامج التعليم	٣٣
	١٠ - إدارة برنامج الصحة	٣٦
	١١ - إدارة البرامج والمشاريع	٣٨
	١٢ - إدارة الموارد البشرية	٣٩
	١٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤١
	١٤ - إدارة خدمات الرقابة الداخلية	٤٣
	١٥ - إدارة التمويل البالغ الصغر	٤٦
	جيم - إفصاحات الإدارة	٤٨

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات ٤٨
٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة ٤٨
٣ - حالات الغش والغش المفترض ٤٨
دال - شكر وتقدير ٤٩
المرفقات
الأول: استعراض حالة تنفيذ التوصيات الخاصة بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ٥٠
الثاني: موجز الأصول المشطوبة ٨٧
الثالث: حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ بها المجلس ٨٨
الثالث: المصادقة على صحة البيانات المالية ٩٠
الرابع: التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ٩١
ألف - مقدمة ٩١
باء - التحليل المالي وتحليل الميزانية ٩١
جيم - تعزيز الشفافية والمساءلة ١٠٦
دال - إدارة المخاطر المؤسسية والمالية ١٠٦
هاء - المسؤولية ١٠٨
الخامس: البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ١٠٩
أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ١٠٩
ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ١١١
ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ١١٢
رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ١١٣
خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..... ١١٤
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٤ ..... ١١٦

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقريرَ مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المعدّة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا الاتحادية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة التي أعدتها وكالةُ الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والتي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، والملاحظات التفسيرية على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تقع على عاتق المفوض العام للأونروا مسؤوليةُ إعدادِ البيانات المالية وعرضِها بشكل نزيه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومسؤوليةُ فرض الضوابط الداخلية اللازمة، حسبما تراه الإدارة، لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أو الغلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، وتقتضي تلك المعايير منا الامتثالَ للمتطلبات الأخلاقية والتخطيطَ لإجراء مراجعة الحسابات وأداءها للتأكد بقدر معقول من خُلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن صحة المبالغ والإفصاحات المتضمّنة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار تلك الإجراءات على ما يرتئيه مراجع الحسابات، وتشمل إجراءَ تقييم لاحتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية سواء أكان ذلك بسبب الغش أو الغلط. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة وليس بغرض إبداء رأي في مدى فعالية الضوابط الداخلية المعمول بها في الكيان المذكور. وتتضمن عمليةُ مراجعة الحسابات أيضا تقييماً لدرجة ملاءمة

السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة، إضافة إلى تقييم لعرض البيانات المالية عموماً.

ونرى أننا استقينا من مراجعتنا للحسابات قدرا كافيا من الأدلة الملائمة يمكننا من إبداء رأينا كمراجعين للحسابات.

الرأي

نرى أن البياناتِ المالية تقدم عرضا نزيها من جميع الجوانب الجوهرية للمركز المالي للأونروا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ولأداء الوكالة المالي وتدفقاتها النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير بشأن مقتضيات قانونية وتنظيمية أخرى

نرى كذلك أن معاملات الأونروا التي أحطنا بها علما أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت متسقة، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي للأونروا ومع السند التشريعي.

ووفقا للبند ١٢-٢ من ذلك النظام المالي ومرفقه ذي الصلة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات الأونروا.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تترانيا الاتحادية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس س. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

توفر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) المساعدة والحماية لأكثر من خمسة ملايين لاجئ فلسطيني مسجلين بغية مساعدتهم على تحقيق إمكاناتهم كاملة في مجال التنمية البشرية. وتشغّل الأونروا نحو ٣٠ ٦٠٠ موظف محلي يعملون في ميادين عملياتها الخمسة في الأردن والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وغزة ولبنان، وكذلك في مقريها في عمّان وغزة.

وتمول الأونروا في المقام الأول من التبرعات. وخلال عام ٢٠١٤، ورد مجموع المساهمات البالغ ١ ٣٢١,١٩ مليون دولار من تبرعات بالغة ١ ٢٧٦,٨٤ مليون دولار (٩٧ في المائة)، وبلغ مجموع المصروفات ما قدره ١ ٢٩٨,٤٩ مليون دولار.

وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية، واستعرض عمليات الأونروا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د -١) وطبقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وأُجريت مراجعة الحسابات من خلال فحص المعاملات والعمليات المالية في مقر الأونروا في عمّان، وفي المكاتب الميدانية في الأردن والضفة الغربية ولبنان.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها؛ وقد نوقش مع إدارة الأونروا التي ضُمِّنت آراؤها في هذ التقرير على النحو المناسب.

وقد أجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتراهة المركز المالي للأونروا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية آنذاك، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة إلى الحد الذي يعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات الأونروا بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية

للأمم المتحدة، الذي يخول المجلس الإدلاء بملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة العمليات وتنظيمها بصفة عامة. وبحث المجلس أربعة برامج رئيسية تضطلع بها الأونروا، وهي: برنامج الصحة؛ وبرنامج التعليم؛ وبرنامج الخدمات الغوثية والاجتماعية؛ وبرنامج تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات. ويتضمن التقرير أيضا تعليقات مقتضبة عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة في السنة السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

يرى مجلس مراجعي الحسابات أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للأونروا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية. ويرد هذا الرأي أعلاه في الفصل الأول من هذا التقرير.

وأبدى المجلس أيضا رأيا محاسبيا مستقلا غير معدّل بشأن البيانات المالية لصندوق ادخار الموظفين المحليين في الأونروا، التي أُعدت عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ ووفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي. وعلاوة على ذلك، أجرى المجلسُ مراجعةً حسابية سنوية لعمليات إدارة التمويل البالغ الصغر وأصدر رأيا غير معدّل بشأن بياناتها المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.

الاستنتاج العام

لم يحدد المجلس أي أوجه قصور كبيرة في عرض البيانات المالية، ولكنه وجد بعض مواطن الضعف في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على الرغم من توصياته السابقة والتزام الإدارة بالتصدي للأسباب الكامنة وراء عدم الامتثال، الأمر الذي استلزم تعديل البيانات المالية. وسيواصل المجلس تقييم هذه المبادرة في المستقبل.

ولاحظ المجلس مرة أخرى مشاكل مستمرة تعتري عدم موثوقية مصادر الإيرادات وعدم إمكانية التنبؤ بها، على الرغم من الإجراءات التي تطبقها الأونروا من أجل توسيع قاعدة مانحيها واعتماد تدابير تقشف، الأمر الذي أدى إلى تأجيل المدفوعات للموردين، وتسجيل أوجه عجز في الصندوق العام لمدة ثلاث سنوات متتالية. وتواجه الأونروا أيضا تحديات في تقديم الخدمات الأساسية والإدارة المالية، ولا سيما في العمليات الميدانية، بما في ذلك عدم الامتثال للتوجيهات والأنظمة القائمة، مثل عدم ملاءمة إدارة اللوازم الطبية والتخلص منها، والإفراط في إعادة طرح المناقصات، واستخدام الموردين دون توقيع عقود، وكذلك تشغيل الخدمات التعليمية في بيئات غير مواتية، التي، على عكس استراتيجية

الأونروا لإصلاح التعليم، تعوزها المرافق اللازمة.

ويلزم معالجة أوجه القصور هذه على وجه الاستعجال من أجل ضمان كفاءة وفعالية تنفيذ ولاية الأونروا.

النتائج الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل التي يتعيّن على الإدارة النظر فيها من أجل تعزيز فعالية عمليات الأونروا. ويسلط المجلس الضوء بوجه خاص على النتائج الواردة أدناه.

استعراض مالي عام

الأداء المالي العام للأونروا

بلغ مجموع إيرادات عام ٢٠١٤ ما مقداره ١ ٣٤٢,١٩ مليون دولار بالمقارنة بمبلغ ١ ١٤١,٩٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣، بزيادة قدرها ٢٠٠,٢٧ مليون دولار (أي ما يعادل ١٨ في المائة). وبلغ مجموع المصروفات ما قدره ١ ٢٩٨,٤٩ مليون دولار مقارنة بمبلغ ١ ١١٨,٤٦ مليون دولار المبلغ عنه في عام ٢٠١٣، أي بزيادة نسبتها ١٦ في المائة. وأقفل بيان الأداء المالي بفائض قدره ٤٣,٧ مليون دولار. ومع ذلك، يُعزى الفائض العام في المقام الأول إلى حدوث فائض قدره ١٠٨,٥٣ ملايين دولار في صناديق نداء الطوارئ. وشهدت جميع الصناديق الأخرى أوجه عجز، كما هو مبين في تقاريرها القطاعية. وبالمقارنة مع عام ٢٠١٣، تحققت زيادة كبيرة في فائض صناديق نداء الطوارئ، بمبلغ ١٠١,١١ مليون دولار (أي ما يعادل ١,٣٦٥ في المائة) من مبلغ ٧,٤١ ملايين دولار المبلغ عنه في عام ٢٠١٣. وعزت الأونروا الزيادة إلى التأخر في تسلم مساهمات المانحين لنداءات عام ٢٠١٤، التي استخدمت في عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، تأخرت معظم المشتريات من أجل مشاريع البناء وأجلت المصروفات ذات الصلة إلى عام ٢٠١٥، بسبب النزاع الجاري في قطاع غزة.

وكما كان الحال في العام الماضي، أقفل الصندوق العام على عجز، على الرغم من أن حجم العجز قد انخفض من مبلغ قدره ٦٠,٥٧ مليون دولار في عام ٢٠١٣ إلى ٣٠,٣٨ مليون دولار في عام ٢٠١٤. ويشمل ما أبلغ عنه من عجز في الصندوق العام مبلغ ٨١,١٠ مليون دولار، يضم مصروفات متوقعة لترك الخدمة بمبلغ ٣٥,١١ مليون دولار للفترة ومصروفات غير نقدية، تتألف من تكاليف انخفاض قيمة الدولار (٢٤,٨٥ مليون دولار) وخسائر متكبدة من التصرف في الأصول (١,٣٥ مليون دولار)، ورصد مخصصات لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها (١٩,٤٦ مليون دولار) وخسائر ناتجة عن

اضمحلال القيمة (٠,٦٠ مليون دولار). وبلغ مجموع التزامات الأونروا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما قدره ٦٧١,٢٠ مليون دولار (بلغت ٦٦٠,٧٣ مليون دولار في عام ٢٠١٣)، مما يمثل زيادة قدرها ١٠,٤٧ ملايين دولار. ويتعلق الجزء الأكبر من الالتزامات المبلغ عنها بالتزامات نهاية الخدمة للموظفين المحليين بمبلغ ٥٢٤,٥٤ مليون دولار، وهو ما يمثل ٧٨ في المائة من مجموع التزامات الوكالة.

إعداد البيانات المالية

في التقرير السابق (A/69/9/Add.4)، حدد المجلس مواطن الضعف في إعداد البيانات المالية للأونروا، الناشئة عن عدم كفاية فهم متطلبات المعايير المحاسبية الدولية، وأوصى بأن تحدد الأونروا بعض متطلبات المعايير المحاسبية الدولية الأكثر أهمية بالنسبة لإعداد البيانات المالية، وبأن تنظم دورات تدريبية لصالح الموظفين المعنيين من أجل تعزيز الامتثال لتلك المعايير. وخلال عام ٢٠١٤، لاحظ المجلس حدوث تحسن محدود في هذا المجال، استنادا إلى أوجه قصور مهمة ما زالت قائمة في الاعتراف بالأرقام الواردة في البيانات المالية وقياسها ودقتها بسبب عدم كفاية استعراض الحسابات على الصعيد الميداني.

وشملت أوجه القصور ما يلي: عدم دقة حساب الخسائر المتكبدة من اضمحلال القيمة، الأمر الذي أدى إلى بخس قيمة هذه الخسائر بمبلغ ١,٠٤ مليون دولار بالنسبة للمكتبين الميدانيين في غزة والجمهورية العربية السورية؛ والإفراط في تقدير ضريبة القيمة المضافة في الحسابات المستحقة القبض بمبلغ ١,٦ مليون دولار نتيجة لتحويل إيرادات ضريبة القيمة المضافة باستخدام أسعار صرف المعاملات في شهر حدوثها بدلا من سعر الصرف عند الإغلاق؛ وإيرادات غير معترف بها من المساهمات والمبالغ المستحقة القبض بمبلغ ١٦,٨٣ مليون دولار من اتفاق ملزم لمدة سنتين، دون أي شروط، بين الأونروا وإحدى الجهات المانحة. وفي حين تم تعديل هذه الحسابات خلال مراجعة الحسابات، فما زال المجلس مقتنعا بضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل مواصلة تحسين عملية إعداد البيانات المالية.

إدارة برنامج التعليم

يُشغِّل مكتب الأردن الميداني ٥١ مدرسة (بنسبة ٢٩ في المائة) من مدارسه في مبان مستأجرة. وقد لاحظ الفريق خلال زيارات قام بها إلى ثماني مدارس أن خمسا منها تفتقر إلى المرافق الأساسية اللازمة للتدريس، بما في ذلك المعامل والمكتبات وما يكفي من الأثاث المدرسي. ويضاف إلى ذلك أن غرف الدرس في أغلب المدارس كانت مكتظة، بمعدلات تتراوح بين ٣٦ و ١٠٦ في المائة إذا ما قيست بالحد الأقصى لعدد الطلاب المتفق عليه في

عقود الإيجار الذي يتراوح بين ١٣ و ٢٨ طالبا. ويساور المجلس القلق من أن هذا الوضع قد يؤثر سلبا على تفاعل الطلاب وتركيزهم أثناء الفصول الدراسية.

وبالرغم من أن خمسا من المدارس المشمولة بالزيارة ضمت ما مجموعه ١٨٧ طالبا من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، فإنها لم تُدر برامج خاصة أو فصولا إضافية لهؤلاء الطلاب، حسبما تقتضي استراتيجية الأونروا لإصلاح التعليم للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، لم توفر الهياكل المدرسية في أغلب الحالات الدعم للطلاب الذين يعانون من إعاقة حركية، وذلك خلافا لاستراتيجية إصلاح التعليم والاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. ووفقا لتقرير الأونروا عن معدل تسرب الطلاب، الذي أصدره مكتب الأردن الميداني في عام ٢٠١٠، فقد تسرب ٢٩٨ طالبا من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بسبب عدم توفير هياكل ملائمة لهم. وعزت الوكالة أوجه القصور هذه إلى الافتقار إلى الحيز المكاني قرب مخيمات اللاجئين، لكنها ذكرت أنها أمنت قطعة أرض (مساحتها ١٦٧ ٤ مترا مربعا) وخططت لبدء بناء مدرسة جديدة في عام ٢٠١٥.

إدارة برنامج الصحة

تقتضي سياسة الأونروا المتعلقة بإدارة المخزون أن تحتفظ الوكالة بهامش وقائي يبلغ حوالي ٢٥ في المائة من الاحتياجات السنوية من اللوازم الطبية الأساسية في أي وقت من الأوقات. بيد أن المجلس وجد حالات نفد فيها مخزون الصيدلية المركزية في مكتب الأردن الميداني من العقاقير الأساسية بسبب عوامل مختلفة، منها عدم وجود حيز مكاني مناسب تتوفر به درجة الحرارة المطلوبة لتخزين بعض العقاقير وتأخر الموردين في التسليم. ولاحظت منظمة الصحة العالمية أيضا أوجه القصور في إدارة المخزون، حيث أفادت عن محدودية القدرة على التخزين والافتقار إلى مصاعد البضائع لنقل اللوازم الطبية. وأوصت منظمة الصحة العالمية كذلك بتوسيع الصيدلية المركزية.

وإضافة إلى ذلك، وجد المجلس أن اللوازم الطبية قد خُلطت بالسلع الأساسية في مخازن شعبة المشتريات واللوجستيات، وأن العقاقير المنتهية مدة صلاحيتها التي تنتظر التصرف فيها في المخزن المركزي قد تم تخزينها مع العقاقير الأخرى، خلافا للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٣ بشأن ممارسات التخزين الجيدة للعقاقير الصيدلانية. ويؤدي خلط العقاقير الجيدة والمنتهية الصلاحية إضافة إلى السلع الأساسية في نفس المساحة إلى زيادة مخاطر تقديم عقاقير منتهية الصلاحية للمرضى، وتترتب عليه آثار ضارة على جودة اللوازم الطبية. ويرى المجلس أن التصرف في الوقت المناسب في البنود المنتهية الصلاحية من شأنه إخلاء حيز مكاني إضافي للوازم الطبية غير المنتهية الصلاحية.

ووافقت الأونروا على أن نقص اللوازم الطبية الأساسية نجم جزئيا عن محدودية حيز التخزين وتأخر الموردين في التسليم.

إدارة المشتريات والعقود

جميع المناقصات التي أصدرها مكتب الأردن الميداني في عام ٢٠١٤ البالغ عددها ٢٢ مناقصة أعيد طرحها مرة أخرى. وعادة ما تستغرق إعادة طرح المناقصات ما بين ١٢١ يوما و ٢٠٠ يوم، الأمر الذي يسبب تأخيرا كبيرا في عملية المشتريات وفي الموعد المقرر لتقديم الخدمة، فضلا عن زيادة التكاليف. وفي إحدى الحالات، بلغت تكلفة الإعلان عن إعادة طرح المناقصة قرابة ٣٠٠ ١٦ دولار. وقد تسفر إعادة طرح المناقصة أيضا عن استنفاد قاعدة الموردين وتخفيض عدد مقدمي العطاءات في المناقصات اللاحقة المتعلقة بنفس البند.

ولاحظ المجلس أيضا حالات بدأت فيها الاستعانة بمصادر خارجية قبل توقيع العقود. فعلى سبيل المثال، تم توقيع ٢٣ عقدا (بنسبة ٩٦ في المائة) من أصل ٢٤ من عقود تقديم خدمات المستشفيات بعد ثلاثة إلى خمسة أشهر من موعد البدء الفعلي، خلافا للفقرة ٤-٦ من الفصل ٩ من دليل مشتريات الأونروا (٢٠١٢)، التي تقتضي ألا يبدأ عقد الخدمات قبل توقيعه. وبينما لم ترد من الأونروا تفسيرات واضحة، يعتبر المجلس أن القصور يعود بالأساس إلى عدم كفاية رصد عقود الخدمات.

وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن الأونروا لم تجرْ تقييمات للأداء قبل تمديد عقود تقديم خدمات المستشفيات. ومن شأن عدم تقييم أداء المستشفيات قبل تمديد العقود أن يُعرِّض الوكالة لخطر التعاقد مع مستشفيات من ذات الأداء غير المرضي، في حين أن التعاقد مع مقدمي الخدمات بدون عقود موقعة يحرم الوكالة من حقوقها القانونية في حالة وقوع منازعات.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وجد المجلس أن الخطة القائمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التي أعدت في شباط/فبراير ٢٠١٤ لا تغطي نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعمول بها التي يستضيفها مركز البيانات المستعان به في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا. ومن شأن وقوع كارثة تؤثر في ذلك المركز أن يؤدي إلى فقدان بيانات رئيسية.

وبدأت عمليات النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة في عام ٢٠١٢، وكان متوقعا أن يجري التنفيذ الفعلي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ووجد الفريق أن السياسة والإجراءات المتعلقة بالتخزين الاحتياطي للبيانات من أجل إتاحة دخول المستعملين إلى النظام الجديد لم تُراجَع بما يناسب العمليات الجديدة. ويضاف إلى ذلك أن استضافة نظام التخطيط الجديد وما يرتبط به من برمجية وسيطة (تسمى Citrix) قد عُهد بها إلى طرف ثالث، لكن العقد مع البائع لم يتم توقيعه بعد. ولم توافق الوكالة بعد على تاريخ لتوقيع عقد الخدمة المبرم مع جهة خارجية أو لإتاحة دخول المستعملين إلى النظام الجديد.

أصدر المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات. وتدعو التوصيات الرئيسية الأونروا إلى القيام بما يلي:

(أ) إنشاء عملية مراجعة صارمة على المستوى الميداني لمنع أوجه القصور المتكررة في إعداد البيانات المالية وعرضها؛ وكفالة حصول الموظفين المشاركين في إعداد البيانات المالية على المستوى الميداني على الدعم المناسب من المقر بشأن التطبيق العملي لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) النظر في إعداد خطط طويلة الأجل لإبدال المدارس التي يجري تشغيلها في مبان مستأجرة وحلول قصيرة الأجل لتجهيز المدارس المستأجرة؛ وفي ضوء محدودية موارد الوكالة، مواصلة الجهود الرامية إلى تعبئة الأموال من أجل الوفاء بتكاليف الأرض والبناء؛

(ج) تخصيص غرف مصادر التعلم في المدارس القائمة لتعزيز تنفيذ البرامج الموجهة للطلاب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛ وتعبئة موارد كافية لتجديد مباني المدارس القائمة بما ييسر التنقل فيها من قِبَل الطلاب الذين يعانون من إعاقة حركية؛

(د) تخصيص حيز مؤقت لتخزين العقاقير؛ والتعجيل بإنشاء غرف جديدة تتوفر بها درجة الحرارة المطلوبة لتوفير ما يكفي من الحيز المبرّد لتخزين العقاقير التي يتعين تخزينها في درجات حرارة تقل عن ٨ درجات مئوية؛

(هـ) النظر في إجراء تحليل للتكاليف والفوائد قبل إعادة طرح المناقصات، ووضع معايير لتقييم ما إذا كان يتعين إعادة طرح المناقصة أم التفاوض مع مقدم أرخص العطاءات؛ وتيسير قيام مقدمي العطاءات المهتمين بزيارات موقعية، بناء على طلبهم، لإتاحة تحديد سليم لنطاق العمل وتقديرات التكاليف؛

(و) كفالة التوقيع على جميع عقود الخدمات قبل تقديم الخدمات لجعلها ملزمة قانونا؛ وتقييم أداء الموردين قبل تمديد عقود الخدمات؛

(ز) تحديث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لكي تتضمن النظم البالغة الأهمية لمركز البيانات المستعان به؛ ومراجعة السياسة والإجراءات المتعلقة بالتخزين الاحتياطي للبيانات من أجل إتاحة دخول المستعملين الجدد بما يناسب متطلبات النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة؛ والتعجيل بتوقيع العقود مع البائع المستضيف للنظام الجديد ولبرمجية **Citrix**.

حقائق أساسية	
٥,٠٣ مليون	عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين تخدمهم الأونروا
٣٠ ٥٥٠	عدد موظفي الأونروا المحليين
١٥٠	عدد موظفي الأونروا الدوليين
٨١٤ ٣ مبنى	٦٤٠ ١ في غزة، ٧٠٢ في الأردن، ٣٩٠ في لبنان، ٦٥٤ في الضفة الغربية، ٤٢٨ في الجمهورية العربية السورية
٢٧٨,٧٥ مليون دولار	تكلفة المشتريات في عام ٢٠١٤
أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ طالب	إنفاق ٤٨٨,١٠ مليون دولار في برنامج التعليم في عام ٢٠١٤
٧٧٨ مدرسة	تُوفر التعليم الابتدائي والثانوي في فلسطين
١٠ ملايين	مريض يزورون المراكز الصحية للأونروا سنويا
١٣٩	مركزا صحيا

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أُنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وبدأ تشغيلها في ١ أيار/مايو ١٩٥٠. وهي هيئةٌ فرعية تابعة للجمعية العامة في إطار منظومة الأمم المتحدة. والأونروا مكلّفة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تحقيق إمكاناتهم كاملة في مجال التنمية البشرية بالرغم من الظروف الصعبة التي يعيشون في ظلها وبما يتسق مع الأهداف والمعايير المتفق عليها دوليا. وتُعد الأونروا أحد أكبر برامج الأمم المتحدة، إذ تقدم خدماتها إلى أكثر من خمسة ملايين لاجئ فلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية. وتعد الأونروا أيضا واحدةً من أضخم أرباب العمل في الشرق الأوسط، حيث يعمل بها حوالي ٣٠ ٧٠٠ موظف معظمهم من اللاجئين

الفلسطينيين. وللأونروا ٧٧٨ مدرسة تستوعب ٩٦٨ ٥٣٣ طالبا تقريبا ويعمل بها ٥٠٠ ٢٦ موظفٍ تعليمي، كما يتبع لها ١٣٩ مركزا صحيا في أنحاء المنطقة يستفيد من خدماتها أكثر من ١٠ ملايين مريض سنويا. كذلك تُقدم الأونروا المساعدة إلى نحو ٠٠٠ ٢٨٠ شخص من اللاجئين الأشد فقرا وضعفا من ذوي الاحتياجات الخاصة من قبيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأونروا واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد تمت المراجعةُ وفقا للبند ١٢-٢ من النظام المالي للأونروا والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير من المجلس الامتثالَ للمتطلبات الأخلاقية والتخطيطَ لمراجعة الحسابات وأداءها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من خُلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأيٍ عما إذا كانت البياناتُ المالية تقدم عرضا نزيها لمركز الأونروا المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ولأداء الوكالة المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد أُنفقت للأغراض التي وافقت عليها هيئةُ الإدارة، وما إذا كان تصنيف الإيرادات والمصروفات وتسجيلها قد تمّا على نحو سليم وفقا للنظام المالي للأونروا. وشملت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض لعمليات الأونروا ووفقا للبند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت المجالات المحددة المشمولة بالمراجعة إدارة الخزانة والنقدية، وإدارة برنامج التعليم، وإدارة برنامج الصحة، وإدارة الميزانية، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة الممتلكات، وإدارة برنامج الخدمات الغوثية والاجتماعية، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة الأصول، وإدارة المشاريع والبرامج، والإدارة القائمة على النتائج، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

٥ - لاحظ المجلس أنه من بين التوصيات الصادرة لعام ٢٠١٣ والبالغ عددها ٦٠ توصية، نفذت توصيتان (٣ في المائة) تنفيذا كاملا، وكانت ٥٠ توصية (٨٤ في المائة) لا تزال قيد التنفيذ، بينما تجاوزت الأحداث خمس توصيات (٨ في المائة)؛ ولم توافق الوكالة على توصية واحدة (٢ في المائة) قدمها المجلس. وعلى سبيل المقارنة، أشارت حالة التنفيذ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى أن ١٢ توصية (٤٨ في المائة) نفذت تنفيذا كاملا، وكانت ١٢ توصية (٤٨ في المائة) لا تزال قيد التنفيذ؛ ولم توافق الوكالة على توصية واحدة (٤ في المائة).

٦ - ومن بين التوصيات التي كانت لا تزال قيد التنفيذ والبالغ عددها ٥٠ توصية، فإن ست توصيات (١٢ في المائة) يتوقف تنفيذها على بدء تشغيل النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة. وتتعلق التوصية التي لم توافق عليها الوكالة بتمويل التزامات نهاية الخدمة. وترى الوكالة أنه ينبغي تقديم التوصية إلى الجمعية العامة للنظر فيها حيث أن المسألة تتصل بحل مسألة اللاجئين الفلسطينيين، وليس بولاية الأونروا. بيد أن المجلس لا يزال على رأيه بأن هذه الالتزامات تشكل جزءا من البيانات المالية للأونروا، وبأنه ينبغي للوكالة بالتالي التواصل مع الجمعية العامة بهذا الشأن من أجل الحصول على التزام صارم بتسوية هذه الالتزامات.

٧ - ويرد موجز التفاصيل المتعلقة بالإجراءات التي اتخذت فيما يتصل بالتوصيات غير المنفذة حتى عام ٢٠١٣ في المرفق الأول أدناه.

٢ - استعراض مالي عام

٨ - خلال عام ٢٠١٤، بلغ مجموع إيرادات الأونروا ١ ٣٤٢,١٩ مليون دولار (٢٠١٣: ١ ١٤١,٩٢ مليون دولار) ومجموع مصروفاتها ١ ٢٩٨,٤٩ مليون دولار (٢٠١٣: ١ ١١٨,٤٦ مليون دولار)، مما أسفر عن فائض قدره ٤٣,٧ مليون دولار.

٩ - وسجّل الصندوق العام الذي يموّل الأنشطة الأساسية إيرادات بلغت ٦٣٧,١٨ مليون دولار (٢٠١٣: ٦١٨,٢٩ مليون دولار) ونفقات بلغت ٦٦٧,٥٦ مليون دولار (٢٠١٣: ٦٧٨,٨٦ مليون دولار)، مما أدى إلى عجز قدره ٣٠,٣٨ مليون دولار (٢٠١٣: ٦٠,٥٧ مليون دولار). ويتضمن العجز المبلغ عنه في الصندوق العام مبلغ ٨١,١٠ مليون دولار، والذي يشمل مصروفات لترك الخدمة متوقعة عن الفترة قدرها

٣٥,١١ مليون دولار، ومصروفات غير نقدية ناجمة عن الاستهلاك قدرها ٢٤,٥٨ مليون دولار، وخسائر متكبّدة نتيجة التصرف في الأصول قدرها ١,٣٥ مليون دولار، ورصد مخصصات لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها قدرها ١٩,٤٦ مليون دولار، وخسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة قدرها ٠,٦٠ ملايين دولار. ويرد في الجدول الثاني-١ موجزٌ للأداء المالي مصنفا حسب الصناديق.

الجدول الثاني-١

الأداء المالي حسب الصناديق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الإيرادات	٦٣٧,١٨	٣٢,٠٨	٩,١٣	٣٤٣,٨٩	٣٥٢,٦٩	(٣٢,٧٩)	١ ٣٤٢,١٩
المصروفات	٦٦٧,٥٦	٤٧,٠٦	٩,٦٢	٢٣٥,٣٧	٣٧١,٤٣	(٣٢,٥٤)	١ ٢٩٨,٤٩
الفائض/(العجز)	(٣٠,٣٨)	(١٤,٩٨)	(٠,٤٨)	١٠٨,٥٢	(١٨,٧٥)	(٠,٢٤)	٤٣,٧

المصدر: البيانات المالية للأونروا لسنة ٢٠١٤.

١٠ - ونجم العجز البالغ ١٨,٧٥ مليون دولار في صناديق المشاريع في عام ٢٠١٤ عن تنفيذ بعض المشاريع وإدراج نفقاتها في عام ٢٠١٤، بينما تم الحصول على الإيرادات ذات الصلة وتسجيلها في السنوات السابقة. وحدث العجز البالغ ١٤,٩٨ مليون دولار في الصناديق المقيدة بسبب تحويل بعض الجهات المانحة لمساهماتها من الصناديق المقيدة إلى برنامج شبكة السلامة الاجتماعية في الميزانية الأساسية للصندوق العام لعام ٢٠١٤.

تحليل الإيرادات

١١ - تشكل التبرعات جزءا رئيسيا من إيرادات الوكالة. فخلال عام ٢٠١٤، وردت إلى الأونروا تبرعات بلغ مجموعها ١ ٣٢١,١٩ مليون دولار (في عام ٢٠١٣، بلغت ١ ١٢٢,٠٧ مليون دولار)، تضمنت تبرعات مقدمة من جهات مانحة مختلفة بلغ قدرها ١ ٢٧٦,٨٤ مليون دولار (٩٧ في المائة). أما المبلغ المتبقي وقدره ٤٤,٣٥ مليون دولار (٤٤,٨٩ مليون في عام ٢٠١٣)، أي ما يعادل نسبة ٣ في المائة، فقد ورد من المخصصات المرصودة لتغطية تكاليف الموظفين الدوليين في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وبالمقارنة مع السنة السابقة، ازدادت التبرعات بمبلغ ١٩٩,١٢ مليون دولار (١٨ في المائة). ونتجت هذه

الزيادة عن تفعيل استراتيجية الوكالة لتعبئة الموارد، التي أيدتها اللجنة الاستشارية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وتحديدا من أجل تعميق الشراكات مع الجهات المانحة التقليدية، وتنويع قاعدة الجهات المانحة، وبناء قدرة أفضل على نطاق الوكالة على تعبئة الموارد وإدارة العلاقات مع الجهات المانحة. ويرد تفصيل الإيرادات في الشكل ثانيا-١.

الشكل ثانيا-١

التبرعات بحسب مصدر الدخل

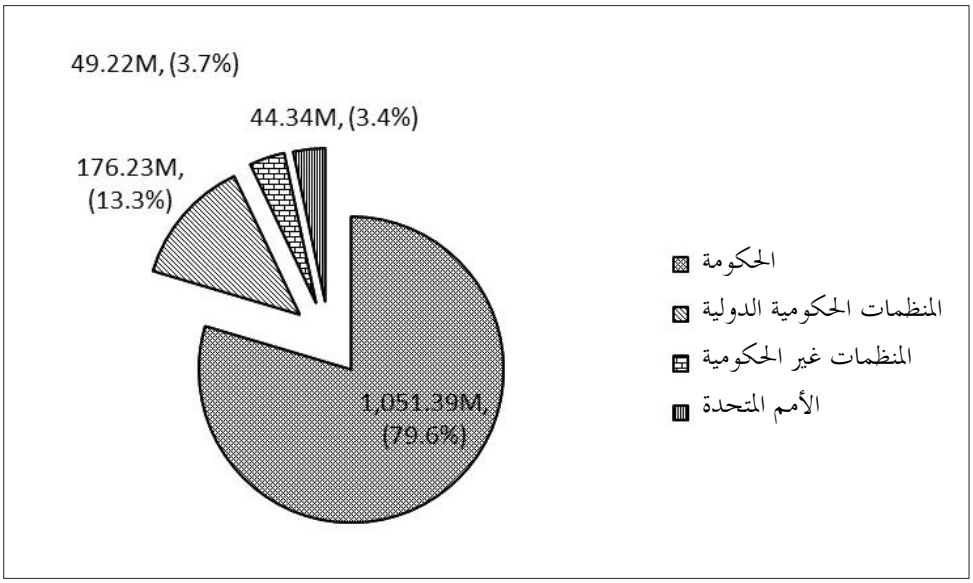

المصدر: معلومات مستمدة من البيانات المالية للأونروا (الملاحظتان ٢٠ و ٢١).

تحليل المصروفات

١٢ - بلغت الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين الأخرى ٦٥١,٥٠ مليون دولار (٦٢٨,٠٤ مليون دولار في عام ٢٠١٣) من مجموع المصروفات الذي قدره ٢٩٨,٤٩ ١ (١١٨,٤٦ ١ مليون دولار في عام ٢٠١٣) أو نسبة ٥٠,١٧ في المائة (٥٦ في المائة في عام ٢٠١٣)، مما يعني أن نسبة كبيرة من مصروفات الأونروا استُخدمت من أجل تقديم الكيان لخدمات البرامج الأساسية. ويشمل المجموع المبلغ عنه من الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين تكاليف الموظفين المحليين البالغة ٥٤٦,٦٥ مليون دولار (٥٢٢,٧٠ مليون دولار في عام ٢٠١٣) أو ٨٣,٩١ في المائة، وتكاليف الموظفين الدوليين وقدرها ٤٣,٧٤ مليون دولار (٤٤,٧٤ في عام ٢٠١٣) أو نسبتها ٦,٧١ في المائة. ويمثل الرصيد المتبقي اشتراكات الأونروا في صندوق ادخار الموظفين المحليين البالغة ٥٢,٤٠ مليون

دولار (٥١,٩٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣) أو نسبة ٨,٠٤ في المائة، والمصروفات المتعلقة بالصحة وقدرها ٨,٧١ ملايين دولار (٨,٦٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٣)، أو نسبتها ١,٣٤ في المائة.

الإعانات

١٣ - في عام ٢٠١٤، زادت الإعانات المقدمة إلى اللاجئين بنسبة ٥٠,٣٧ في المائة، من مبلغ ١٥٦,٧٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣ إلى مبلغ ٢٣٥,٧١ مليون دولار. ونتج الارتفاع الكبير في الإعانات عن الزيادة في المساعدة في حالات الطوارئ المقدمة إلى اللاجئين المتضررين من الأوضاع المضطربة في الجمهورية العربية السورية وقطاع غزة. وشملت المساعدة في حالات الطوارئ الأغذية الأساسية، والإعانات النقدية، ودخلا تكميليا إضافيا للاجئين الفلسطينيين الأشد ضعفا. وأثر النزاع في الجمهورية العربية السورية وقطاع غزة أيضا على الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى اللاجئين. ففي الجمهورية العربية السورية مثلا، وجد المجلس أن الأونروا أغلقت ٧٠ مدرسة واستخدمت ٣٩ مدرسة حكومية معارة من أجل ٥٢٤ ٢٧ تلميذا. وتم أيضا إغلاق تسعة مراكز صحية ومستشفيين متعاقد معهما في اليرموك (مستشفى فلسطين ومستشفى فايز حلاوة في غزة). وعلاوة على ذلك، أغلقت مدرسة في قطاع غزة ألحِق بها ضرر جسيم، فيما استخدمت ١٨ مدرسة كمراكز لعدد من التلاميذ المتضررين من النزاع بلغ ٤٨٧ ١٢ تلميذا.

بيان المركز المالي

النقدية ومكافئات النقدية

١٤ - أبلغت الأونروا في بيان مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن وجود رصيد نقدي قدره ٣٠٥,٤٥ ملايين دولار (٢٧٨,٤٠ مليون دولار في عام ٢٠١٣)، مما يمثل زيادة قدرها ٢٧,٠٥ مليون دولار (٩,٧٢ في المائة). غير أنه من أصل ٣٠٥,٤٥ ملايين دولار، كان مبلغ ٣,٠٤ ملايين دولار (١ في المائة) فقط متاحا للصندوق العام، الذي يمول العمليات الأساسية للوكالة، مما أنشأ ضغطا على موارد الوكالة لهذه العمليات. وكان معظم الرصيد النقدي متعلقا بأموال المشاريع (١٥٦,٤٧ مليون دولار، أي ٥١,٢٣ في المائة) ونداءات الطوارئ (١٣٤,٩٧ مليون دولار، أي ٤٤,١٩ في المائة)، فيما بلغ الرصيدان النقديان المتصلان بالأموال المقيدة الاستخدام وإدارة التمويل البالغ الصغر ١,٠٣ مليون دولار (٠,٣٤ في المائة) و ٩,٩٥ ملايين دولار (٣,٢٦ في المائة)، على التوالي. ونتج ارتفاع حجم النقدية في صناديق نداءات الطوارئ عن الزيادة في المعونة الإنسانية المقدمة في قطاع غزة والجمهورية العربية السورية استجابة للاحتياجات الناتجة عن النزاع الدائر.

الحسابات المستحقة القبض

١٥ - انخفض رصيد الحسابات المستحقة القبض بمبلغ ٩,٥٦ ملايين دولار، من ٥٢,١٧ مليون دولار في عام ٢٠١٣ إلى ٤٢,٦١ مليون دولار في عام ٢٠١٤. ومن أصل الحسابات المستحقة القبض البالغ قدره ٤٢,٦١ مليون دولار، يمثل مبلغ ٣٥,٩٦ مليون دولار (٨٤,٣٩ في المائة) مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض. والجزء الكبير من مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض وقدره ٣٢,٦٠ مليون دولار (٩٠,٦٧ في المائة) مستحق على السلطة الفلسطينية، وقد تراكم لمدة ١٩ سنة، في حين أن الرصيدين المتبقيين البالغين ١,٥٨ مليون دولار (٤,٣٩ في المائة) و ١,٧٨ مليون دولار (٤,٩٤ في المائة) مستحقان على حكومتي إسرائيل ولبنان، على التوالي. ويجرى حوار بين الأونروا والسلطة الفلسطينية بشأن إمكانية استرداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض.

المخزونات

١٦ - اعتبارا من عام ٢٠١٤، سمحت السياسة المحاسبية للأونروا بالاعتراف بالعمل الجاري المتعلق بالملاجئ بوصفه مخزونا، وعلى هذا الأساس يتم تسجيل الملاجئ كنفقات عندما تسلم إلى اللاجئين. ونتج الانخفاض في قيمة المخزونات الذي قدره ٦,٤٥ ملايين دولار (٧,٠١ في المائة) في عام ٢٠١٤ لتصبح ٨٥,٥٦ مليون دولار (مقابل ٩٢,٠١ مليون دولار في عام ٢٠١٣) عن هذا التغيير في السياسة ويعني نقلا للأصول من الأونروا.

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

١٧ - انخفضت الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات بنسبة ١٦,٨٢ في المائة، من مبلغ ١٠٤,٠٥ ملايين دولار المبلغ عنه في عام ٢٠١٣ إلى ٨٦,٥٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤. ويعزى الانخفاض في المبالغ المستحقة الدفع والمستحقات أساسا إلى دفع الاشتراكات إلى صندوق الادخار في الوقت المناسب، وكذلك دفع المرتبات المستحقة والمصروفات الأخرى. وعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أن الاشتراك الواجب دفعه إلى صندوق الادخار استحِق لمدة شهر بالمقارنة مع ثلاثة أشهر كما ورد في تقرير السنة السابقة.

تحليل النسب

١٨ - يتضمن الجدول ثانيا-٢ النسب المالية الرئيسية المستمدة من البيانات المالية، ولا سيما من بياني المركز المالي والأداء المالي.

الجدول ثانيا-٢

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة	٢٠١٣ (جميع الصناديق)	الصندوق العام ٢٠١٤	٢٠١٤ (جميع الصناديق)
النقدية/مجموع الأصول[أ]	٠,٣١	٠,٠١	٠,٣١
النسبة الحالية (الأصول المتداولة/الخصوم المتداولة)[ب]	٢,٤١	٠,٦٦	٣,٠٣
نسبة النقدية (استثمارات النقدية القصيرة الأجل/الخصوم المتداولة)[ج]	١,٦٧	٠,٠٢	١,٩٦
مجموع الأصول/مجموع الخصوم[د]	١,٣٥	٠,٨٥	١,٤٨
نسبة السيولة السريعة[هـ] (النقدية + الاستثمارات + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة)	٢,١٤	٠,٥٣	٢,٥٢
نسبة فترة الوقاية (الأيام)[و] (الأصول المتداولة/مجموع النفقات)	١٢٩	٥٣	١٤٧

(أ) يدل ارتفاع المؤشر (١ فما فوق) على سلامة المركز المالي للوكالة.

(ب) يشير ارتفاع النسبة (١ فما فوق) إلى قدرة الكيان على دفع خصومه القصيرة الأجل.

(ج) يعكس انخفاض النسبة عن ١ عدم كفاية النقدية المتاحة لدفع الخصوم المتداولة.

(د) يمثل ارتفاع النسبة (١ فما فوق) مؤشرا جيدا على الملاءة المالية.

(هـ) نسبة السيولة السريعة مؤشر أفضل على الملاءة المالية للوكالة، وكلما كانت النسبة أعلى، كان ذلك أحسن (فوق ١).

(و) يمثل عدد الأيام الذي يفوق ٣٠ يوما مؤشرا إيجابيا.

١٩ - بينت النسب المالية في نهاية السنة المالية قدرة الوكالة على الوفاء بخصومها المتداولة المستحقة. ومع ذلك، كانت نسبة النقدية إلى الخصوم المتداولة فيما يتعلق بالصندوق العام، الذي يمول الأنشطة الأساسية للوكالة، هي ٠,٠٢، مما يشير إلى أن الوكالة لم تكن تملك النقدية الكافية لتمويل خصومها المتداولة الأساسية عندما تصبح مستحقة. وإضافة إلى ذلك، كانت للصندوق العام أصول متداولة لا تبلغ سوى ما يعادل ٠,٦٦ دولار لتمويل كل دولار من دينها غير المسدد، في حين أنه فيما يتعلق بنسبة السيولة السريعة، لم يكن للوكالة سوى ٠,٥٣ دولار لتغطية الخصوم المتداولة الفورية، التي تقل عن مؤشر العتبة العادي ١.

٣ - التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

الالتزامات غير الممولة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المقررة للموظفين المحليين

٢٠ - أعرب المجلس في تقريره السابق (A/69/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠)، عن قلقه إزاء ضخامة الالتزامات المبلغ عنها كالتزامات غير مموّلة متعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المقررة للموظفين المحليين، وقدرها ٤٩١,٧٢ مليون دولار بالنسبة لعام ٢٠١٣. وظل هذا الالتزام يرتفع بصورة متزايدة، وأبلغت الأونروا عند نهاية عام ٢٠١٤ عن التزام متعلق باستحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين بلغ ٥٢٤,٥٤ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٣٢,٨٢ مليون (٦,٦٧ في المائة) بالمقارنة مع السنة السابقة. وتعزى الزيادة أساسا إلى تكاليف خدمة سابقة بلغت ٣٤,٨١ مليون دولار، وتكاليف فوائد قدرها ٢٣,١٦ مليون دولار، ومدفوعات قدرها ١٣,٩٣ مليون دولار خلال عام ٢٠١٤.

٢١ - وعلى الرغم من أن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة غير ممولة حاليا، لاحظ المجلس ممارسات ستسهم في زيادة هذه الالتزامات، بما في ذلك كون الأونروا قد زادت، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في النسبة المئوية المستخدمة لحساب استحقاقات التقاعد، من ١١ إلى ١٢ في المائة من المرتب الأساسي. ووفقا للتقرير الاكتواري، ستكون هناك زيادة قدرها ١٨,٠٥ مليون دولار بسبب التغيير في صيغة الحساب، مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة في الالتزامات.

٢٢ - ويرى المجلس أن الزيادة المتوقعة في صيغة حساب استحقاقات ما بعد نهاية الخدمة وتمديد فترة الخدمة سيؤثران على رصيد الالتزامات غير الممولة المتعلقة بنهاية الخدمة وبالتالي سيزيدان في خطر تدفق النقدية إلى خارج الوكالة للوفاء بتلك الالتزامات عندما تصير مستحقة.

٢٣ - وأوصى المجلس الأونروا بما يلي: (أ) إقامة اتصالات مع مقر الأمم المتحدة للحصول على تأكيد بشأن النهج الواجب اتباعه لتسوية التزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة؛ (ب) تجنب اتخاذ القرارات التي تزيد في هذه الالتزامات طالما أن تمويلها غير مؤكد.

٤ - استعراض البيانات المالية

٢٤ - أعرب المجلس، في تقريره السابق (A/69/5/Add.4، الفقرة ٣١)، عن قلقه إزاء عدم كفاية المعرفة بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأوصى الأونروا بتحديد بعض متطلبات المعايير المحاسبية الدولية الأكثر أهمية في إعداد البيانات المالية، وتنظيم دورات تدريبية لصالح موظفي إدارة الشؤون المالية والإدارات الأخرى من أجل تعزيز الامتثال.

٢٥ - ولاحظ المجلس، خلال عام ٢٠١٤، حدوث تحسن محدود، ولكنه ذكر بأنه لا تزال هناك أوجه نقص تشير إلى عدم كفاية استعراض البيانات المالية على الصعيد الميداني. ووُجدت مواطن ضعف في الإقرار بالأصول والخصوم وقياسها، وكذلك في دقة الأرقام في البيانات المالية، وهي كما يلي:

(أ) أدى تحويل مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض باستخدام سعر صرف المعاملات لشهر حدوث العملية بدلاً من معدل الإقفال، حسبما تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية، إلى المغالاة في تحديد قيمة هذه المبالغ، من خلال زيادة ١,٦ مليون دولار؛

(ب) أدى الحساب غير الدقيق لاضمحلال القيمة إلى ذكر مبلغ أقل من المبلغ الحقيقي بـ ١,٠٤ مليون دولار بالنسبة للمكتبين الميدانيين في غزة والجمهورية العربية السورية؛

(ج) عدم الإقرار بإيرادات مساهمات ومبالغ مستحقة القبض تبلغ قيمتها ١٦,٨٣ مليون دولار فيما يتعلق بالاتفاقات مع الجهات المانحة؛

(د) عرض للمخزونات بأقل من قيمتها بـ ١,٠٥ مليون دولار بسبب تصنيف مخزونات على أنها ليست بمخزونات؛

(هـ) عدم القيام في الوقت المناسب بمطابقة رسائل التأكيد فيما يتعلق بالأرصدة المستحقة الدفع في نهاية السنة لتحديد المبالغ الواجبة الدفع أو المدفوعات إلى البائعين غير المسجلة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٤٥ من الجزء ٣-٣-١ من التعليمات التقنية المالية لعام ٢٠١٣؛

(و) عدم الكشف عن ممتلكات ومنشآت ومعدات مستهلكة بالكامل تبلغ قيمتها ٠,٨٠٩ مليون دولار في البيانات المالية؛

(ز) زيادة في قيمة أرصدة المبالغ المدفوعة مقدما بـ ١,٩٣ مليون دولار فيما يتعلق بالتأمين على الصحة للموظفين في المكتب الميداني في قطاع غزة بسبب عدم إهلاك المبلغ الذي انتهت صلاحية استخدامه.

٢٦ - وقامت الأونروا بتعديل جميع أوجه عدم الاتساق التي لاحظها المجلس، باستثناء المخزونات المقيدة كمصروفات البالغة ١,٠٥ مليون دولار بوصفها ليست بمخزونات، الأمر الذي لم يؤثر تأثيرا جوهريا على نزاهة عرض البيانات المالية. واعتبر المجلس أن أوجه عدم الاتساق في عرض الأرقام الواردة في البيانات والإقرار بها، وقياسها، والكشف عنها، ودقتها

كانت نتيجة لعملية استعراض غير كافية للمعلومات المالية أثناء إعداد البيانات المالية على الصعيد الميداني والمعرفة المحدودة بمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٧ - ويوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) وضع عملية استعراض صارمة لمعلوماتها المالية أثناء إعداد البيانات المالية في المكاتب الميدانية من أجل الحد من عدم الامتثال المتكرر للسياسات والإجراءات المحاسبية الواضح في بعض المجالات؛ (ب) ضمان تلقي الموظفين المشاركين في إعداد البيانات المالية في المكاتب الميدانية للدعم الكافي من المقر فيما يتعلق بالتطبيق العملي لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (ج) ضمان القيام بمطابقة أرصدة الموردين في نهاية السنة من أجل تحديد المبالغ المستحقة الدفع أو المدفوعات غير المسجلة.

٥ - إدارة الخزانة والنقدية

استرداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض

٢٨ - أبرمت الأونروا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اتفاقا قانونيا مع السلطة الفلسطينية للعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة. وينص الاتفاق على أن أي سلع تقوم الهيئات الوطنية أو الدولية باستيرادها أو تصديرها بالنيابة عن الأونروا في إطار أداء مهامها تعفى من جميع الرسوم الجمركية، أو الضرائب، أو الرسوم، أو عمليات الحظر، وتعامل كما تعامل عمليات الاستيراد أو التصدير للأونروا.

٢٩ - وتقدم الأونروا إقرارات شهرية إلى السلطة الفلسطينية من أجل استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة، بما في ذلك أي مبالغ غير مسددة عن الفترات السابقة. ومع ذلك، ومن أصل إجمالي مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض البالغ ١٠٠,١٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان مبلغ ٩٦,٦٥ مليون دولار (٩٧ في المائة) مستحق القبض من السلطة. وعلاوة على ذلك، تراكمت حصة من مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض من السلطة خلال مدة ١٩ عاما. ولا يتماشى عدم استرداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض المدفوعة فيما يتعلق بالخدمات المقدمة مع الاتفاق المبرم بين الأونروا والسلطة ويؤثر سلبا في المركز المالي للوكالة. فعلى سبيل المثال، في نهاية عام ٢٠١٤، اضطرت الأونروا إلى استحداث اعتماد قدره ٦٤,١٦ مليون دولار لتعكس عدم اليقين بشأن إمكانية استرداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض.

٣٠ - وقدم ممثلو الأونروا للمجلس رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ تطلب الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة بالنسبة لجميع المدفوعات في المستقبل، وأفادوا بأنهم عقدوا

أيضا عدة اجتماعات مع ممثلي السلطة الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية بشأن متأخرات ضريبة القيمة المضافة. ومع ذلك، يساور المجلس القلق من أنه لم يتم البدء في أي استراتيجية محددة لاسترداد متأخرات ضريبة القيمة المضافة.

٣١ - ووافقت الأونروا على توصيتي المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) استعراض استراتيجية المتابعة من أجل تحسين وتعزيز جهودها الرامية إلى تحصيل متأخرات ضريبة القيمة المضافة التي لم تسدد منذ فترة طويلة؛ (ب) استعراض إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض وخفض قيمة المبالغ التي تعتبر غير قابلة للتحصيل.

٦ - الملامح البارزة للميزانية البرنامجية

تدبير العجز في الميزانية

٣٢ - واجهت الوكالة في السنوات الأخيرة عجزاً في الميزانية دفع المفوض العام إلى اعتماد تدابير تقشفية. ولاحظ المجلس أن مصدر القلق الرئيسي تعلق بمعدل نمو العجز النقدي المتوقع أن يواجهه الصندوق العام. ففي عام ٢٠١٥ على سبيل المثال، بلغ العجز المتوقع لأشهر تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ما قدره ٤٤ مليون دولار و ٦٩,١ مليون دولار و ١٠٥,٤ مليون دولار، على التوالي. ومن المجالات التي تحدّد إخضاعها للتدابير التقشفية السفرُ الدولي، والسفر داخل المناطق التي تعمل فيها الوكالة، والسفر بدرجة رجال الأعمال، والمقابلات الشخصية، وأماكن انعقاد حلقات العمل التدريبية، وعقود الخبرة الاستشارية الدولية.

٣٣ - وتمثل العناصر التي تحدّد إخضاعها للتدابير التقشفية ما قيمته ١٠,٦٢ ملايين دولار (١,٥٧ في المائة) من مجموع ميزانية الصندوق العام وهو ٦٧٦,٩١ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ الصافي المسجل للوفورات المحقّقة نتيجة للتدابير التقشفية ما قدره ١,٠٢ مليون دولار (٠,١٥ في المائة) من مجموع ميزانية الصندوق، أما العجز المبلّغ عنه فبلغ ٣٠,٣٨ مليون دولار.

٣٤ - ولاحظ المجلس أن التدابير لم تكن فعالة بما فيه الكفاية، غير أنه ليس لدى الوكالة آلية مناسبة لرصد نتائجها في خفض العجز في الصندوق العام وتحديد حجم هذه النتائج.

٣٥ - ويوصي المجلس بأن تضع الوكالة آلية لتتبع وتحديد حجم صافي الوفورات المحقّقة نتيجة للتدابير المتخذة على جميع مستويات العمل وتقييم فعاليتها.

إدارة برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية

٣٦ - يهدف برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، وهو برنامج فرعي لإدارة الإغاثة والخدمات الاجتماعية، إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أوساط اللاجئين الفلسطينيين وزيادة الأصول التي تمتلكها فرادى الأسر المعيشية المنتمية للفئات الضعيفة من اللاجئين الفلسطينيين عن طريق دعم الصناديق التي تديرها المجتمعات المحلية، والغرض الرئيسي منها هو: (أ) تقديم خدمات مالية وأخرى غير مالية للفئات الضعيفة من اللاجئين وزيادة فرص حصولها على الائتمان على مستوى المجتمع المحلي؛ و (ب) زيادة الإيرادات المالية للمنظمات المجتمعية بهدف دعم برامجها ومشاريعها المجتمعية وأنشطتها.

٣٧ - واستعرض المجلس العمليات التي ينفذها برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر للتأكد من مستوى الإنجاز مقارنة بالأهداف المحددة، ولاحظ أن الوكالة لم تقيّم بعد إنجازات البرنامج. وقد حاولت الوكالة تقييم أداء البرنامج وأثره على اللاجئين بتكليف خبراء استشاريين، غير أن ذلك لم يكلل بالنجاح لعدم تمكّن الخبير الاستشاري من قياس أثر البرنامج على المستفيدين بسبب افتقار الوكالة إلى البيانات وغيرها من السجلات ليُستند إليها في التقييم. ويرى المجلس أن عدم وجود نظام ملائم للمعلومات الإدارية يحد من قدرة الوكالة على الحصول على معلومات دقيقة ومتسقة للاستعانة بها في اتخاذ القرارات، ولتجميعها في البيانات المالية العامة.

٣٨ - وفي المكتب الميداني بالأردن، لاحظ المجلس أن ١٣ فقط (٥٤ في المائة) من بين ٢٤ منظمة مجتمعية استخدمت نظام الصناديق التي تديرها المجتمعات المحلية، وأن المكتب منح قروضا لتلك المنظمات يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٥٧٥ دولار. ووجد المجلس أن مذكرة التفاهم التي توجّه ما يُنجز من عمليات بين الوكالة والمنظمات المجتمعية لا تزال على شكل مشروع مودع لدى الوحدة القانونية لتستعرضه وتضع صيغته النهائية. وكان يُنتظر أن يتم إطلاع المنظمات على المذكرة بحلول منتصف نيسان/أبريل، ووضع صيغتها النهائية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥. ومن شأن منح القروض إلى تلك المنظمات دون توقيع مذكرة أن يحد من قدرة الوكالة على مراقبة أداء المنظمات، وأن يضعف موقفها القانوني في ما يتعلق بالمطالبة بسداد القروض التي منحتها في حالة عدم تسديدها.

٣٩ - ووافقت الوكالة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) وضع نظام للمعلومات الإدارية يشمل مجمل الوكالة لتنسيق المعلومات المتعلقة ببرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر لأغراض استخدامها في اتخاذ القرارات ولإتاحة تقييم الأثر

وتجميع البيانات في البيانات المالية العامة؛ و (ب) الإسراع بوضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم لتُصبح مُلزمة قانونا.

الافتقار إلى معايير موثقة لمنح القروض الإضافية

٤٠ - في عام ٢٠١٤، كان لدى المكتب الميداني بلبنان حافظة قروض يبلغ عددها ٦٣٦ قرضا بقيمة ٢,٦٣ مليون دولار، وأُبلغ أن مبلغ ٨٩٧ ٣٤٦ دولاراً (١٣,١٩ في المائة) منها عرضة لخطر عدم تحصيلها، وأن ٦٠ قرضا بقيمة ٤٥١ ١١ دولاراً متأخر سدادُها. ووفقا للتقرير عن متأخرات سداد القروض المتعلق ببرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، حصل مُقترِضان على قروض زائدة[1] قبل تسديد كامل قرضيهما السابقين، وفي الوقت نفسه لا تتناول السياسة والمبادئ التوجيهية الخاصة بمنح القروض معايير منح القروض الإضافية والزائدة.

٤١ - وذكرت الوكالة أنه في حين لا توجد معايير موثقة لمنح القروض الإضافية، فإن الممارسة الحالية تستند إلى السجل الائتماني للعميل في تسديد أو عدم تسديد ما تخلّف عن سداده خلال فترة القرض السابق، وتستند تحديدا إلى أن تكون قابلية العمل التجاري على الاستمرار وقدرته على تسديد قرض آخر من المعايير التي تُؤخذ بعين الاعتبار. إلا أن المجلس رأى أن الافتقار إل معايير موثقة لمنح القروض الإضافية يزيد من خطر منح القروض إلى كيانات غير مؤهلة، مما قد يؤدي إلى عدم تحصيل القروض.

٤٢ - ووافقت الوكالة على توصية المجلس بأن تحدد وتوثق بصورة رسمية معايير منح القروض الإضافية.

٧ - إدارة الممتلكات

الافتقار إلى سياسة وقاعدة بيانات تتعلقان بالمباني

٤٣ - تقتضي الفقرة واو (١) من التعليمات رقم ٢ لعام ١٩٩٢ الصادرة عن الوكالة بشأن الخدمات التقنية أن يحدد رئيس المكتب التقني، بالتنسيق مع الموظفين التقنيين في الميدان، معايير العمل بصورة دورية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت الوكالة قد قامت، في سياق تنفيذ الأنشطة المعهود إليها تقديمها لجموع اللاجئين الفلسطينيين، بأعمال الصيانة لما عدده ٨١٤ ٣ من المباني، تقدر قيمتها بمبلغ ٤٦٠,٥٥ مليون دولار

(١) ''القرض الزائد'' هو قرض يُمنح على أساس أن يكون العميل قد سدّد ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من قرض ممنوح له ليحق له الحصول على قرض بعده.

وتتوزع على مناطق عملها الخمس. وتقوم الوكالة بفئات مختلفة من الصيانة، بما فيها الصيانة الدورية والصيانة العامة والصيانة الشاملة والإصلاحات غير المتوقعة. غير أن خدمات الصيانة لها طابع غير مركزي، ويُتوقع من كل موظف تقني ميداني أن يُصدر دوريا مبادئ توجيهية ذات طابع محلي تُحدد معايير القيام بأعمال الصيانة. ولاحظ المجلس أنه ليس لدى الوكالة سياسة تتعلق بالصيانة وتقدم التوجيه بشأن أعمال البناء.

٤٤ - ولاحظ المجلس أيضا أن الوكالة تفتقر لقاعدة بيانات لتسجيل أعمال صيانة مبانيها وما يتصل بها من تكاليف، ومن شأن هذا الخلل أن يؤثر في تتبع المعلومات الخاصة بالصيانة. ويعيق عدم وجود سياسة شاملة للصيانة وضعَ معايير متوائمة بشأن الصيانة تشمل مجمل الوكالة. وذكرت الوكالة أن العمل جار على إعداد سياسة وإنشاء قاعدة بيانات لضمان حسن إدارة ورصد برامجها للصيانة، ومن المتوقع الانتهاء من ذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٥. ويرى المجلس أن الوكالة بحاجة إلى الإسراع بوضع سياسة وقاعدة بيانات شاملتين ستتيحان إطارا لضمان مواءمة معايير الصيانة في مجمل الوكالة.

٤٥ - ووافقت الوكالة على توصيات المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) الإسراع بإنجاز عملية إعداد سياستها المتعلقة بالصيانة لتوجيه أعمال صيانة المباني؛ و (ب) إنشاء قاعدة بيانات لسجلات الصيانة لتقديم معلومات موثوق منها لتستخدم في اتخاذ القرارات.

٨ - إدارة المشتريات والعقود

تقصير فترة المناقصات

٤٦ - تنص الفقرة ١ من الفصل ٤-١-٣ من دليل الوكالة للمشتريات (لعام ٢٠١٢) أن تتيح الوكالة الوقت الكافي لتقديم العروض لمنح المورّدين المحتملين الوقت لإعداد طلباتهم. ووفقا للدليل، لا يجب أن تقل الفترة الممتدة من إصدار إشعار الدعوة لتقديم الطلبات بغرض الإثبات الأولي للأهلية إلى الموعد النهائي لتقديم الطلبات عن ٢١ يوما.

٤٧ - واستعرض المجلس ثماني مناقصات ولاحظ أنه تم تقصير فترة المناقصة بالنسبة لأربع مناقصات (٥٠ في المائة) دون موافقة ملائمة. وأبلغت الوكالة المجلسَ بأن سبب تقصير فترة المناقصات كان التقيد بالمواعيد النهائية التي حددها المهندسون حتى يتسنى إنجاز العمل في الموعد المحدد. وقُصِّرت فترات المناقصات عن الفترة المطلوبة (٢١ يوما) للدعوة إلى تقديم العروض بمدة تتراوح من ٣ إلى ١٤ يوما. ويدرك المجلس أن الفقرتين ١ و ٢ من الفصل ٥-٤-١ من الدليل تنصان على الحصول على إعفاء، غير أن ذلك يكون رهنا بموافقة السلطة المختصة.

٤٨ - ويرى المجلس أن تقصير فترات المناقصات يرجع أساسا إلى التخطيط غير الملائم للمشتريات وإلى تحديد الإدارات المستفيدة توقيت التنفيذ مسبقا. وقد ينجم عن تقصير الفترات الزمنية للمناقصات انخفاض في استجابة المورّدين للدعوات وهو ما قد يحد في نهاية المطاف من المنافسة.

٤٩ - ووافقت الوكالة على توصية المجلس بأن تكفل أن يتم، في جميع حالات الشراء، طلب الإعفاء وعدم التقيد بالأحكام الواردة في دليل الوكالة للمشتريات (لعام ٢٠١٢) من مدير المكتب الميداني المعني أو من رئيس شعبة المشتريات واللوجستيات والحصول على موافقتهما.

الإعادة المتكررة لطرح المناقصات

٥٠ - وفقا لسجل المناقصات الخاص ببرنامج تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات في المكتب الميداني بالأردن، أُعيد طرح جميع المناقصات، البالغ عددها ٢٢ مناقصة، التي طُرحت في عام ٢٠١٤ من أجل بناء أماكن إيواء. وبالنظر في ثماني مناقصات لبناء مدارس وأماكن إيواء أُخذت كعينة (التكلفة: ٢,٦٠ مليون دولار)، وجد المجلس أنه أُعيد طرح أربع مناقصات (٥٠ في المائة)، تبلغ التكلفة المتعلقة بها ٠,٤٥ مليون دولار، من مرتين إلى ثلاث مرات دون تحليل مفصل لتبرير القرارات.

٥١ - ولاحظ المجلس حالات حيث قبلت الوكالة في مناقصات لاحقة أسعارا تفوق ما عُرض في مناقصات سابقة. ففي حالة المناقصة رقم CT/38/2013 (الفئة الثانية من المجموعة ١ من مخيم حصن) على سبيل المثال، كان أدنى سعر عُرض في المناقصة الأولى هو ٣٢٣ ٨٤ دولاراً في حين كان السعر الأدنى الذي قُبِل في المناقصة المعاد طرحها للمرة الثالثة على أساس نفس الشروط هو ٨٧٤ ٩٢ دولاراً. وتستغرق إعادة طرح مناقصة من ١٢١ يوما إلى ٢٠٠ يوم، وينجم عنها حالات تأخير كبيرة في عملية الشراء وفي تقديم الخدمات المزمعة. وبالإضافة إلى ذلك، تزيد إعادة طرح المناقصات من التكاليف المتكبدة. ففي المثال السابق، بلغت تكاليف الإعلان عن إعادة طرح المناقصة نحو ٣٠٠ ١٦ دولار. وقد ينجم عن إعادة طرح المناقصات أيضا استنزاف قاعدة الموردين وانخفاض في عدد مقدمي العروض في المناقصات اللاحقة المطروحة عن نفس العمل.

٥٢ - ولاحظ المجلس أن الإعادة المتكررة لطرح المناقصات ترجع أساسا إلى رصد ميزانيات منخفضة للمشاريع، وانخفاض التقديرات الهندسية، والغلو في تحديد المواصفات، وعدم عقد اجتماعات بالقدر الكافي في الموقع قبل تقديم العروض. ويسهم في الإعادة

المتكررة لطرح المناقصات أيضا عدمُ وجود توجيهات واضحة عن الأحوال التي ينبغي فيها إعادة طرح المناقصات أو التفاوض استنادا إلى الوقت والاختلافات في الأسعار بين أدنى سعر معروض وتقديرات المهندسين، وعدم إنجاز استعراض منتظم لتلك التقديرات لتعكس السعر الراهن في السوق.

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس حالات بدأ فيها العمل المتعاقد عليه قبل توقيع العقود. وعلى سبيل المثال، وُقّع ٢٣ عقدا من أصل ٢٤ عقدا من عقود تقديم العلاج في المستشفيات، التي استعرضها المجلس في المكتب الميداني بلبنان، بعد مرور فترة تتراوح من ثلاثة إلى خمسة أشهر على التاريخ الفعلي لبدء العمل، بما يخالف الفقرة ٤-٦ من الفصل ٩ من دليل الوكالة للمشتريات (لعام ٢٠١٢) التي تنص على ألا يبدأ العمل قبل توقيع عقود الخدمات. وفي حين لم يتم تلقي تفسيرات واضحة من الوكالة، يرى المجلس أن هذا الخلل يعزى أساسا إلى الرصد غير الكافي لعقود الخدمات.

٥٤ - ولاحظ المجلس أيضا أن الوكالة لم تنجز تقييمات للأداء قبل تمديد العقود المتعلقة بتقديم العلاج في المستشفيات. وعدم تقييم أداء المستشفيات قبل تمديد العقود قد يعرض الوكالة لخطر التعاقد مع مستشفيات ذات أداء غير مرض. وإضافة إلى ذلك، فالتعامل مع مقدمي الخدمات دون توقيع عقود ينتقص من الحقوق والحماية القانونية للوكالة في حالات حدوث منازعات.

٥٥ - ووافقت الوكالة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) إنشاء آليات لإتاحة إنجاز استعراض منتظم لتقديرات المهندسين قبل طرح المناقصات، وهو ما سيساعد الوكالة على التوصل إلى تقديرات للتكاليف على أساس الأسعار السائدة في السوق؛ و (ب) النظر في النزوع إلى إعادة طرح المناقصات وتحديدُ طرق للتقليل منه؛ و (ج) تيسير قيام مقدمي العروض المهتمين بزيارات ميدانية لإتاحة التقييم السليم لنطاق العمل وتقديرات التكاليف.

٥٦ - ووافقت الوكالة أيضا على توصيات المجلس بأن: (أ) تكفل توقيع جميع عقود الخدمات قبل بدء تقديم الخدمات حتى تكون مُلزمة قانونا؛ و (ب) تجري عمليات تقييم لأداء الخدمات المقدمة سابقا قبل تمديد عقود الخدمات.

عدم إعداد خطة موحدة للمشتريات (الخطة العامة)

٥٧ - ينص الفصل ٣-١ من دليل الوكالة للمشتريات (لعام ٢٠١٢) على العمل بممارسة جيدة تتمثل في عقد دورات منتظمة للتخطيط للمشتريات يشارك فيها جميع موظفي

المشاريع والمشتريات في كل إدارة ومكتب ميداني. وستُتيح نتائج تخطيط الإدارة أو المكتب الميداني للمشتريات المعلومات المطلوبة لوضع خطة الوكالة للمشتريات.

٥٨ - ولاحظ المجلس أن الإدارات في مقر الوكالة تُعدّ خططا انفرادية للمشتريات من السلع الأساسية والأدوية واللوازم الطبية التي يتم شراؤها مركزيا في المقر، بالاقتران مع المركبات الآلية وقطع الغيار. ويتم شراء مواد أخرى بصورة غير مركزية، حيث يُفوض إلى المكاتب الميدانية. غير أن المجلس وجد أن الخطط الانفرادية المعدّة مركزيا ليست موحدة، وأن نوعية الخطط لا تخضع لاستعراض أو موافقة أي لجنة عليها رغم أن إجراءات الشراء في المقر تستند إلى تلك الخطط.

٥٩ - ولاحظ المجلس أيضا أن جميع المكاتب الميدانية تفتقر إلى خطط رسمية للمشتريات. وفي معظم الحالات، تُعدّ المكاتب الميدانية خطط عمل لا تشمل العناصر الرئيسية من خطة المشتريات، بما في ذلك المواد التي ستُشترى، وأساليب الشراء، وتقديرات المبالغ، وطبيعة المشتريات، ومدة محددة للفترة الفاصلة بين طرح المناقصة ومنح العقد، وأرقام العروض المقدمة. وذكرت الوكالة أنها بصدد استعراض سياساتها وإجراءاتها التشغيلية الموحدة، مما سُييسّر إعداد خطة موحدة للمشتريات. ويرى المجلس أن وجود خطة فعالة للمشتريات أمر أساسي لتحديد وفورات الحجم وتحقيقها من خلال دمج المواد المتشابهة في عقد واحد أو أمر شراء واحد، وهو ما من شأنه أيضا أن ييسر الإنجاز الفعال لأعمال رصد عملية الشراء وتقييمها.

٦٠ - ووافقت الوكالة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) الإسراع باستعراض إجراءاتها التشغيلية الموحدة لتيسير إعداد خطة موحدة للمشتريات وضمان أن توافق لجان المشتريات القائمة على الخطط قبل تنفيذها؛ و (ب) تحسين إعداد خطط المشتريات في المكاتب الميدانية لتُدرج عناصر رئيسية تخضع للتقييم والمساءلة.

الافتقار إلى سبل الانتصاف التعاقدية للعقاقير الصيدلانية واللوازم الطبية

٦١ - استعرض المجلس أربعة طلبات شراء تقدر قيمتها بمبلغ ٢,٩٢ مليون دولار متّصلة بالعقاقير الصيدلانية، وأشار إلى أنها لا تتضمن أي بند بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية مثل التعويضات المقطوعة في حال عدم وفاء البائعين بالتزاماتهم. وفي وقت لاحق، لاحظ المجلس أن البضائع في ثلاثة من أوامر الشراء الأربعة قُدّمت بعد فترات تأخير تراوحت من ١٥ إلى ١٠٠ يوم، ولكن لم يُتّخذ أي إجراء ضد الموردين بسبب الافتقار إلى بند يفرض تعويضات مقطوعة في كل من هذه الأوامر. وتعتقد الأونروا أن إدماج بند متعلّق بالتعويضات المقطوعة

في عقود العقاقير الصيدلانية واللوازم الطبية قد يؤدّي إلى زيادات في الأسعار بسبب التقلبات في منطقة العمليات. وبالإضافة إلى ذلك، قد تخرج بعض التأخيرات عن نطاق سيطرة المورد، فعلى سبيل المثال، قد ترفض البلدان المضيفة منحهم تصريحا بالتوريد.

٦٢ - ومع ذلك، يرى المجلس أن إدراج بند يفرض تعويضات مقطوعة هو أمر اعتيادي في أي عقد، وذلك بحسب أفضل الممارسات العالمية في صياغة العقود وإدارتها، وأن على الوكالة أن تُضمّن عقود العقاقير الصيدلانية واللوازم الطبية بندا يتعلّق بالتعويضات المقطوعة من أجل فرض الامتثال على المورّدين، كما هو الحال بالنسبة لعقود السلع الأساسية. وينبغي أيضا أن تعزّز الوكالة تنفيذ العقود، وأن تتواصل بانتظام مع الموردين عن طريق إنشاء مكتب خاص لإدارة العقود يضطلع بدور المنسق لعلاقات الأونروا التعاقدية. ولاحظ المجلس أن المسألة قد تفاقمت بسبب عدم كفاية متابعة الأوامر، كما يتضح من غياب المراسلات اللازمة في ملفات العطاءات.

٦٣ - ووافقت الأونروا على توصية المجلس بأن: (أ) تُنشئ مكتبا مخصصا لإدارة العقود داخل الوكالة يعمل منسقا لعلاقاتها التعاقدية؛ (ب) وأن تحافظ على علاقات فعالة بين الإدارة والموردين وأن تتواصل بانتظام معهم؛ (ج) وأن تنظر في إدراج بند التعويضات المقطوعة في العقود المتعلقة بالعقاقير الصيدانية واللوازم الطبية من أجل فرض الامتثال على الموردين.

٩ - إدارة برنامج التعليم

قصور في إدارة المدارس العاملة في المباني المستأجرة

٦٤ - يشغّل مكتب الأردن الميداني ١٧٤ مدرسة تضم ما يزيد على ٠٠٠ ١١٨ تلميذ، ومؤسسة واحدة للتعليم العالي فيها كلية للعلوم التربوية والفنون تضم ٢٨٥ ١ طالبا. ومن بين ٢٨٥ ١ طالبا في مؤسسة التعليم العالي، ترعى الأونروا ٦٥٠ طالبا في حين يتابع ٦٣٥ طالبا برنامج التعليم الموازي القائم على أساس سداد رسوم تعليم. ومن أصل ١٧٤ مدرسة، تعمل ١٢٣ مدرسة (أو ٧ في المائة) في مباني الأونروا في حين تعمل ٥١ مدرسة (٢٩,٣ في المائة) في مباني مستأجرة. ولاحظ المجلس أن ٤٠ مبنى مستأجرا (٧٨,٤ في المائة) هي أصلا مصممة لتكون مباني سكنية. وبالإضافة إلى ذلك، وأثناء زيارة أعضاء المجلس إلى ثماني مدارس، تبيّن أن خمس من المدراس التي تَشغل مبان مستأجرة تفتقر إلى المرافق الأساسية اللازمة للتعليم، بما في ذلك المختبرات العلمية والمكتبات ومكتبات الحواسيب والأثاث المدرسي الكافي.

٦٥ - والفصول الدراسية في معظم المدارس مكتظة، إذ يتراوح عدد التلاميذ فيها بين ٢١ و ٣٧ تلميذا، مقابل عدد تلاميذ يتراوح من ١٣ إلى ٢٨ تلميذا بحسب الاتفاق في عقد الإيجار. وتراوحت معدلات الاكتظاظ في المدارس التي تشغل مبان مستأجرة من ٣٦ إلى ١٠٦ في المائة، الأمر الذي قد يؤثر سلبا في تفاعل التلاميذ وتركيزهم أثناء الدرس. وذكرت الأونروا أنها حصلت على قطعة أرض (مساحتها ١٦٧ ٤ مترا مربعا) ستجمع فيها ثلاث مدارس مستأجرة في مدرسة واحدة، تكون مراعية للبيئة تماما ومن المتوقّع أن يبدأ بناؤها في عام ٢٠١٥.

٦٦ - وعلى الرغم من أن خمسة من المدارس التي تمّت زيارتها تضم ١٨٧ تلميذا من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، لم تخصص هذه المدارس برامج خاصة أو حصص إضافية لهم، على النحو المطلوب في استراتيجية إصلاح التعليم في الأونروا للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، وفي معظم الحالات، لم تكن المدارس مجهزة لدعم الطلاب ذوي الإعاقات الحركية، على عكس ما ورد في استراتيجية إصلاح التعليم واستراتيجية الأونروا المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. فعلى سبيل المثال، في المدارس التي تمت زيارتها كانت مرافق التدريب مثل المكتبات والمختبرات وبعض الفصول موجودة في الطوابق الأولى أو الثانية من المباني، وبالتالي لم يكن وصول التلاميذ ذوي الإعاقات الحركية إليها سهلا. ووفقا لتقرير الأونروا لعام ٢٠١٠ عن معدلات التسرّب، توقّف ٢٩٨ تلميذا من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة عن الدراسة بسبب عدم كفاية البنى التحتية التي تراعي احتياجاتهم. وردّت الوكالة أوجه القصور هذه إلى عدم توفر مساحات بالقرب من مخيمات اللاجئين ونقص الأموال لتشييد مباني مدرسية جديدة.

٦٧ - ووافقت الأونروا على توصية المجلس بأن: (أ) تعجّل ببناء مدرسة واحدة، وهي المدرسة المراعية للبيئة، من أجل جمع المدارس الثلاثة التي تشغل حاليا مبان مستأجرة؛ (ب) وتنظر في وضع خطط طويلة الأجل لاستبدال المدارس التي تشغل مبان مستأجرة وحلول قصيرة الأجل من أجل تجهيز المدارس المستأجرة؛ (ج) وأن تواصل بذل الجهود لحشد الموارد من أجل تغطية تكاليف الأرض والبناء، نظرا لمحدودية موارد الوكالة.

٦٨ - وأوصى المجلس أيضا بأن تقوم الأونروا (أ) بتخصيص غرف للموارد التعليمية في المدارس القائمة من أجل تعزيز تنفيذ البرامج الموجّهة لذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛ (ب) وحشد الموارد الكافية من أجل تجديد المباني المدرسية لكي تسهّل تنقّل التلاميذ من ذوي الإعاقات الحركية.

تحديات في إصلاحات قطاع التعليم

٦٩ - وجد المجلس أن مبادرات الإصلاح في القطاع التعليمي تواجه تحديات كبيرة قد تمنع الوكالة من تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وهي على النحو التالي:

(أ) تنفيذ الهيكل التعليمي على المستوى المناطقي والميداني: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمدت الوكالة سياسة المعلمين بوصفها عنصرا أساسيا في استراتيجية إصلاح التعليم العام للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وتوفر هذه السياسة معالم لتنفيذ هيكل تنظيمي جديد على المستوى المناطقي والميداني. ووفقا لهذه السياسة، كان من المقرر أن يُنفّذ الهيكل الجديد بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. غير أن التنفيذ لا يزال متأخرا، ولم تُنجز عمليات التوظيف إلا في ثلاث من مناطق العمليات الخمس. وقد يؤثّر التأخير في تنفيذ الهيكل الجديد على إنجاز أهداف السياسة العامة المنشودة في الوقت المحدد، ألا وهي، تعزيز تطوير المعلمين المهني وضمان مدارس أعلى جودة. وردّت الأونروا التأخير إلى طول عملية التوظيف لموظفي التعليم لأن معظم الوظائف في انتظار وضع الصيغة النهائية للأنشطة الحاسمة على مستوى المقر، بما في ذلك وضع توصيف للوظائف؛

(ب) إطار الحوكمة: تمشيا مع استراتيجية إصلاح التعليم، قررت الأونروا الموافقة على إطار حوكمة إدارة التعليم بحلول عام ٢٠١٢، بهدف تحسين إدارة في برنامج التعليم فيها. ومع ذلك، كانت الوثيقة لا تزال في شكل مسودة عند مراجعة الحسابات في نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويترتّب على التأخير في اعتماد إطار الحوكمة آثار سلبية على رصد الأبعاد السبعة الأخرى لتنفيذ الاستراتيجية إصلاح التعليم؛

(ج) المشروع التجريبي لمنسقي المعلمين في الضفة الغربية: تتطلّب سياسة المعلمين لعام ٢٠١٣ أن تبدأ الوكالة مشروعا تجريبيا لمنسقي المعلمين في المكتب الميداني في الضفة الغربية من أجل تقديم الدعم الفني، في جملة أمور، إلى المدرسين المؤهلين الجدد ودعم المعلمين العاملين في المدارس. وتبيّن للمجلس أن خطة تنفيذ الإصلاح، التي كان من المقرر تنفيذها بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، لم تُنفّذ بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٥. وردّت الأونروا التأخير في تنفيذ المشروع إلى إضراب اتحاد الموظفين عن العمل مما أدّى في نهاية المطاف إلى تأخير عملية تشكيل الفصول. وعقب الإضراب في المكتب الميداني في الضفة الغربية، قررت الأونروا تنفيذ المشروع في مكتب ميداني آخر من أجل تجنب المزيد من التأخير. ويُقرّ المجلس بالصعوبات التي واجهت تنفيذ المشروع، ولكنه يرى أن الأونروا بحاجة إلى وضع استراتيجيات مقبولة من أجل تفادي تأثير أفعال اتحاد الموظفين المحليين، على نطاق الوكالة، على تنفيذ المشروع في المكاتب الميدانية الأخرى.

٧٠ - ووافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التأكد من أن المكاتب الميدانية تُسرع في عملية التوظيف لملء الوظائف الشاغرة في الهيكل الجديد والتنسيق مع إدارة التعليم في مقر الوكالة في المسائل التي تتطلب اتّخاذ قرارات من المقر؛ (ب) والتعجيل بوضع الصيغة النهائية لمشروع إطار الحوكمة من أجل دعم تنفيذ استراتيجية إصلاح التعليم.

٧١ - ويوصي المجلس بأن تضع الأونروا استراتيجيات مقبولة من أجل تفادي تأثير أفعال اتحاد الموظفين المحليين، على نطاق الوكالة، على تنفيذ المشروع التجريبي لمنسّقي المعلمين في مكاتب ميدانية أخرى.

١٠ - إدارة برنامج الصحة

إدارة الأدوية الأساسية واللوازم الطبية

٧٢ - تستلزم سياسة الأونروا بشأن إدارة المخزونات أن تحافظ الوكالة على مخزون احتياطي تبلغ نسبته نحو ٢٥ في المائة من جميع الاحتياجات السنوية لجميع اللوازم الطبية الأساسية في أي وقت من الأوقات.

٧٣ - غير أن المجلس عثر على حالة واحدة، نفدت فيها العقاقير الأساسية من الصيدلية المركزية في المكتب الميداني في الأردن وذلك بسبب عوامل مختلفة من قبيل عدم كفاية غرف التبريد لتخزين العقاقير وتأخر المورّدين في التسليم. وأُفيد أيضا عن أوجه قصور في إدارة المخزونات في مذكرة مفاهيمية أعدتها منظمة الصحة العالمية عن إدارة العقاقير الأساسية واللوازم الطبية، بما في ذلك محدودية مساحة التخزين ونقص مصاعد النقل لنقل الرُزم الطبية. وأوصت منظمة الصحة العالمية بتوسيع الصيدلية المركزية.

٧٤ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن اللوازم الطبية تخزّن مع السلع الأساسية في مخازن شعبة المشتريات واللوجستيات، وأن العقاقير التي انتهت صلاحيتها تخزّن مع العقاقير الأخرى في المستودع المركزي بانتظار التخلص منها، خلافا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٣ بشأن أفضل الممارسات لتخزين العقاقير الصيدلانية.

٧٥ - ويشعر المجلس بالقلق من أن خلط العقاقير التي انتهت فترة صلاحيتها والعقاقير التي لا تزال صالحة يزيد من خطر إعطاء المرضى عقاقير منتهية الصلاحية، فيما تحدّ عدم كفاية مرافق التبريد من قدرة الوكالة على شراء العقاقير بالجملة وبأسعار أقل. وبالإضافة إلى ذلك، يؤثّر خلط اللوازم الطبية والسلع الأساسية سلبا على جودة اللوازم الطبية. ويرى المجلس أن التصرّف بالأصناف التي انتهت صلاحيتها في الوقت المناسب سيتيح حيّز تخزين إضافي للوازم

الطبية التي لا تزال صالحة. وردّت الأونروا نقص العقاقير الأساسية إلى تأخّر المورّدين في التسليم بسبب طول الإجراءات للحصول على موافقة البلدان المضيفة ومحدودية مساحة التخزين لدى الوكالة.

٧٦ - وافقت الأونروا على توصيات المجلس بأن: (أ) تستكشف إمكانية الدخول في اتفاقات طويلة الأجل مع موردين محليين يقدّمون أسعارا تنافسية ويفون بالمواصفات المطلوبة؛ (ب) وأن تعجّل بتركيب غرف تبريد جديدة من أجل توفير مساحات تبريد كافية للعقاقير التي ينبغي تخزينها بدرجة حرارة أقل من ٨ درجات مئوية؛ (ج) وتتصرّف بالعقاقير المنتهي أجلها من أجل توفير مساحات تخزين إضافية، وتخصيص حيّز تخزين مؤقت، في الفترة الفاصلة، من أجل توفير ما يكفي من مرافق تخزين العقاقير.

الأدوية الأساسية واللوازم الطبية والنفايات الطبية

٧٧ - تطلب الفقرة ٨ من سلسلة التعليمات التقنية رقم HD/CM1/99 لعام ١٩٩٩ التي أصدرتها الأونروا بشأن إدارة المخازن الطبية التحقق من اللوازم الواردة وتفتيشها من أجل التأكد من أنها صالحة للاستخدام ومطابقة للمواصفات. والهدف من ذلك هو ضمان رصد جودة الأدوية واللوازم الطبية والحفاظ عليها منذ استلامها وحتى يحين أوان استخدامها من خلال تخزينها وتوزيعها ومناولتها بشكل سليم. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلّب المبادئ التوجيهية للبنية التحتية للمراكز الصحية للأنروا التي وضعت عام ٢٠٠٨ أن تتخلّص المراكز الصحية من النفايات الطبية باللجوء إلى الطرق المعتمدة، والطريقة الأمثل هي حرقها.

٧٨ - ويرى المجلس أن المكتب الميداني في لبنان لم يستطع توفير الوثائق اللازمة من قبيل شهادات تحليل مجموعات اللوازم وشهادات التخزين ومواصفات المنتجات النهائية للتأكد من كفاية اختبار مراقبة الجودة التي يقوم بها. وأُبلغ المجلس بأنه لم تُجر اختبارات لمراقبة الجودة بسبب عدم ورود توجيه بذلك من المقر. ويعتمد المكتب الميداني حاليا على الشهادات الصادرة عن البلد الأصلي لكل منها، وهي قد لا تستوفي المعايير الطبية بشكل موثوق. ولاحظ المجلس أن وزارة الصحة العامة في لبنان تجري عمليات تفتيش ومنح تراخيص للعقاقير الأساسية واللوازم الطبية المستلمة بالنيابة عن المكتب الميداني في لبنان. واستنادا إلى أهمية ضمان جودة هذه العقاقير واللوازم، يرى المجلس أن على الوكالة وضع التوجيهات المناسبة للمكاتب الميدانية على سبيل الأولوية.

٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك، وخلال زيارة إلى أربعة مراكز صحية والصيدلية المركزية في المكتب الميداني في لبنان، خَلُص المجلس إلى أن المراكز تفتقر إلى مرافق التخلص من النفايات،

ونتيجة لذلك، فهي تجمع النفايات الطبية وتتخلّص منها بشكل يومي، باستخدام الحاويات الموجودة في الأماكن العامة. وتردّ الأونروا الافتقار إلى مرافق التخلص من النفايات الطبية إلى عدم كفاية الأموال. ويرى المجلس أن التخلص من النفايات الطبية باستخدام الحاويات في الأماكن العامة هو ضد المبادئ التوجيهية للبنية التحتية للمراكز الصحية للأنروا المذكورة أعلاه ويمكن أن يؤثّر سلبا على البيئة في الأماكن العامة.

٨٠ - ووافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تضع إجراءات وتنفّذها من أجل تيسير اختبارات مراقبة جودة العقاقير الأساسية والإمدادات الطبية في المكتب الميداني في لبنان.

٨١ - وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المجلس بأن تحدّد الأونروا الوسائل والمجالات المناسبة من أجل التخلص من النفايات والنظر في إدراج إدارة النفايات في الميزانية السنوية على سبيل الأولوية من أجل تيسير إنشاء مرافق تصريف في المراكز الصحية.

١١ - إدارة البرامج والمشاريع

تقييم مخاطر المشاريع

٨٢ - من استعراض ١١ ملفا من ملفات المشاريع في مكتب لبنان الميداني والاستفسارات التي قُدمت إلى إدارته، اكتشف المجلس عدم إجراء تقييم للمخاطر، وبالتالي عدم وجود أي نتائج يمكن إدراجها في مقترحات المشاريع، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٤,٢ من دليل عمليات مشاريع الأونروا (٢٠١١). ويعزى ذلك أساسا إلى عدم وجود آلية متابعة وإنفاذ تضمن الامتثال، من قبيل لجان تقييم المشاريع. ويرى المجلس أن تقييم المخاطر يمثل أداة حيوية في أي عملية تقييم للمشاريع إذ أنه يقلل من مخاطر الأحداث غير المتوقعة التي تستدعي إدخال تغييرات على اتفاقيات التمويل المبرمة مع الجهات المانحة. ويعتبر المجلس أن هذا التقييم يمثل أيضا أمرا من الأمور الهامة لنجاح المشاريع وتحقيق النواتج ضمن الإطار الزمني والميزانية المتوخيين. وتبرر الأونروا هذا القصور بضخامة حجم العمل الواقع على كاهل موظفيها في مكتب العلاقات مع الجهات المانحة ودعم المشاريع.

٨٣ - ووافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تضع آلية، مثل لجنة تقييم المشاريع، لكفالة إجراء تقييمات لمخاطر المشاريع وتضمينها في مقترحات المشاريع، على النحو الذي يشترطه دليل إجراءات مشاريع الوكالة (٢٠١١).

١٢ - إدارة الموارد البشرية

إطالة الفترة التي يستغرقها استقدام الموظفين

٨٤ - في تقريره السابق (A/69/05/Add.4)، أعرب المجلس عن قلقه إزاء إطالة الفترة التي يستغرقها استقدام الموظفين في مكتب لبنان الميداني، وأوصى الأونروا بأن تعجل بتنفيذ المبادرات المقررة لتقليص الوقت الذي تستغرقه عملية التوظيف.

٨٥ - ولا يزال المجلس يلاحظ وجود تأخير في عمليات التوظيف في المقر والمكاتب الميدانية. فعلى سبيل المثال، ورغم أن المدة المرجعية للاستقدام المنصوص عليها في السياسة هي ١٢٠ يوما، فإن التأخير عن هذه المدة يتراوح من ٢٥ يوما إلى ٢٤٧ يوما في مكتب لبنان الميداني، ومن ٣٦ يوما إلى ٢٦٠ يوما في مكتب الأردن الميداني لثماني وظائف لموظفين محليين و ٣٣ يوما إلى ٨٤ يوما لأربع وظائف لموظفين محليين ومن ٧ أيام إلى ٢٦ يوما لثلاث وظائف لموظفين دوليين في مقر الأونروا في عمّان.

٨٦ - وأفادت الأونروا بأن الغرض من إطالة فترة الاستقدام هو إتاحة الفرصة لإخضاع المتقدمين لعملية فحص واختبار شاملة، بما في ذلك إعداد الأسئلة التقنية التي تطرح عليهم في المقابلات. وأوضحت الوكالة أيضا أنها ستواصل جهودها لتقليص المدة التي تستغرقها عملية الاستقدام، ولكن بالنظر إلى أن الإدارات الداخلية حولت أولوياتها في اتجاه الأزمات الجارية في الجمهورية العربية السورية، فلا يزال طول عملية الاستقدام يشكل تحديا. وأعرب المجلس عن قلقه من أن طول عملية الاستقدام قد يؤثر على تقديم الخدمات للاجئين في الوقت المناسب.

٨٧ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته المنبثقة عن مراجعته السابقة لحسابات الأونروا بأن تسارع الوكالة بتنفيذ المبادرات المقررة الرامية إلى تقليص الوقت الذي تستغرقه عملية التوظيف بها من خلال تحسين التنسيق داخل إداراتها القائمة بالتوظيف.

أوجه القصور في عملية التوظيف

٨٨ - وقف المجلس على أوجه القصور التالية في عملية التوظيف:

(أ) تقصير فترة الإعلان عن الوظائف الدولية: من بين الوظائف الدولية الخمس التي استعرضها المجلس، تراوحت فترات الإعلان عن ثلاث وظائف من ٥ أيام إلى ١٠ أيام، وليس ٣٠ يوما كما تنص الفقرة ٢٩ من التوجيه رقم I/104.2/REV.2 الصادر بشأن الموظفين الدوليين الذي يتعلق بسياسة اختيار هؤلاء الموظفين. ولئن كان ممثلو الأونروا قد

ذكروا أن تقصير فترات الإعلان عن الوظائف الشاغرة يرجع إلى ضرورة ملء الوظائف بصورة عاجلة، فإن عدد الأيام (التي يتراوح من ٩٤ يوما إلى ١٨٠ يوما) من تاريخ إغلاق الإعلان حتى تاريخ التحاق الموظفين المختارين بالوكالة يكشف أن هذا التبرير لا يمكن أن يكون حقيقيا. ويمكن لتقصير فترة الإعلان عن الوظائف الشاغرة أن يحد من قدرة الوكالة على الوصول إلى المؤسسات والنقابات المهنية والمعاهد المستهدفة التي توجد بها الخبرات الملائمة؛

(ب) اختيار الموظفين الجدد من القائمة الاحتياطية بعد انتهاء صلاحيتها: وفقا للتوجيه الصادر بشأن موظفي الأونروا الذي يتعلق بسياسة اختيار الموظفين المحليين، يتعين الاحتفاظ بقائمة مرشحين معتمدة مسبقا من أجل تعيين الأفراد المدرجين بها في الوظائف الشاغرة أو التوصية بتعيينهم فيها دون الإعلان عن هذه الوظائف. وتظل أسماء المرشحين السابق اعتمادهم مدرجة في القائمة لمدة سنة واحدة، ثم يُفترض بعد ذلك تحديث القائمة.

وفي مكتب الأردن الميداني، عُيّن مرشح حاصل على اعتماد مسبق من القائمة بعد ٢٧١ يوما من تاريخ انتهاء صلاحية اعتماد هذه القائمة. وكذلك، فقد لاحظ المجلس أنه في إحدى الحالات تم تمديد مدة صلاحية الاعتماد المتعلق بعدد ١١ وظيفة لعمال صرف صحي وفراشين بالمدارس، رغم عدم وجود نص يسمح بذلك في سياسة اختيار الموظفين المحليين السارية في الوقت الحالي. ولئن كانت الوكالة قد بررت موافقتها على تمديد القائمة المنتهية الصلاحية بكونها محتاجة لشغل تلك الوظائف بشكل عاجل، فإنها آنذاك لم تُوثق هذا التبرير. وأعرب المجلس عن قلقه من أن قرار اختيار موظفين جدد من قوائم منتهية الصلاحية يمكن أن يؤثر سلبا على جودة المرشحين المختارين بالنسبة إلى سوق العمل الحالي.

٨٩ - وافقت الأونروا على توصيات المجلس بأن تقوم بالآتي: (أ) الامتثال لسياسة اختيار الموظفين الدوليين عند توظيف هؤلاء الموظفين لإتاحة الوقت الكافي لدعوة المزيد من المتقدمين لتلك الوظائف؛ و (ب) ضمان إدراج الوثائق الصحيحة في ملفات التوظيف في الحالات التي يتم فيها التغاضي عن سياسة التوظيف من أجل تلبية الحد الأدنى من الاحتياجات التشغيلية للوكالة.

٩٠ - ووافقت الأونروا أيضا على توصية المجلس لها بالامتثال لسياسات اختيار الموظفين وتوثيق أسباب تمديد صلاحية القوائم المعتمدة عندما تقرر ذلك في الحالات الاستثنائية الخارجة عن إرادتها، لكي تكون تلك الوثائق داعمة لقرار الوكالة.

١٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

أوجه القصور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٩١ - وقف المجلس على أوجه القصور التالية في إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأونروا:

(أ) نطاق خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث: تدير الأونروا فئتين من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهما: خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المؤسسية، وهي الخدمات التي تقدم على نطاق الوكالة بأكملها، بما في ذلك التطبيقات المركزية، وخدمات المعلومات والاتصالات التي تقدم في المكاتب الميدانية، والتي تستهدف تحديدا المستخدمين في المكاتب الميدانية والمقر. ووجد المجلس أن الخطة المعمول بها حاليا لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، التي وضعت في شباط/فبراير ٢٠١٤، لا تغطي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المؤسسية التي يستضيفها مركز البيانات الذي تديره جهة خارجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في إيطاليا.

وتجعل الفجوة في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث الوكالة عرضة لمخاطر فقدان البيانات في حالة وقوع كارثة في مركز البيانات الذي يدار من خارج الوكالة. وأُبلغ المجلس أن قدرات مركز الخدمات العالمي التابع لإدارة الدعم الميداني آخذة في التطور، فبعد أن كانت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات تاريخيا هي مركز البيانات الوحيد، فقد توسعت الآن القدرات بإنشاء مركز الخدمات العالمي الثاني في فالنسيا في إسبانيا. وأوضح ممثلو الأونروا أن الأنظمة القديمة التي تستضيفها قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ستخضع لعملية إعادة هيكلة لتأهيلها لإنتاج نسخ احتياطية من البيانات سواء من فالنسيا أو من برينديزي. وأعرب المجلس عن قلقه من أن الافتقار إلى خطة لاستعادة القدرة بعد الكوارث على تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المؤسسية التي يستضيفها مركز البيانات الذي تديره جهة خارجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات قد تعيق الوكالة عن إعادة تشغيل جميع العمليات الحيوية في حالة وجود أي تعطيل كبير لهذه العمليات.

(ب) تطبيق النظام المركزي لتخطيط الموارد: من المتوقع للنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، الذي بدأ تنفيذه فعليا في عام ٢٠١٢ والذي يهدف إلى تغطية مجالات التمويل والموارد البشرية والمشتريات، أن يدخل مرحلة التشغيل الكامل بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥. غير أن المجلس اكتشف أن سياسة وإجراءات التخزين الاحتياطي

للبيانات التي ترمي إلى إتاحة وصول المستخدمين إلى النظام الجديد تُنقح لتستوعب العمليات الجديدة. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم التعاقد مع جهة خارجية لاستضافة النظام الجديد واستضافة برمجية سيتريكس ''Citrix'' التطبيقية الوسيطة المصاحبة له، لكن العقد لم يُوقع بعد مع هذه الجهة البائعة. ولاحظ المجلس أيضا وجود عجز في قدرة الوكالة على حل وإدارة أي صعوبات محتملة قد يتعرض لها المستخدمون بمجرد أن يصبح النظام الجديد جاهزا للتشغيل، بسبب عدم اكتمال تهيئة التطبيق السريع الخاص بمكتب الخدمة لتأهيله للتعامل مع العوارض التي ستنشأ عن تنفيذ النظام الجديد وعدم إخضاع موظفي مكتب الخدمة للتدريب اللازم لذلك. وسوف تحول نقطة الضعف هذه دون تطبيق النظام بسلاسة.

ولا تعرف الوكالة توقيت توقيع عقد الخدمات مع الجهة الخارجية المستضيفة للنظام أو توقيت الانتهاء من وضع الإجراءات التي ستكفل إتاحة وصول المستخدمين إلى النظام الجديد. ويرى المجلس أن عدم مراجعة الإجراءات التشغيلية المتعلقة بالنظام بشكل كاف وعدم وجود خطة لإغلاق المشروع لتسهيل نقل العمليات إلى هذه الجهة الخارجية وعدم وجود القدرة الكافية على التعامل المنهجي مع العوارض التي قد تنشأ خلال نشر النظام الجديد من شأنه أن يهدد قدرة الوكالة على تقديم الدعم الفعال للعمليات الجديدة.

٩٢ - ووافقت الأونروا على توصيات المجلس بأن تقوم بتحديث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث من أجل تحقيق الآتي: (أ) استيعاب النظم الحيوية الخاصة بمركز البيانات الذي ستستضيفه الجهة الخارجية؛ و (ب) التعجيل بتوقيع العقد مع الجهة التي ستستضيف النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد ونظام سيتريكس.

٩٣ - ووافقت الأونروا أيضا على توصيات المجلس بأن تقوم بالآتي: (أ) إعادة النظر في سياسة وإجراءات التخزين الاحتياطي للبيانات في ما يتعلق بوصول المستخدم لهذه البيانات من أجل مراعاة المتطلبات الجديدة للنظام المركزي لتخطيط الموارد؛ و (ب) التعجيل بتهيئة التطبيق السريع الخاص بمكتب الخدمة لتأهيله للتعامل مع العوارض التي ستنشأ عن تنفيذ النظام الجديد وتدريب موظفي مكتب الخدمة السريعة وفقا لذلك قبل بدء التشغيل الكامل للنظام؛ و (ج) وضع خطط لإغلاق المشروع لضمان انتقال النظام بسلاسة من مرحلة تنفيذ المشروع إلى مرحلة تشغيل النظام.

عدم وجود سياسة ومبادئ توجيهية لأمن الحوسبة النقالة

٩٤ - تشتمل الحوسبة النقالة على استخدام أجهزة الحواسب المحمولة باليد بواسطة أنظمة التشغيل القادرة على تشغيل أنواع مختلفة من البرامجيات التطبيقية. وقد زودت معظم

الأجهزة المحمولة باليد بقدرات تهيئها للاتصال الشبكي عن طريق تقنية واي فاي اللاسلكية وتقنية بلوتوث ونظام تحديد المواقع العالمي، مما يسمح لها بالاتصال بشبكة الإنترنت وبباقي الاجهزة المزودة بخاصية بلوتوث، مثل سماعات السيارات أو سماعات الرأس ذات الميكروفونات. وتشترط سياسة أمن المعلومات على الوكالة أن تضمن سلامة شبكاتها وتضمن عدم اتصال الأجهزة المملوكة للأفراد بشبكات الوكالة دون تزويدها بالأنظمة الأمنية المناسبة ودون تطبيق الضوابط المناسبة. وتمتلك الوكالة حاليا ٦٠ جهازا من الأجهزة المحمولة باليد المهيأة لاستخدام التطبيقات المؤسسية مثل البريد الإلكتروني، ومن أجهزة الهواتف الذكية، التي تتيح الاتصال بالشبكة اللاسلكية لاستخدام الإنترنت.

٩٥ - ومع ذلك، فإن الوكالة لا يوجد لديها سياسات أو مبادئ توجيهية أمنية للتصدي للتحديات الأمنية الفريدة التي تنشأ عن استخدام جهاز الأجهزة النقالة. فعلى سبيل المثال، فإن الأجهزة النقالة عادةً ما تستخدم في مواقع مختلفة خارج سيطرة المنظمة، مثل منازل الموظفين والفنادق وقاعات المؤتمرات. ولا يمكن بالضرورة الثقة في العديد من الأجهزة النقالة، وبخاصة تلك التي يملكها الأفراد، مما يعني أن وسائل الأمن الذاتي تفقد فعاليتها إزاء ذلك. وغالبا ما تتصل الأجهزة النقالة بالإنترنت عبر شبكات غير تابعة للوكالة. ولا تتحكم المنظمات في المعتاد في أمن الشبكات الخارجية التي تستخدمها الأجهزة النقالة وقد تتفاعل هذه الأجهزة مع باقي أنظمة الوكالة في ما يتعلق بتزامن البيانات وتخزينها. ويرى المجلس أن الوكالة تحتاج إلى إعداد مبادئ توجيهية أمنية محددة وتطبيقها لكي يتسنى لها مواجهة التحديات الأمنية الفريدة على نحو كاف.

٩٦ - ووافقت الأونروا على توصيات المجلس بأن تقوم بالآتي: (أ) استعراض سياسة أمن المعلومات لمعالجة المسائل الأمنية التي تفرضها الأجهزة النقالة؛ و (ب) وضع مبادئ توجيهية لحماية أمن الأجهزة النقالة وخلق الوعي بين المستخدمين.

١٤ - إدارة خدمات الرقابة الداخلية

الأداء العام لإدارة خدمات الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

٩٧ - أصدرت إدارة خدمات الرقابة الداخلية على مدى ثلاث سنوات (من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) ما مجموعه ٣٤٨ توصية من توصيات مراجعي الحسابات، نفذت منها ٢٠٩ توصيات (٦٠ في المائة) تنفيذا كاملا ولا تزال ١٣٩ توصية قيد التنفيذ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر الجدول الثاني-٣).

الجدول الثاني-٣

حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن إدارة خدمات الرقابة الداخلية

الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	سنة الإصدار			المجموع	النسبة المئوية
	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤		
قيد التنفيذ	٢	٨٨	٤٩	١٣٩	٤٠
نفذت بالكامل	١٤١	٦٨	٠	٢٠٩	٦٠
المجموع	١٤٣	١٥٦	٤٩	٣٤٨	١٠٠

المصدر: تقرير إدارة خدمات الرقابة الداخلية لعام ٢٠١٤.

٩٨ - ولاحظ المجلس في استعراضه لأنشطة الإدارة ما يلي:

التشغيل الآلي لنظام متابعة توصيات مراجعي الحسابات الداخلية في نظام تتبع إجراءات الإدارة القائمة على النتائج

٩٩ - تُلزم الفقرة ١٢ (د) من التوجيه التنظيمي رقم ١٤ لعام ٢٠١٢ إدارة خدمات الرقابة الداخلية بإدارة نظام متابعة توصيات مراجعي الحسابات الداخلية من أجل تحسين نظام الرقابة الداخلية. وتستخدم إدارة خدمات الرقابة الداخلية نظاماً مركزياً لقواعد بيانات الوصول لتتبع ورصد حالة التنفيذ لما يقرب من ٩٢٥ توصية صدرت منذ عام ٢٠١١. وقد استعرض المجلس النظام ولاحظ أن تحديثات حالة التنفيذ تتضمن التجميع اليدوي للردود المقدمة من خلال استخدام صحائف البيانات الجدولية في برنامج ''إكسيل'' أو ''مايكروسوفت وورد''، وهي طريقة تستغرق وقتا طويلا للغاية وتفتقر إلى الكفاءة لضمان أداء التحديثات بانتظام. ويؤدي هذا العمل اليدوي إلى تأخير في تتبع وتقييم حالة تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات.

١٠٠ - وأُبلغ المجلس أن عملية التشغيل الآلي لنظام المتابعة الحالي في نظام تتبع إجراءات الإدارة القائمة على النتائج قيدُ التنفيذ. وتقوم الإدارة في الوقت الحالي بنقل البيانات من قاعدة بيانات الوصول إلى نظام تتبع الإجراءات. وأكدت الإدارة أنه من المقرر إجراء اختبار تجريبي لنظام تتبع الإجراءات المتعلقة بتوصيات مراجعي الحساب في مكتب الأردن الميداني، يتبعه تدريب في مجال نظام التتبع يقدم لموظفي الإدارة وللمستخدمين العملاء.

١٠١ - إلا أنه في وقت مراجعة الحسابات في نيسان/أبريل ٢٠١٥، كان نقل البيانات المتعلقة بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات الداخلية إلى نظام تتبع إجراءات الإدارة القائمة على النتائج لا يزال قيد الإنجاز. ويعزى التأخير في استكمال نقل البيانات إلى طول

المناقشات بين إدارة التخطيط وإدارة خدمات الرقابة الداخلية بشأن أفضل سبل المضي قدما. ويؤدي استمرار حالات التأخير في استكمال نقل البيانات إلى نظام تتبع الإجراءات وتسجيلها آليا فيه إلى تأثير سلبي على كفاءة ودقة إدارة هذا المشروع.

١٠٢ - ووافقت الأونروا على توصيات المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) تعجيل التشغيل الآلي لنظام متابعة توصيات مراجعي الحسابات الداخلية في نظام تتبع إجراءات الإدارة القائمة على نتائج لضمان كفاءة وفعالية تتبع توصيات إدارة خدمات الرقابة الداخلية؛ (ب) كفالة التوثيق الجيد للخبرة المكتسبة من الاختبار التجريبي لنظام تتبع الإجراءات في مكتب الأردن الميداني لاستخدامه مستقبلا أثناء التوسع إلى ميادين أخرى من أجل جعله فعال التكلفة.

استعراض هيئة الإبلاغ لشعبة التحقيقات

١٠٣ - وتُلزم الفقرة ١٦ (د) من التوجيه التنظيمي رقم ١٤ لعام ٢٠١٢ شعبة التحقيقات بتقديم المشورة التقنية والتوجيه والتدريب للموظفين الذين يجوز أن يُطلب إليهم إجراء تحقيقات تشرف عليها مكاتب ميدانية ويشرف عليها مديرو الإدارات. وإضافةً إلى ذلك، تلزم الفقرة ١٦ (هـ) الشعبة بتنفيذ عملية لضمان الجودة عن طريق بدء آلية لاستعراض التحقيقات التي تقوم بها إدارات المقر والمكاتب الميدانية.

١٠٤ - وقد استعرض المجلس هيكل إبلاغ التحقيقات ولاحظ أن إدارة خدمات الرقابة الداخلية تجري بعض أنشطة التحقيقات بينما يتولى إجراء التحقيقات الأخرى موظفون في المكاتب الميدانية وإدارات المقر تحت إشراف المديرين المعنيين. ولاحظ المجلس في استعراضه لتقارير التحقيقات الصادرة عن المكاتب الميدانية أن التقارير لم يستعرضها محققون مهنيون لضمان جودتها وذلك لعدم وجود سياسة بشأن إبلاغ أنشطة التحقيقات التي تجريها المكاتب الميدانية وإدارات المقر. وأبلغ المجلس أن الوكالة على علم بالفجوة القائمة وقد اتخذت مبادرة إنشاء لجنة لتلقي الادعاءات في المكاتب الميدانية، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية للأونروا في اجتماعها المعقود في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كوسيلة لتعزيز عملية استعراض التحقيقات[٢].

١٠٥ - وفي عام ٢٠١٤، قامت الوكالة بتعيين محققيْن مهنيين لتوفير قدر إضافي من الدعم والمشورة التقنية والتوجيه والتدريب للموظفين الميدانيين الذين يجرون التحقيقات بإشراف

(٢) لجنة تلقي الادعاءات مسؤولة عن فحص ادعاءات سوء السلوك وتحديد ما إذا كان ينبغي التحقيق في أحد الادعاءات.

مديري المكاتب الميدانية. ويتوقف مدى مشاركة المحققين مباشرة في الإشراف على أعمال هؤلاء الموظفين الميدانيين على طبيعة كل حالة، وهي مسألة تتم مناقشتها والاتفاق عليها بين شعبة خدمات الرقابة الداخلية ومديري المكاتب الميدانية. وأبلغت الشعبة المجلس أيضاً أن ليس كل المكاتب الميدانية قد أنشأت لجانا لتلقي الادعاءات لاستعراض ادعاءات سوء السلوك والبت فيما إذا كان هناك مبرر لإجراء تحقيق على النحو الذي توصي به اللجنة الاستشارية.

١٠٦ - وفي حين يقر المجلس بالجهود التي تضطلع بها الوكالة، فإنه يرى أنه يتعين عليها الاضطلاع بمتابعة وثيقة لضمان إنشاء لجان تلقي الادعاءات على نطاق الوكالة من أجل ضمان الجودة.

١٠٧ - ويوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) كفالة إنشاء لجان تلقي الادعاءات في جميع المكاتب الميدانية لاستعراض ادعاءات سوء السلوك من أجل ضمان الجودة؛ (ب) النظر في وضع سياسة توجه إبلاغ أنشطة التحقيقات التي يجريها الموظفون في المكاتب الميدانية وتجريها إدارات المقر.

١٠٨ - ووافقت الأونروا مع توصية المجلس بأن تكفل قيام جميع المكاتب الميدانية بإنشاء لجان لتلقي الادعاءات وأن تنظر في وضع سياسة لتوجيه إبلاغ أنشطة التحقيقات في المكاتب الميدانية والتحقيقات التي تجريها إدارات المقر.

١٥ - إدارة التمويل البالغ الصغر

١٠٩ - إدارة التمويل البالغ الصغر برنامجٌ صغير الحجم داخل الأونروا يقدِّم تسهيلات ائتمانية إلى أصحاب المشاريع البالغة الصغر. وقد أُدرجت أنشطة الإدارة وأرصدتها لعام ٢٠١٤ في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤. وتعد الإدارة مجموعتها الخاصة بها من البيانات المالية في إطار معايير الإبلاغ المالي الداخلي، ويتولى مجلس مراجعي الحسابات مراجعتها بصورة مستقلة.

١١٠ - وفي عام ٢٠١٤، سجلت الإدارة خسارةً مقدارها ٠,٤٨٤ مليون دولار بالمقارنة بفائض مقداره ٠,٤٧٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣. وتعزى الخسارة المسجلة إلى ما يلي: تقلب أسعار الصرف للقروض المقدمة بعملات مختلفة؛ وانخفاض في أموال المنح للعمليات وفي الدخل المتأتي من التدريب؛ وتجنيب مخصصات لاحتياطيات قروض بقيمة ١,٠٥ مليون دولار (٢٠١٣: ١,٠٢ مليون دولار). وراجع المجلس البيانات المالية السنوية لعام ٢٠١٤، وأبدى رأيا غير مشفوع بتحفظ.

إدارة القروض المستحقة القبض

١١١ - استعرض المجلس القروض المستحقة القبض، وأشار إلى أن قروضا تبلغ قيمتها ٣٤,٣٧٦ مليون دولار قد قدمت في عام ٢٠١٤ (٢٠١٣: ٣٠,٥٤ مليون دولار) في حين قبض مبلغ ٣٠,٧٣٧ مليون دولار (٢٠١٣: ٣١,٠٥ مليون دولار) لسداد قروض قائمة بفوائدها. وبلغت مخصصات القروض غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مقدار ١,٠٥ مليون دولار (٢٠١٣: ١,٣٤ مليون دولار) في حين بلغت قيمة القروض المشطوبة ٠,٨٦ مليون دولار (٢٠١٣: ٢,٠٥ مليون دولار). وبلغ الرصيد الختامي للقروض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما قدره ٢١,٣٧ مليون دولار (٢٠١٣: ١٨,٧٧ مليون دولار).

١١٢ - وكان المجلس قد أعرب في تقريره السابق المتعلق بمراجعة الحسابات (A/69/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٣) عن مخاوفه بشأن أوجه القصور في تنفيذ توصيات قدمها مراجعو الحسابات الداخليون بشأن مواطن ضعف تعتري عملية منح القروض، ويحتمل معها أن تزيد مخاطر عدم إمكانية التحصيل. واستعرض المجلس تقرير مراجعة الحسابات الداخلية ولاحظ مواطن ضعف مماثلة، تشمل عدم الدقة وعدم الاتساق عند ملء موظفي القروض لاستمارات الطلبات، وعدم الامتثال لأدلة التشغيل، وضعف التقيد بالإجراءات المحددة المتصلة بمهام أمين الصندوق، وعدم كفاية المتابعة التي يقوم بها مسؤولو الفروع لحالات العملاء المتخلفين عن السداد والمتعثرين فيه. ولاحظ المجلس أيضاً أن مسؤولي الفروع لم يقوموا بأنشطة الإشراف على المشاريع ورصدها، مما أسفر عن عدم التقيد بالشروط والأحكام خلال عملية صرف القروض.

١١٣ - ويكرر المجلس توصياته بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر بما يلي: (أ) تحسين الضوابط عن طريق إنشاء عملية لتقديم طلبات القروض عبر شبكة الإنترنت ضمن نظام أومني (**OMNI**) الجديد في عام ٢٠١٤؛ (ب) المراقبة الدقيقة لأنشطة أمناء الصناديق، وتوفير التدريب وإصدار التوجيهات لأمناء الصندوق للتقيد التام بالإجراءات التشغيلية، بما في ذلك تحديث سجل الشيكات، الذي يجب أن يتحقق منه مديرو الفروع كل ثلاثة أشهر؛ (ج) اعتماد إجراءات متابعة صحيحة مع جميع المقترضين، بالتركيز على المقترضين المتأخرين في الدفع، مع التقيد بالشروط والأحكام المتفق عليها أثناء صرف القروض.

جيم - إفصاحات الإدارة

١١٤ - قدمت الأونروا الإفصاحات التالية في ما يتعلق بالمشطوبات والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش المفترض، التي يرى المجلس أنها ليست ذات شأن.

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

١١٥ - أفادت الأونروا المجلس بأنه، طبقا لأحكام البند ١١-٥ من النظام المالي، جرى الاعتراف بالخسائر والمشطوبات التالية: خسائر في النقدية بقيمة ٢٤٤ ٥ دولارا، وخسائر في المخزون بقيمة ٠,٤٦ مليون دولار تم تحديدها عن طريق التحقق المادي من المخزون، ومبالغ مستحقة القبض بقيمة ٠,١٥ مليون دولار، وخسائر في الممتلكات بقيمة ١,٣٥ مليون دولار، وقروض غير مسددة بقيمة ٠,٨٦ مليون دولار (انظر المرفق الثاني).

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

١١٦ - وفقا لمقتضيات البند ١١-٥ من النظام المالي، أبلغت الأونروا بتقديمها مدفوعات على سبيل الهبة للعام ٢٠١٤ بقيمة تصل إلى ٠,٠٢ مليون دولار تتصل بموظفين نقلا من مكتب غزة الميداني إلى المقر في عمان.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١١٧ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس لعمليات مراجعة البيانات المالية لكي يُتاح له توقع قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية الرئيسية عن منع حالات الغش والكشف عنها تقع على عاتق الإدارة.

١١٨ - وخلال مراجعة الحسابات، استفسر المجلسُ الإدارةَ بشأن مسؤوليتها عن الرقابة على تقييم مخاطر الغش المادية والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر محددة قامت الإدارة بتحديدها أو وجهت انتباه المجلس إليها. واستفسر المجلس أيضاً من الإدارة ما إذا كانت لديها معرفة بشأن أي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، بما في ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقرير المجلس.

١١٩ - وفي عام ٢٠١٤، لم يعثر المجلس على أي حالات غش، باستثناء حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغت للمجلس وأُفصح عنها على الوجه المطلوب في الملاحظات على البيانات المالية.

١٢٠ - ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق المتصل بها، أبلغت الأونروا المجلس بوقوع ٢٥ حالة من حالات الغش والغش المفترض في عام ٢٠١٤، استكملت منها ١١ حالة، تتعلق بمبالغ قدرها ٠٠٤ ١٢٣ دولارات، تم الانتهاء منها خلال العام. ولا يزال التحقيق جاريا في ١٤ حالة، ستقدم الأونروا تقريرا عنها في العام المقبل. ويرد في المرفق الثالث للفصل الثاني في هذا التقرير موجزٌ بالحالات المذكورة.

دال - شكر وتقدير

١٢١ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعربَ عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المفوّض العام والموظفين التابعين له، وكذلك من الموظفين في مقر عمان ومقر غزة ومكتب الأردن الميداني ومكتب غزة الميداني ومكتب لبنان الميداني والمكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس شارلز إدوارد مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

المرفق الأول

استعراض حالة تنفيذ التوصيات الخاصة بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
١	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١١ A/67/5/Add.3، الفصل الثاني)	٨٢	أوصى المجلس الأونروا بإتاحة مهلة زمنية كافية لتقديم العطاءات وفقا لأحكام دليل المشتريات؛ وإيضاح ما يشكل ”سبباً وجيهاً“؛ وإصدار تعليمات للمكاتب الميدانية بوضع خطط ملائمة للمشتريات.	تجري العطاءات وفقا للتوجيهات المنقحة الواردة في دليل المشتريات بخصوص أوقات التقديم، إلا في حالات نادرة، وبخصوص الولايات المتعلقة بتوثيق أسباب الخروج عن هذه الأوقات توثيقا كافيا. وجرى النظر في إدخال تنقيحات على بند ”السبب الوجيه“ لتقصير مدة فتح باب العطاءات، وتقرر تعزيز الوثائق التي يجب تقديمها لتأييد قرار رئيس شعبة المشتريات واللوجستيات، وذلك لأغراض مراجعة الحسابات. ويتم التخطيط للمشتريات وفقا للأحكام الواردة في الصيغة المستكملة من دليل المشتريات. وتجري الإدارة مزيدا من الاستعراض لكفالة توثيق الأسباب التي تبرر تقصير مدة فتح باب العطاءات، عند	الأونروا بصدد تعزيز عملية مراقبة مهل إنجاز الجرد من خلال النظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة بغية تجنب ضرورة القيام بعمليات شراء عاجلة تؤدي إلى تقصير مدة العطاءات. الوكالة أيضا بصدد استعراض دليل المشتريات، وقدمت توجيهات بشأن توثيق الأسباب المبررة لتقصير مدة العطاءات.				

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
				الاقتضاء.						
٢	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١١	١١٨	أوصى المجلس الوكالة بأن تحسن دليلها للتوريد من أجل التصدي لعدم الاتساق في الإجراءات التي تتبعها مكاتبها الميدانية عند صرف أصناف المخزون وأن تتصدى للثغرات المحددة في عملية صرف أصناف المخزون.	تنتقل الأونروا في عام ٢٠١٥ إلى نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسة، سيعالج عدم الاتساق في تطبيق إجراءات التوريد في الميادين المختلفة، لأن النظام سيدعم جميع المعاملات المتعلقة بإدارة المخزون.	سيتحقق المجلس من تنفيذ التوصية بعد الأخذ بالنظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة الذي ستتم فيه مواءمة إجراءات التوريد في جميع الميادين.		X		
٣	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١١	١٥٨	أوصى المجلس الأونروا بوضع تعريف واضح للمسؤولية عن اختبار الخطة وعن بدء التعامل مع الأعمال المتراكمة في سياق خطة الوكالة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث؛ وإعداد الصيغة النهائية للخطة المذكورة وإقرارها؛ ووضع خطة لاستمرارية الأعمال وإقرارها.	يجري في الوقت الراهن نشر تكنولوجيا جديدة للتخزين الاحتياطي وخطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لمركز بيانات المؤسسة في المقر. وتأخر النشر في المكتب الميداني بالجمهورية العربية السورية بسبب الحالة الراهنة. وتمت صياغة خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وسيجري اختبارها قبل وضع الصيغة النهائية وإقرارها.	رأى المجلس أن التوصية قد تجاوزتها الأحداث واستندت إجراءات التخزين الاحتياطي للبيانات وخطة استعادة العمل بعد الكوارث القائمة إلى النظام القديم، الذي سُحب من الخدمة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بعد تفعيل النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة.				X
٤	المراجعة النهائية للحسابات لعام ٢٠١٢ (A/68/5/Add.3، الفصل الثاني)	٦٢	يوصي المجلس بأن تضع الأونروا آلية واضحة لرصد أداء الموردين خلال فترة التعاقد. فذلك سيكفل امتثال الأنظمة ويُطمئن الإدارة إلى أن سوء أداء	ستظل الحالة ”قيد التنفيذ“ حتى يبدأ تعميم العملية مع بدء تنفيذ النظام الجديد لإدارة موارد المؤسسة في عام ٢٠١٥.	يتوقف التحقق على التنفيذ الفعلي للنظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة، الذي يشمل رصد العمليات في جميع العقود، أي عقود توريد السلع والخدمات وعقود التشييد.		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			الموردين أمرٌ يجري التصدي له							
٥	المراجعة النهائية للحسابات لعام ٢٠١٢	٨٨	أوصى المجلس الأونروا بتعجيل عملية وضع السياسة المتعلقة بالمخزون لتحسين امتثال المعايير المحاسبية الدولية؛ وتقييم الرصيد الختامي للأصناف غير المخزنية لضمان الامتثال للمعيار المحاسبي الدولي ١٢.	تعكف الأونروا حاليا على وضع سياسات وإجراءات فيما يتعلق بالسلع، سواء المدرجة في قوائم الجرد وغير المدرجة فيها، تمشيا مع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة الذي سيبدأ تطبيقه في ٢٠١٥. وستكون هذه الإجراءات متماشية مع المعايير المحاسبية الدولية وستأخذ في الحسبان توصيات مجلس مراجعي الحسابات.	سيتحقق المجلس من تنفيذ هذه التوصية بعد بدء تطبيق النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة. ولكن وُضعت في أثناء ذلك سياسة جديدة، تصنف فيها السلع غير المدرجة في قوائم وفقا للمعيار المحاسبي الدولي ١٢. (قدمت من جديد في عام ٢٠١٣)				X
٦	المراجعة النهائية للحسابات لعام ٢٠١٢	١٠١	أوصى المجلس الأونروا بأن (أ) تضع إطارا زمنيا لإنشاء لجنة توجيهية لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي تشرف على تنفيذ وتشغيل الوظائف ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (ب) تعد دراسة للنظر في جدوى نشر نظام إلكتروني لإدارة الوثائق يكون مركزا رئيسيا للوثائق يمكن الوصول إليه في أي مكان وفي أي وقت؛ و (ج) تحدد إطارا زمنيا لدمج وحدة دعم تطبيقات RAMCO التابعة	(أ) أنشأت الأونروا لجنة توجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٣. ويجري وضع مجموعات عناصر للحوكمة تشمل كل جانب من إطار اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (د) يجري حاليا استكمال سياسة الاحتفاظ بالوثائق والمحفوظات والتخلص منها. وبعد انتهاء هذه العملية،	يجب على اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تعدل نموذج عمليات تكنولوجيا المعلومات لاستيعاب برنامج النظم والتطبيقات والمنتجات، الذي بدأ استخدامه في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: تُنفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			لإدارة الشؤون المالية في وحدة دعم التطبيقات التابعة لشعبة نظم المعلومات، وأن تعجل هذا الدمج.	سيتسنى إعداد وثيقة مفصلة تحدد احتياجات النظام في المستقبل وتسمح للأونروا بأن تحدد بدقة أكبر حاجتها إلى إنشاء نظام إلكتروني لإدارة الوثائق من أجل رقمنة السجلات الورقية التي يحتفظ بها حاليا في وحدة السجلات المركزية؛ و (ج) يتطلب الانتقال إلى برنامج جديد للنظم والتطبيقات والمنتجات إعادة هيكلة شاملة لشعبة تكنولوجيا المعلومات الحالية ودمجها مع ما سيتبقى من فريق مشروع تخطيط الموارد بعد إقفال المشروع في عام ٢٠١٥. وبالتالي، سيلغى فريق نظام RAMCO بكامله وتحل محله وحدة الدعم في الشعبة الجديدة لتكنولوجيا المعلومات.				
٧	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣ (A/69/5/Add.4، الفصل الثاني)	١٥٩	أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) إنفاذ الامتثال للتوجيه التقني رقم ٧ عن طريق التحديث المنتظم لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بحيث تتضمن أي تغيرات	يطلب اعتبار هذه التوصية منتهية: (أ) الانتهاء من استكمال سياسة التخزين الاحتياطي للبيانات وتحديث التعليمات التقنية رقم ٦ في	رأى المجلس أن التوصية تجاوزتها الأحداث لأن إعداد البيانات المالية استند إلى النظام القديم (RAMCO)، الذي تم سحبه من الخدمة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعد الأخذ بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة.			X	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (ب) التعجيل باستكمال التوجيه الخاص بإجراءات التخزين الاحتياطي للبيانات وتحديث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث على نحو يعكس التغيرات في الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ و (ب) الانتهاء من تحديث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في المقر في آب/أغسطس ٢٠١٤ واختبارها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.					
٨	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣.	١٦٤	أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) وضع إجراءات ملائمة لحذف المعلومات الواردة في معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة حساسية المعلومات التي تسلم إلى السلطات المختصة بالتصرف في المعدات؛ و (ب) وضع مبادئ توجيهية أمنية تقوم على الممارسات الجيدة لحماية المعلومات الهامة على الأجهزة المحمولة.	يجري التنفيذ. يجري تقييم الإجراءات والحلول التقنية القائمة من أجل تحديث السياسة والتوجيهات التقنية. ومن المقرر الآن تنفيذها في الربع الثاني من عام ٢٠١٥ بسبب الأولويات الأخرى.	سيتحقق المجلس من تنفيذ التوصية خلال المراجعة المؤقتة للحسابات في عام ٢٠١٥ إذ تتوقع الأونروا تنفيذها في الربع الثاني من عام ٢٠١٥.		X			
٩	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣.	٥٣	أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) الإسراع بتنفيذ منظومة برامجيات جديدة لإدارة عمليات ورش المركبات وحفظ سجلاتها؛ و (ب) إنفاذ الضوابط التشغيلية المتاحة في ورش المركبات، بما في ذلك حفظ	نشرت البرامجيات لاختبارها في مكتب الأردن الميداني في الربع الثالث من عام ٢٠١٤. وواجه المشروع مشكلة تقنية هامة متصلة بتحويل البيانات المتعلقة بالمسافات التي قطعتها	اعتُمد النظام على سبيل التجربة في مكتب الأردن الميداني: ويجري الاختبار في الوقت الراهن.		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			السجلات على النحو الواجب واستكمال استمارات تسجيل التصليحات.	المركبات والبيانات المتعلقة بالوقود من نظام سجلات الأسطول. وتبين في نهاية المطاف أن سبب ذلك يعود إلى اختلاف الصيغة الرقمية للوقت/التاريخ بين النظامين. فقد كان أحدهما يستخدم الصيغة المستخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية، والآخر يستخدم المعيار الدولي (أي الشهر/اليوم/السنة مقابل اليوم/الشهر/السنة) وحلت هذه المشكلة الآن ويجري الاختبار. وسيبدأ تشغيل النظام في المكاتب الميدانية المتبقية في عام ٢٠١٥.					
١٠	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣.	٥٨	أوصى المجلس الأونروا بالإسراع بعملية التقييم وتسوية الرصيدين الافتتاحي والختامي وفقا لنتائجها، امتثالا للمعيار المحاسبي الدولي ١٢.	تعكف الأونروا حاليا على وضع سياسات وإجراءات فيما يتعلق بالسلع، سواء المدرجة في قوائم الجرد وغير المدرجة فيها، تمشيا مع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة الذي سيبدأ تطبيقه في ٢٠١٥. وستكون هذه الإجراءات متماشية مع المعايير المحاسبية الدولية وستأخذ في الحسبان	يتوقف على التنفيذ الفعلي للنظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة؛ وفي أثناء ذلك، صنفت فيها أرقام حسابات السلع غير المدرجة في قوائم الجرد إلى أرقام حسابات لسلع مدرجة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي ١٢. وتتوقع الأونروا إكمال العملية في الربع الثالث من عام ٢٠١٥.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
				توصيات مجلس مراجعي الحسابات.						
١١	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣.	٦٣	أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) إدراج الأصناف المشتراة في إطار أموال المشاريع خلال إعداد خطط الشراء للاستفادة من وفورات الحجم؛ و (ب) إشراك رئيس شعبة المشتريات واللوجستيات وموظفي المشتريات واللوجستيات في المكاتب الميدانية في تخطيط المشتريات على مستوى المشاريع في المقر وفي الميدان للحصول على مدخلات من أجل إعداد كل خطة من خطط الاشتراء.	(أ) يتفق على هذه التوصية بقدر ما تكون الأصناف متوافقة ويكون توقيت الاحتياجات متوافقا أيضا، وتكون أموال المشاريع متاحة؛ و (ب) يتفق على ذلك مع التنبيه إلى أن تخطيط المشاريع لا يتسق دائما (ولا يتسق في كثير من الأحيان) مع الأطر الزمنية المحددة لإعداد خطط الاشتراء السنوية. والتوصيات منطقية وتسعى الأونروا دائما إلى مراعاة احتياجات المشاريع في دورات تخطيطها العادية. ومما يثير قلق الأونروا بشأن هذه التوصية هو أنه ليس من السهل تحديد استجابة تتيح لنا بأن نشير إلى أن التوصيات ”قد نُفذت“. وعليه، رغم أن الأونروا توافق على التوصيات وستواصل وضعها في الاعتبار، يُقترح اعتبار هذا البند منتهيا.	استناد إلى استعراضنا الحالي، لاحظنا أن الأصناف المشتراة في إطار صندوق المشاريع لم تدرج بعد في خطة المشتريات، وبالتالي لا يمكن أن تعتبر التوصية منتهية. ولما كانت الخطة وثيقة قابلة للتعديل، يمكن استكمال العملية في الخطة.		X		
١٢	المراجعة النهائية	٦٦	أوصى المجلس بأن تقوم	(أ) تم استكمال أحكام	لا تزال قيد التنفيذ لأن		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
	للحسابات في عام ٢٠١٣.		الأونروا بما يلي: (أ) وضع وتنفيذ منهجية ونموذج موحدين لتخطيط المشتريات تحقيقاً للاتساق بين التعهدات التي تنفذها الإدارات التابعة للمقر والمكاتب الميدانية والمشاريع؛ و (ب) ضمان قيام الإدارات المعنية ومديري المشاريع وشعبة المشتريات واللوجستيات بمراجعة خطط الشراء مراجعة شاملة والاتفاق بشأنها للتأكد من ملاءمة محتوياتها قبل تنفيذها.	دليل المشتريات. وتقوم الإدارة القانونية بالاستعراض النهائي للنسخة ٣ من الدليل. ونتوقع أن يتم الإقرار النهائي لهذه النسخة قبل نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٥. وسيشمل جزء من هذا التحديث توفير مذكرات توجيهية ونموذج لتخطيط المشتريات. ويجري إعداد هذه الوثائق وتم تعميم مسودات على المكاتب الميدانية للتعليق عليها. ونتوقع اعتماد النموذج والمذكرات بحلول نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٥. (ب) سيجري تنفيذ عملية تخطيط المشتريات استعدادا للسنة المالية ٢٠١٦.	الاستعراض النهائي للنسخة ٣ من دليل المشتريات، التي تتناول التوصية، لا يزال جاريا في الإدارة القانونية. وتتوقع الأونروا اعتماد الدليل في نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٥.				
١٣	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	٧١	أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) إنفاذ التقييد بدليل المشتريات والتقليل إلى أدنى حد من الموافقة عليه بأثر رجعي، وبتوثيق العوامل التي تتطلب الموافقة بأثر رجعي بوضوح في الحالات التي لا يمكن فيها تفادي ذلك؛ و (ب) إجراء عمليات مسح وتصميم مفصلة لأعمال	متفق عليها، مع ملاحظة أن طلبات الاعتماد بأثر رجعي لا ترد إلا نادرا جدا. ولا ترد تلك الطلبات عادة إلا في الحالات التي يكون فيها الشراء قد تم بموجب صلاحيات الشراء العاجل أو الطارئ المنصوص عليها في دليل	سيتحقق المجلس من تنفيذ التوصية بعد تقديم حالات الموافقة بأثر رجعي لمدة سنتين (٢٠١٣ و ٢٠١٤) مع بيان الأسباب والموافقة لكي يتسنى استعراض الاتجاه.		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			التشييد وضمان استعراض شامل لتقارير المسح تفاديا للاختلافات غير الضرورية؛ و (ج) تحسين عملية استعراض المحتويات في كافة جداول الكميات، والتأكد من إدراج جميع الأصناف اللازمة لكل واحد من مشاريع التشييد قبل اعتماده.	مشتريات الأونروا. وحتى في تلك الحالات، لا بد من ورود طلبات اعتماد بأثر رجعي ويتعين في إطار هذا التقرير تقديم إيضاحات بشأن الظروف التي تدفع مدير المكتب الميداني أو رئيس شعبة المشتريات واللوجستيات إلى استخدام هذه الصلاحيات المخولة له. أما الحالات النادرة التي تقدم فيها طلبات اعتماد بأثر رجعي في ظروف غير طارئة أو عاجلة، فيخضع كل طلب للتقييم على حدة. ولئن كانت الأونروا تتفق على ما جاء في التوصيات، وستواصل وضعها في الاعتبار، يُقترح أن يعتبر هذا البند مغلقا إذ ليس من الواضح ما هي الإجراءات التصحيحية التي يمكن اتخاذها للسماح بإغلاق الملاحظة بصورة أكثر رسمية.					
١٦	المراجعة المرحلية ٢٣ للحسابات في عام ٢٠١٣		عدم كفاية الرقابة على الأصول التي تقع دون عتبة التصنيف كأصول رأسمالية: يوصي المجلس بأن تقوم	بالنسبة للجزء (أ)، ردت الوكالة بالموافقة. وبدأ العمل بنظام الشفرات الشريطية لإدارة الأصول	بدأ العمل الآن بنظام الشفرات الشريطية لإدارة الأصول في جميع المكاتب الميدانية، وسيجري تقييم النسبة المئوية لزيادة الأصول التي					X

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق: قدمت من جديد
			الأونروا بما يلي: (أ) استعراض تغطية التفتيش الحالية التي تبلغ ٥ في المائة من البنود التي تقع دون عتبة التصنيف كأصول رأسمالية وذلك بهدف التحقق من نسب أعلى بكثير من المعدات لأغراض الرقابة؛ و (ب) تعزيز الرقابة على الأثاث والتجهيزات التي تقع دون العتبة بإشراك مستخدميها على كافة المستويات في تحديد الأصول الواقعة تحت سيطرتهم ووضع كشوف للجرد في كل مكتب من المكاتب المعنية.	في جميع المكاتب الميدانية. وتتحقق المكاتب الآن من تحديث جميع القيود الواردة في قاعدة البيانات وأن جميع الأصول تحمل علامات الشفرة الشريطية الخاصة بها. وبمجرد إنجاز ذلك، سنكون في وضع يسمح لنا باستعراض الممارسات الحالية، وتحديثها عند الاقتضاء. ولم توافق الوكالة على الجزء (ب). فالأصول غير الرأسمالية التي لا تعتبر أصنافا مغرية لسهولة سرقتها أو التصرف فيها، تقيد كمصروفات عند استلامها ويقوم بإدارتها مديرو المرافق الذين تعين لهم تلك الأصناف. وتتوافق هذه الممارسة مع سياسات الأمم المتحدة، ولا تتطلب أي تعديل.	خضعت للتفتيش خلال المراجعة المرحلية للحسابات في عام ٢٠١٥.				
١٧	المراجعة المرحلية للحسابات في عام ٢٠١٣	٣٥	عدم وجود نظام تسجيل مراقبة حركة المركبات في المكتب الميداني: يوصي المجلس بأن تنظر الأونروا في الأخذ بنظام تسجيل مراقبة حركة المركبات في المكتب الميداني في لبنان من أجل تنفيذ مراقبة المركبات وأمنها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.	رغم أن المكتب الميداني في لبنان يتفق مع توصية مراجعي الحسابات بأن الأخذ بنظام تسجيل مراقبة حركة المركبات سيؤدي إلى تحسين كفاءة وفعالية تنفيذ مراقبة المركبات وتحقيق أمنها، لم يتسن استيراد برامجيات/معدات النظام	تبحث الوكالة عن التمويل من أجل تطبيق نظام تسجيل مراقبة حركة المركبات في لبنان. وتجري مناقشات مستمرة بين مدير الدعم الإداري ومدير الشؤون المالية عن كيفية تمويل هذا النظام.				X

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ الأحداث	تجاوزتها	قدمت من جديد
				أو تسليمها أو تركيبها في لبنان، لأن الوكيل الوحيد موجود في إسرائيل. ويلزم إجراء بحوث السوق للتعرف على البرامجيات والمعدات البديلة والمتوفرة محليا لكي يقوم رئيس شعبة المشتريات واللوجستيات باستعراضها. ونظرا للحالة الأمنية، ينبغي أن يشمل النظام وظيفة التعقب باستخدام السواتل في الوقت الحقيقي عن طريق شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين تحديد التمويل المطلوب من أجل دعم اقتناء المعدات والبرامجيات اللازمة وتركيبها (حوالي ٨٠ ٠٠٠ دولار للمعدات الحاسوبية/ البرامجيات و ٢٢ ٠٠٠ دولار سنويا للتعقب باستخدام السواتل)				
١٨	المراجعة المرحلية للحسابات في عام ٢٠١٣	٣٩	بالنسبة للأصول التي لا تحمل أرقاما تعريفية مادية، يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بتخصيص أرقام تعريفية مميزة لكل بند من بنود الممتلكات، وبالأخذ بنظام الشفرات الشريطية الذي سيربط الأصول المادية بمعلوماتها المقابلة في سجل	ينفذ نظام الشفرات الشريطية لإدارة الأصول في جميع المكاتب الميدانية. ونحن الآن بصدد التحقق من تحديث القيود في قاعدة بيانات الأصول وفقا لآخر المستجدات ومن تعريف جميع الأصول	يجري العمل الآن بنظام الشفرات الشريطية لإدارة الأصول في جميع المكاتب الميدانية. وسيجرى تقييم مدى اكتمال الأصول المسجلة أثناء المراجعة المرحلية للحسابات في عام ٢٠١٥.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			الأصول.	بشفراتها الشريطية. وبمجرد إنجاز ذلك سوف نكون في وضع يسمح لنا باستعراض الممارسات الحالية وتحديثها عند الاقتضاء.						
١٩	المراجعة المرحلية للحسابات في عام ٢٠١٣	٤٥	عدم كفاية استعراض عقود التشييد: يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) تحسين عملية استعراض العقود قبل منحها من أجل تقليل الأخطاء إلى أدنى حد ممكن، وتجنب أوجه عدم الاتساق بين وثائق العقود ذات الصلة؛ (ب) استعراض نموذج عقد التشييد للتأكد من إدراج جميع العناصر الرئيسية من أجل تفادي وقوع حالات سوء الفهم بين الأطراف المتعاقدة؛ و (ج) وضع الترتيبات مع البائع من أجل تغيير المبلغ الخاطئ المفصح عنه في العقد وتوفيق المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة به.	بالنسبة للجزء (أ)، ردت الوكالة بالموافقة؛ وللجزء (ب) ردت بالموافقة؛ وللجزء (ج) ردت بالموافقة. تعليق – على الرغم من الموافقة كخطوة منطقية، ينبغي الرجوع إلى المكتب الميداني المناسب لاتخاذ الإجراءات (ويفهم أنه المكتب الميداني المشترك).	قيَّم المجلس أن الجزء ''ج'' قد نفذ في حين ظل الجزءان ''أ'' و ''ب'' قيد التنفيذ لأن استعراض الإصدار ٣ من الدليل سيترافق مع استعراض وثائق العقود.		X		
٢٠	المراجعة المرحلية للحسابات في عام ٢٠١٣.	٥١	عدم توقيع طلبات الشراء: يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) إنشاء آلية لضمان توقيع طلبات الشراء من جانب البائعين وإعادتها إلى الوكالة للرجوع إليها قبل إنجاز الخدمة المتفق عليها؛ و (ب) التأكد من تعريف الشروط العامة	الجزء (أ)، وافقت الوكالة. سيبعث رئيس شعبة المشتريات واللوجستيات رسائل إلى جميع موظفي المشتريات يؤكد فيها مجددا على ضرورة إنهاء دورة طلبات الشراء بضمان إدراج نسخ موقعة في	أصدر مدير شؤون الدعم الإداري ورئيس إدارة المشتريات واللوجستيات تعميما إلى المكاتب الميدانية كوسيلة للتذكير بضرورة وجود طلب شراء موقع من المورد لكي يكون العقد ملزما. ولا تدرج التعويضات المقطوعة في جميع العقود، وتستثنى من ذلك العقود المتعلقة بالسلع الأساسية.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق: قدمت من جديد
			والخاصة بوضوح وإلحاقها بكل طلب شراء، والنظر في إدراج بند للتعويضات المقطوعة في العقود، حيثما يكون ذلك ممكنا عمليا، واستخدام سندات ضمان حسن الأداء تحسبا لحالات عدم التسليم أو التأخر فيه.	ملفات كل حالة؛ (ب) لم توافق الوكالة. وتطلب الأونروا فرصة لمواصلة مناقشة هذه المسألة وتقييم تفاصيل البحث الذي أفضى إلى هذه التوصية. ومن المعتاد أن تصدر طلبات الشراء في إطار اتفاق طويل الأجل أو اتفاق إطاري. ويمثل هذا الاتفاق العقد الأساسي ويحدد الشروط العامة والخاصة وبنود التعويضات المطبقة. وحين يتعلق الأمر بعملية شراء غير متكررة تنشأ عن مناقصة من جولة وحيدة يتم إصدار الوثائق ذات الصلة عادة لمكتب المشتريات. وسيكون من المفيد استعراض الحالات التي يرى المجلس أنها تقدم إجابة أكثر دقة. وفيما يتعلق بسندات ضمان حسن الأداء، يُطلب من المجلس حذف الإشارة إليها. وتُستخدم سندات ضمان حسن الأداء ويسعى إلى الحصول عليها من جانب الأونروا أحيانا، ولكن ذلك لا يكون دوما على أساس الخدمات أو عقود					

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
				التشييد التي تقوم بشكل أكبر على نواتج متوقعة للمشروع. وبالنسبة لموظفي المشتريات تستخدم الأونروا بنود التعويضات المقطوعة لا سندات ضمان حسن الأداء.						
٢١	المراجعة المرحلية ٥٦ للحسابات في عام ٢٠١٣.		نوصي بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) استعراض دليل المشتريات لتقصير الفترات الفاصلة بين التقارير التي يقدمها مدير الدعم الإداري إلى المفوض العام عن أنشطة المشتريات، وذلك بهدف تحسين إمكانية استفادة الإدارة من المعلومات الواردة في التقرير في اتخاذها للقرارات؛ و (ب) التأكد من أن تقرير المشتريات السنوي المقدم إلى المفوض العام عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ يعد على النحو الذي يقتضيه دليل المشتريات.	يطلب إلى المجلس سحب هذه التوصية. (أ) ومثلما وُضّح للمجلس، فعملية إعداد التقرير السنوي صعبة، بالنظر إلى الأدوات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات التي تتطلب إجراء عملية لتنقية البيانات يدويا لكي يمكن بعد ذلك تحليل البيانات الأساسية. وسوف يتحسن ذلك بمجرد تشغيل نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بالكامل، ويتوقع أن نكون في وضع يسمح لنا بتقديم التقارير بشكل أسرع فيما يتعلق ببيانات العام ٢٠١٥. غير أن الأونروا لا تعتبر ذلك مسألة ملحة. ففي كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة جرى تقديم التقرير السنوي قبل نهاية الربع الأول من السنة التالية؛ و (ب) قُدِّم التقرير	قيَّم المجلس أن الجزء ''ب'' قد نُفِّذ، وبالتالي فقد تم إقفاله، في حين أن الجزء ''أ'' مشروط بنشر الإصدار ٣ من دليل المشتريات والتنفيذ الفعال لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة في نيسان/أبريل ٢٠١٥.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: تُنفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
				الإحصائي السنوي إلى المفوض العام ولجنة الإدارة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفقا لممارسات الإبلاغ الاعتيادية.						
٢٢	المراجعة المرحلية للحسابات في عام ٢٠١٣	٥٩	عدم وضوح الفصل بين مستويات الموافقة لمدير الدعم الإداري واللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات: يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) استعراض دليل المشتريات، والإشارة بوضوح إلى الأدوار التي تقوم بها اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات ومدير شؤون الدعم الإداري والمسؤوليات التي يتولاها كل منهما؛ و (ب) ضمان قيام اللجنة الاستشارية باستعراض جميع عمليات المشتريات الواقعة ضمن عتبة الاستعراض الخاصة بها وذلك قبل إقرارها من جانب مدير الدعم الإداري من أجل تعزيز الشفافية في عملية الاشتراء.	(أ) وافقت الوكالة: ستنشر التنقيحات المدخلة على دليل المشتريات في الربع الثاني من عام ٢٠١٥، الأمر الذي سيعالج هذه الملاحظة؛ (ب) لم توافق: بذلت الوكالة جهدا كبيرا من أجل استعراض سياساتها المتعلقة بالمشتريات في عام ٢٠٠٨، واعتمدت ما أصبح يعرف باسم ”إطار سياسات المشتريات“ وأدى هذا إلى إدخال عدد من التغييرات الشاملة من بينها الاستعاضة عن المنهجية التقليدية للعقود المحلية وعقود المقر، التي تَبيَّن أنها غير فعالة ومزعجة، بمنهجية جديدة تركز على السرعة والخضوع للمساءلة الشخصية بدلا من مساءلة اللجنة. وحتى الآن، أثبتت الآلية الجديدة نجاحا كبيرا. وبالمقابل فالموافقة على توصية تدعو إلى إحالة	سيقيم المجلس تنفيذ التوصية بعد اعتماد الإصدار ٣ من دليل المشتريات. ولكن الاستعراض النهائي للدليل يخضع لسيطرة إدارة الشؤون القانونية. ولا يزال المجلس يرى أن تجاوز اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات ضمن إطار العتبة الخاصة بها هو عدم امتثال لدليل المشتريات (٢٠١٢)، الذي يشير إلى عتبة الموافقة.				X

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ الأحداث	تجاوزتها	قدمت من جديد
				جميع الحالات التعاقدية إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات تعني إعادة إنشاء الآلية القديمة.						
٢٣	المراجعة المرحلية للحسابات في عام ٢٠١٣	٨٦	عدم كفاية توثيق ملفات المشتريات: يوصي المجلس بأن تكفل الأونروا في المستقبل قيام المكتب الميداني في الأردن بما يلي: (أ) تجميع كافة وثائق عقد التشييد من تقديم العطاءات إلى الدفع من أجل تيسير تصنيفها بشكل سليم لدى شعبة المشتريات والنقل واللوجستيات بينما يجري انتظار نظام التتبع الجديد؛ و (ب) الإسراع بتنفيذ نظام التتبع لتيسير التصنيف السليم، ولمساعدة الإدارة في الإشراف على عقود التشييد ومراقبتها.	(أ) من أجل تجميع وثائق عقود التشييد، ينبغي مواصلة بحث ذلك بين الإدارات المختلفة (المشتريات والهندسة والمالية) لكفالة التنسيق فيما بينها من أجل التنفيذ السليم؛ (ب) أما بالنسبة لتنفيذ نظام التتبع، فهو سينفذ خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٤.	نُفّذت التوصية. وأنشأ المكتب الميداني في الأردن نظاماً داخليا لتسجيل جميع المعلومات الرئيسية المتعلقة بعقود الخدمات والتشييد لكي تسهل مراقبة عقود التشييد وتقييمها.	X			
٢٤	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١١	١٧٨	أوصى المجلس بأن تتخذ الأونروا تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية أولوية من أولوياتها مع التركيز على المجالات ذات المخاطر العالية التي حددتها عملية المراجعة الداخلية.	جرت صياغة إجراءات التشغيل الموحدة فيما يتعلق بمتابعة توصيات المراجعة.	لا يزال تنفيذ التوصية جاريا نظرا لعدم وضع الصيغة النهائية لإجراءات التشغيل الموحدة.		X			
٢٥	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	٣٦	أوصى المجلس بأن تضع الأونروا سياسة عامة لمكافحة الغش وغيره من الممارسات الفاسدة ليسترشد بها موظفو الإدارة وباقي الموظفين في تحديد المسائل	تقبل الأونروا هذه التوصية ويجري العمل على إعداد استراتيجية لمكافحة الفساد لمعالجة هذه التوصية. ويأتي القيام بهذا العمل ردا	لا يزال تنفيذ التوصية جاريا؛ ولا تزال الوكالة تعمل على إعداد استراتيجية مكافحة الفساد.		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ الأحداث	تجاوزتها	قدمت من جديد
			التي تنطوي على غش والإبلاغ عنها.	على توصية من اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية بإجراء تقييم شامل لمخاطر الغش والفساد. ويرجى ملاحظة أن التعميم العام رقم ٢٠٠٧/٥، الصادر للموظفين يُلزم جميع الموظفين بالإبلاغ عن الغش والفساد وغيره من الأعمال غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن دورة التعلم الإلكتروني المتعلقة بالأخلاقيات، والتي تقدم للموظفين على كامل نطاق الوكالة بشكل إلزامي، التوعية بمسائل الغش والفساد وما يتصل بذلك من آليات الإبلاغ.				
٢٦	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	٤٠	أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بإجراء حصر لتحديد الضوابط الداخلية الرئيسية التي تحكم إجراءات عملها وتوثيقها في وثيقة واحدة، على أن تتضمن هذه الوثيقة إشارة إلى وثائق أخرى تعرض الإجراءات بصورة مفصلة.	قبلت الأونروا التوصية، وستعدّ وثيقة توضح فيها الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالرقابة الداخلية فيما يخص العمليات الرئيسية التي تضطلع بها الوكالة.	ولا يزال إعداد الوثيقة جاريا؛ وسوف يستعرض المجلس التقدم المحرز في هذا الصدد خلال المراجعة المرحلية للحسابات في عام ٢٠١٥.		X		
٢٧	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	٤٣	أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) إعداد سياسة لإدارة المخاطر ترسم فيها معالم النهج الذي تستند	قبلت الأونروا التوصية، وستعدّ وثيقة توضح فيها الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالرقابة الداخلية	لا يزال تنفيذ التوصية جاريا، وتعمل الأونروا على تنسيق الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالمواءمة مع النظام الجديد لتخطيط الموارد في		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			إليه إدارة المخاطر وإجراءات تخفيفها، وتعميم هذه السياسة على موظفي الوكالة؛ و (ب) كفالة تقييم جميع المخاطر الهامة التي تشترك فيها مكاتب الأونروا الميدانية وتسجيلها في سجلات المخاطر في هذه المكاتب لكي يتسنى وضع إجراءات مشتركة للتصدي لهذه المخاطر.	فيما يخص العمليات الرئيسية التي تضطلع بها الوكالة.	المؤسسة.					
٢٨	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٧٠	أوصى المجلس الأونروا بما يلي: (أ) أن تقوم، من خلال المديرين الميدانيين ومديري الإدارات التابعين لها، بكفالة تسجيل حالات التحقيق في نظام إدارة الحالات، وذلك على نحو دقيق وفي الوقت المناسب؛ (ب) وأن تقوم بتوظيف المزيد من المحققين المختصين الذين يرفعون تقاريرهم مباشرة إلى شعبة التحقيقات في إدارة خدمات الرقابة الداخلية، وأن تشرف على الموظفين المشاركين في التحقيقات التي تُجرى في المكاتب الميدانية.	ستستحدث الأونروا آليةً للتأكد من إنجاز نظام إدارة الملفات في الوقت المناسب، ومن اكتمال البيانات ودقتها. وفيما يتعلق بالمحققين المختصين الإضافيين، شرعت إدارة خدمات الرقابة الداخلية في إجراءات استقدام اثنين من المحققين المختصين برتبة ف-٣ في عام ٢٠١٤ من أجل تعزيز الدعم الذي يمكن أن تقدمه إلى التحقيقات المنجزة ميدانيا. ووفقا للتوجيه التنظيمي الصادر عن إدارة خدمات الرقابة الداخلية، سيقدم الموظفون [المحققون] المشورة الفنية والتوجيه والتدريب إلى الموظفين [الميدانيين] الذين	يجري تنفيذ هذه التوصية لأن الوكالة نجحت في عام ٢٠١٤ في تعيين اثنين من المحققين المختصين برتبة ف-٣ في مكتبين ميدانيين.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
				يضطلعون بالتحقيقات تحت إشراف المديرين الميدانيين. وسيكون مدى إمكانية مشاركة هؤلاء الموظفين [المحققين] بشكل مباشر في الإشراف على الموظفين الميدانيين الذين يقومون بإجراء التحقيقات متوقفا على طبيعة القضية قيد التحقيق، وسوف يتم مناقشة هذا الأمر والاتفاق عليه فيما بين إدارة خدمات الرقابة الداخلية والمديرين الميدانيين المعنيين حيثما دعت الحاجة إلى ذلك. وسيجري تقييم الحاجة إلى المزيد من المحققين بشكل منتظم من خلال خطة العمل السنوية لإدارة خدمات الرقابة الداخلية.					
٢٩	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٧٤	أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) التعجيل بوضع الصيغة النهائية لإطار التقييم من أجل توجيه مهام التقييم ضمن الوكالة ودعمها؛ (ب) واستعراض الممارسة الحالية المتمثلة في معالجة أنشطة التقييم في إدارات المقر والمكاتب الميدانية على أساس مخصص وذلك بهدف	(أ) وُضِعت الصيغة النهائية لبنية التقييم وقُدّمت إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تُنقّح الوكالة البنية قليلاً وتعمّم على الجهات المعنية في الأونروا.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ، ومشروع بنية التقييم على أهبة الاستعداد، وتقوم الإدارة حاليا بإدراج توصيات اللجنة الاستشارية. ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من تنفيذها في الربع الأخير من عام ٢٠١٥.		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			تحسين وظيفة التقييم.	وتعمل شعبة التقييم على وضع النسخة الثانية من بنية التقييم وهي عازمة على تعميمها داخليًا قبل تقديمها إلى الاجتماع المقبل للجنة الاستشارية، في آذار/مارس ٢٠١٥. (ب) وقد وظّفت شعبة التقييم خبيرًا استشاريًا لتقديم المساعدة في وضع إجراءات تشغيل موحدة لأنشطة التقييم في إدارات المقر والمكاتب الميدانية. ومن المقرر الانتهاء من هذا العمل في حزيران/يونيه ٢٠١٥.					
٣٠	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٨٠	أوصى المجلس بأن تعزز الأونروا نظام الرقابة الداخلية من خلال الإسراع في تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات لمجالات المخاطر العالية.	في إطار عمليات متابعة توصيات مراجعة الحسابات التي تجريها إدارة خدمات الرقابة الداخلية بشكل نصف سنوي، ستواصل تركيز انتباه الإدارة على تناول التوصيات المتبقية لمجالات المخاطر العالية.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ. ويبين تقييم المجلس أن معدل التنفيذ يسير بوتيرة بطيئة.		X			
٣١	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٢	٨٢	أوصى المجلس بأن تسعى الأونروا قدر الإمكان إلى الحصول على المستندات ذات الصلة لتدعيم حقها في استخدام المباني وقطع	الأونروا بصدد الحصول على المستندات ذات الصلة.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ؛ والإدارة على اتصال مع الحكومة للحصول على الوثائق ذات الصلة.		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			الأراضي التي تشغلها.							
٣٢	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٣٠	أوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بنشاط ببذل جهود المتابعة مع المكتب التنفيذي للأمين العام والجهة المقدمة لخدمات الكهرباء، للتوصل إلى حل دائم بشأن تسوية فواتير الكهرباء من أجل تجنب مخاطر انقطاع الكهرباء في مخيمات اللاجئين.	تتصل هذه التوصية بالوضع العام للاجئين الفلسطينيين في لبنان. وليست الأونروا مسؤولة عن دفع أي ديون فردية يتكبّدها اللاجئون الفلسطينيون، بما في ذلك فواتير استهلاك الكهرباء، سواء داخل المخيمات أو خارجها. وما من مهلة زمنية محددة لتنفيذ التسوية، حيث أن هذه المسألة تسوّى على الصعيد السياسي لا القانوني، وتقوم الأونروا بالتنسيق مع السلطات المختصة في هذا الصدد.	يعترف المجلس بمبادرات الإدارة ومتابعتها فيما يتعلق بهذه المسألة، ومع ذلك، لا يمكن أن تُغلق التوصية لأن المسألة لا تزال قيد التنفيذ، وما زالت فواتير الكهرباء التي لم تسو بعد ترد في البيانات المالية للأونروا بوصفها التزامات محتملة.		X			
٣٣	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٢	٩٦	أوصى المجلس بأن تضفي الأونروا طابعا رسميا على عمليات استعراض النتائج المحققة من خلال الإدارة القائمة على النتائج، وذلك بتحويلها إلى سياسة أو توجيه تنظيمي؛ (ب) وأن تكفل إجراء عملية استعراض النتائج على النحو المقرر، أي في منتصف السنة وعلى أساس سنوي؛ (ج) وأن تكفل تنفيذ تدابير لدعم سبل بديلة لجمع البيانات عن الأداء من	يجري وضع توجيه تنظيمي يدمج عمليات استعراض النتائج المحققة من خلال الإدارة القائمة على النتائج. ولقد تم تنفيذ الجزأين (ب) و (ج) من التوصية.	رأى المجلس في تقييمه أن الجزء ''ب'' قد تم تنفيذه؛ والجزء ''ج'' رهن بتقرير استعراض من المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية.		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية، من خلال شبكة الإنترنت مثلا.							
٣٤	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	٨٥	أوصى المجلس بأن توضح الأونروا الموارد المالية المطلوبة لكل هدف استراتيجي في الخطط التنفيذية في المقر والمكاتب الميدانية لإتاحة التقييم الفعال للنتائج.	ستضع الوكالة التوصية في الاعتبار أثناء وضع إطار للتخطيط لتكمل على أفضل وجه استراتيجية الوكالة الجديدة المتوسطة الأجل (٢٠١٦ - ٢٠٢١).	ينتظر تقييم تنفيذ التوصية صياغة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦ إلى ٢٠٢١، التي يتوقع تنفيذها في الربع الأول من عام ٢٠١٦.		X			
٣٥	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	٨٩	أوصى المجلس الأونروا بأن تُدرج الهدف المتعلق بالحوكمة الداخلية والدعم في استراتيجيتها المقبلة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ لضمان اتساقها مع الخطط التنفيذية للمقر والمكاتب الميدانية ومع ميزانية فترة السنتين.	ستتضمن الاستراتيجية الجديدة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ إطارَ نتائج منقحاً يشمل عنصرا للفعالية الإدارية.	ينتظر تقييم تنفيذ التوصية صياغة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، وهو أمر يتوقع تنفيذه في الربع الأول من عام ٢٠١٦.		X			
٣٦	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	٩٣	أوصى المجلس الأونروا بالقيام بما يلي: (أ) إنشاء آلية لتجميع كافة الوثائق الهامة الخاصة بالمشاريع وتحميلها على الشبكة الداخلية بوتيرة منتظمة؛ (ب) ومراجعة دليل عمليات المشاريع وتحديد موظف المشاريع المسؤول عن تعهد كل وثائق المشاريع وحفظها في مكان واحد تحديدا دقيقا.	(أ) نُفذت: يجري تحميل الوثائق ذات الصلة بإدارة المشاريع على صفحة إدارة التخطيط في الشبكة الداخلية. أما الوثائق المرتبطة تحديدا باتفاقات المنح، فتُحمّل على قاعدة البيانات الخاصة بإدارة العلاقات الخارجية والاتصالات ويمكن لجميع الموظفين المعنيين تصفحّها؛ (ب)	رأى المجلس أن الجزء "أ" قد تم تنفيذه؛ ويخضع الجزء "ب" لاستعراض دليل عمليات المشاريع.		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
				وتمت الموافقة عليها وهي قيد التنفيذ. ويجري تحديث دليل عمليات المشاريع لكي يعكس، في جملة أمور، بيئة ما بعد تطبيق نظام التخطيط المركزي للموارد.						
٣٧	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٠٨	أوصى المجلس الأونروا بأن تقوم بما يلي: (أ) إنشاء لجان توجيهية لمشاريع التشييد كما هو مطلوب حاليا بموجب دليل عمليات المشاريع ريثما يصدر الدليل المنقح؛ (ب) واستعراض دليل عمليات المشاريع وتوفير إرشادات واضحة بشأن إنشاء لجان توجيهية للمشاريع بما في ذلك ما يتعلق بتشكيل أعضاء اللجان وبنوعية المشاريع التي تحتاج إلى لجان توجيهية.	يرتبط تحديث دليل اجراءات المشاريع بتنفيذ النظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة، المقرر حاليا تنفيذه في عام ٢٠١٥. ويجري حاليا تحديث الدليل بالفعل، ولكن لن يكتمل قبل تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة (لكفالة أن الدليل يقدم توجيهات واضحة وصحيحة). ويتضمن التحديث عمليات وأدوات الدليل، مثل لجنة توجيهية.	أوضح تقييم المجلس أن وضع الصيغة النهائية لتنفيذ هذه التوصية رهن بتحديث دليل عمليات المشاريع، والتنفيذ الفعال لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة.		X			
٣٨	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٢	٤١	أوصى المجلس بأن تضع الأونروا استراتيجية للتمويل لكي يتسنى لها الوفاء بجميع التزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة.	نظرا لأن تسوية التزامات الأونروا ترتبط بحل قضية اللاجئين الفلسطينيين وبولايتها، فإن التوصيات التي تخص الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ينبغي أن تقدَّم إلى الجمعية العامة	كرر المجلس توصيته السابقة (٢٠١٣) لأنها لم تنفذ.					X

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
				للأمم المتحدة، التي تتلقى الأونروا ولايتها منها.						
٣٩	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	٢٤	كرر المجلس توصيته السابقة بأن تضع الأونروا ترتيبات محدّدة لتمويل ما عليها من التزامات مرتبطة باستحقاقات نهاية الخدمة، وذلك للنظر فيها وإقرارها من جانب السلطات المختصة بما فيها الجمعية العامة.	ينصب تركيز الأونروا على تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة للاجئين الفلسطينيين في ظل بيئة عمليات محفوفة بالمصاعب. أما مسألة التزامات نهاية الخدمة فستناقشها بعد التوصل إلى حل عادل ودائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين. وسيتم توفير التمويل لالتزامات نهاية الخدمة، إلى جانب الالتزامات المحتملة الأخرى للموظفين وتقديم الدعم إلى اللاجئين الفلسطينيين التي نفذت عن طريق الأونروا بالتنسيق مع السلطات المختصة. ويتوقف تنفيذ تدابير دعم شاملة على تقديم المجتمع الدولي دعمه المالي بعد التوصل إلى حل عادل ودائم.	لم يتم تمويل التزامات نهاية الخدمة، وهي آخذة في الزيادة كل عام؛ وبالتالي لا يزال المجلس يشعر بالقلق إزاء هذا الوضع حتى تقرر الوكالة كيفية تمويل هذه الالتزامات. ويلاحظ المجلس أن الجمعية العامة ستحصل على هذه المعلومات من خلال هذا التقرير.			X	
٤٠	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٣٤	أوصى المجلس الأونروا بوضع خطة طوارئ لدعم النظام المركزي الحالي لتخطيط الموارد في المؤسسة في حالة حصول المزيد من	تتفاوض الأونروا مع مقدمي الخدمات الحاليين لكفالة دعم النظام القائم لحين إنهاء العمل به. وستغطى	سيتعين على المجلس التحقق من نجاح المفاوضات لأن نظام رامكو سيطبق حتى نهاية عام ٢٠١٥.			X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			التأخر في تنفيذ النظام الجديد.	هذه الخدمة أيضا أي تأخيرات إضافية في تاريخ بدء تشغيل النظام الجديد.						
٤١	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٣٧	أوصى المجلس الأونروا بتخصيص وقت كاف لموظفي تكنولوجيا المعلومات الداخليين لتوفير الدعم لإقفال الحسابات شهريا وإعداد البيانات المالية السنوية وغيرها من التقارير الإدارية.	نُفّذت التوصية. وقد قامت الأونروا بزيادة عدد الخبراء الاستشاريين للمساعدة في تنفيذ عمليتي الإغلاق والإبلاغ. وهناك الآن ثلاثة خبراء استشاريين في الموقع وفريق خارجي مخصص لتقديم الدعم.	رأى المجلس أن التوصية تجاوزتها الأحداث لأن إعداد البيانات المالية تم على نظام رامكو، الذي انتهى العمل به في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعد إدخال نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. .				X	
٤٢	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٤٣	أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) تعزيز الاتصالات بين الجهات المعنية داخل إدارة المشروع للإسراع بعملية صنع القرار من جانب مجلس الجهات الراعية للمشروع وتجنب المزيد من حالات التأخر؛ (ب) وإعادة التأكيد، من خلال الهيكل الإداري للمشروع، على الحاجة إلى تحقيق مستوى إعادة استخدام المكونات الواردة من نظام ''WING II'' المطبق في برنامج الأغذية العالمي، على النحو المحدد في الميثاق.	نُفّذت التوصية. ويجتمع فريق إدارة المشروع شهريا من أجل اتخاذ القرارات، ويُوزّع تقرير مرحلي مرة كل أسبوعين وتُعقد اجتماعات دورية مع الجهات المعنية الرئيسية بما يكفل اتخاذ القرارات في الوقت المناسب. وتم تفعيل عملية لمراقبة التغيير معززة بأداة برامجية حاسوبية، بغرض تعزيز مراقبة التغيير وإتاحة إعادة استخدام نظام ''WING II'' المطبق في برنامج الأغذية العالمي.	رأى المجلس أن التوصية قد تجاوزتها الأحداث حيث نُفذ إطار إدارة المشاريع في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وتم تنفيذ نظام جديد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.				X	
٤٣	المراجعة النهائية	١٤٩	أوصى المجلس بأن تقوم	نُفّذت التوصية بالفعل.	أغلق المجلس التوصية بعد	X				

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: تُنفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
	للحسابات في عام ٢٠١٣		الأونروا بما يلي: (أ) كفالة عقد اجتماعات مجلس الجهات الراعية للمشاريع بصفة دورية من أجل الرصد السليم للتقدم المحرز في تنفيذ المشاريع؛ (ب) واستعراض سجل مخاطر المشاريع بحيث يشمل المخاطر الرئيسية، وتحديد عوامل التخفيف من المخاطر بغية الإدارة الفعالة للمشروع.	وقد تحققت الأونروا من محاضر اجتماعات مجلس الجهات الراعية للمشاريع، واستكمال سجل مخاطر المشاريع	استعراض محاضر اجتماعات مجلس الجهات الراعية للمشاريع وسجل مخاطر المشاريع المحدث.				
٤٤	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٥٥	أوصى المجلس الأونروا بوضع خطة لتحقيق فوائد من مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة ودمجها في الخطة الرئيسية للمشاريع من أجل كفالة الرصد الفعال للفوائد وتحقيقها.	تم إعداد نسخة جديدة من خطة المشاريع تتضمن التفاصيل المطلوبة. ويجري تحديث الخطة بصورة دورية.	لا تزال خطة تنفيذ الأعمال قيد التنفيذ؛ وسوف يستعرض المجلس سيرها أثناء المراجعة المؤقتة للحسابات عام ٢٠١٥.		X		
٤٥	المراجعة المؤقتة للحسابات لعام ٢٠١٣ و ٢٠١٤	١٣٨ و ١٣٩	أوصى المجلس بأن تضع الأونروا الأساس المنطقي لتصنيف سيناريو الاختبار كناجح أو فاشل بطريقة موضوعية، وضمان تطبيق فريق الاختبار له باستمرار.	يجري إعداد اختبار رسمي، وسوف يوزع أثناء الربع الثاني من عام ٢٠١٤. ويجري تنفيذ تقييم رسمي قابل للقياس وموضوعي لنتائج الاختبار ويستخدم بالفعل في الإعداد لتنفيذ الاختبار. [رد جديد مؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤] ”نُفذت هذه التوصية. وقد نفذت إجراءات اختبار جديدة ،	رأى المجلس في تقييمه أن التوصية قد تجاوزتها الأحداث. ونفذت هذه التوصية لاكتمال مرحلة اختبار مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة وبدأ العمل به في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.			X	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
				واعتمدت باستمرار في جميع دورات الاختبار المنفذة بعد استلام التوصيات“.						
٤٦	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	٣١	أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) تحديد بعض متطلبات المعايير المحاسبية الدولية الأكثر أهمية في إعداد البيانات المالية، وتنظيم دورات تدريبية لصالح موظفي إدارة الشؤون المالية والإدارات الأخرى من أجل تعزيز الامتثال؛ (ب) وتحسين التنسيق بين إدارة الشؤون المالية والإدارات الأخرى أثناء إعداد البيانات المالية لكفالة موثوقية الإبلاغ وتمام الأرصدة المبلغ عنها.	نفذت الأونروا المعايير المحاسبية الدولية تنفيذا كاملا في عام ٢٠١٢. وخلال المرحلة التمهيدية لتطبيق هذا النظام التي استغرقت اثني عشر شهرا، اختيرت بعض متطلبات المعايير المحاسبية الدولية التي تسري على عمل موظفي العمليات وغيرها من الإدارات ذات الصلة ثم بدأ تطبيقها في وقت لاحق. وتقبل الأونروا باستخدام ما اكتسبته من دراية بمتطلبات هذه المعايير التي يحتاج الموظفون للإلمام بها، من أجل: (أ) إجراء تدريبات مفيدة لموظفي الإدارة والإدارات الأخرى المعنية بهدف تعزيز الامتثال لمتطلبات تلك المعايير؛ (ب) ومواصلة تحسين التنسيق بين إدارة الشؤون المالية وجميع الإدارات المعنية أثناء إعداد البيانات المالية.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ، لأن التدريب لم يتم لإحاطة الموظفين بكامل عملية إعداد البيانات المالية. ويُتوقع إجراء التدريب في الربع الثاني من عام ٢٠١٥.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
٤٧	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	٩٧	أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) رصد الاتجاهات الحالية فيما يتعلق باسترداد تكاليف دعم البرامج وضمان أن يتمشى المبلغ المحمّل مع المعدل القياسي المعتمد؛ (ب) وكفالة أن يتم أي انحراف عن المعدلات القياسية المتعلقة بموافقة الجهات المانحة، وأن يعتمده مدير الشؤون المالية استنادا إلى مبرر وجيه وموثق.	ترحّب بأي انحرافات استثنائية عن المعدل القياسي لتكاليف دعم البرامج عملا بالتوجيه الفني رقم ٢١٩ بشأن الميزانية، من قبيل تلك التي تطلبها جهات مانحة محددة من أجل مشروع مخيم نهر البارد للاجئين، بموافقة مدير الشؤون المالية استنادا إلى المبررات الخطية التي تقدمها إدارة العلاقات الخارجية والاتصالات.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ: سيقوم المجلس بتقييم عملية التحسين في المراجعة المؤقتة للحسابات عام ٢٠١٥.		X			
٤٨	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١١٢	أوصى المجلس الأونروا بما يلي: (أ) التأكد من أن أدلة حضور الموظفين في دورة توجيهية مقدمة في الملفات الشخصية ذات الصلة؛ (ب) والنظر في تخصيص أموال لتغطية تكاليف الدورات التوجيهية في ميزانية فترة السنتين المقبلة؛ (ج) والنظر في إيجاد أساليب بديلة، غير توفير التدريب في القاعات الدراسية، لتقديم دورات توجيهية بتكلفة أقل عند وجود قيود على الميزانية.	وتستند هذه التوصية إلى الملاحظات التي أُبديت في إطار مراجعة الحسابات في المكتب الميداني في لبنان. وقد نظمت الدورة التوجيهية الأخيرة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويسجل الحضور في ملفات الموظفين. ومن المقرر تنظيم دورات توجيهية مستقبلية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وفي غضون ذلك، قام قسم الموارد البشرية في المكتب الميداني في لبنان، من خلال اتباعه لأسلوب جديد، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، بوضع كتيب توجيهي	ما زالت التوصية معلقة، وسيقيّم المجلس التنفيذ خلال المراجعة المؤقتة لحسابات عام ٢٠١٥		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
				شامل أُرسل إلى جميع الموظفين الجدد ليكون بمثابة جزء لا يتجزأ من مجموعة التعيين. وتوضع رسائل التأكيد الموقعة (مع الإشارة إلى تلقي الدليل التوجيهي) في كل ملف جديد من ملفات الموظفين اعتبارا من ذلك التاريخ.					
٤٩	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١١٧	أوصى المجلس الأونروا بأن تدمج مسألة تحديد احتياجات فرادى الموظفين من التدريب في إطار عملية تقييم الأداء لتقليل التكاليف إلى الحد الأدنى.	سيتطلب وضع نظام إلكتروني جديد لتقييم أداء الموظفين مناقشة الاحتياجات التعليمية مع الموظفين. وستتمثل الأولوية المتعلقة بالمناقشة والتنفيذ في الاحتياجات الأساسية المتصلة بأداء الوظائف، تمشيا مع القيود الموضوعة على الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وأولويات المنظمة للإصلاح البرنامجي والتنظيمي.	لم يبت في التوصية بعد؛ وسيقيم المجلس حجم تنفيذه أثناء المراجعة المؤقتة لحسابات عام ٢٠١٥.				X
٥٠	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٢١	أوصى المجلس الأونروا بأن تستعرض جدول الموظفين من خلال إجراء تقييم مفصل بغية إلغاء الوظائف الزائدة عن الحاجة، وتحديد الوظائف الرئيسية الشاغرة التي يجب ملؤها في الوقت المناسب من أجل تعزيز تقديم الخدمات إلى	تُستعرض الموارد من الموظفين بانتظام. وقد أُجري استعراض لملاك الموظفين الدوليين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ للتأكد من أن ما لدى الوكالة من موارد شحيحة للموظفين	لم تقدم الأونروا إلى المجلس تقرير استعراض ملاك الموظفين العاملين المتعلق بالموظفين المحليين لتبرير استعراضهم.				X

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق: قدمت من جديد
			اللاجئين.	الدوليين توزع بطريقة مثلى. وقد أوصى الاستعراض بالنظر في نقل ثلاث وظائف. ولم يؤكد ذلك، ولهذا تبقى الوظائف كما خصصت. وتستعرض العملية السنوية لتشكيل الصفوف الدراسية تخصيص موظفي التعليم (يصنف ثلثا موظفي الأونروا ضمن هذه الفئة من الموظفين). وتُجرى استعراضات منتظمة لملاك الموظفين في الإدارات الأخرى حسب الاقتضاء. ويمكن أن يكون طول فترات شغور الوظائف على النحو المشار إليه مضللا، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه ليست جميع الوظائف المدرجة في جدول الموظفين ممولة بالفعل. وعلاوة على ذلك، لا يسمح الواقع التنفيذي في مكاتب ميدانية، مثل المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية، بملء وظائف شاغرة مع أنها ضرورية في المدى البعيد ولا يمكن إلغاؤها.					

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
٥١	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٢٦	أوصى المجلس الأونروا بأن تعجل بالمبادرات المقررة الرامية إلى تقليص الوقت الذي تستغرقه عملية التوظيف، وتحسين تقديم الخدمات إلى اللاجئين في الوقت المناسب.	تستند هذه التوصيات إلى الملاحظات التي أبديت في المكتب الميداني في لبنان الذي أشار إلى أنه عازم على القيام بالمبادرات التالية: (أ) إعداد خطة سنوية لاستقدام الموظفين؛ (ب) وتقديم معلومات أسبوعية مستكملة للإدارات؛ (ج) وعقد اجتماعات منتظمة مع الإدارات؛ ويجري حاليا إعداد خطة سنوية لاستقدام الموظفين، وتقديم معلومات مستكملة كل أسبوع بالإضافة إلى عقد اجتماعات دورية.	أُعيد تأكيد هذه التوصية لأن هذا الأمر لا يزال قائما في لبنان، وكذلك في الأردن والمقر في عمان، حسب تقييم الهيئة خلال عام ٢٠١٣.		X		
٥٢	المراجعة المرحلية للحسابات لعام ٢٠١٣	١١٧	أوصى المجلس الأونروا بما يلي: (أ) استعراض التوجيهات التنظيمية والتعليمات المقدمة إلى الموظفين الميدانيين للإشارة إلى الإطار الزمني لإصدار التقارير السنوية بشأن العقود المحددة المدة وفرادى الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين؛ (ب) وإنفاذ الامتثال للتوجيه الإداري بشأن إعداد تقارير عن العقود المحددة المدة والنظر في تجزئة الإطار الزمني من خلال إعداد تقارير نصف سنوية لتقييم الأداء من أجل التمكين من	(أ) التوجيه التنظيمي رقم ٢٩ والتوجيه رقم ألف/٤ المتعلق بالموظفين المحليين (يجري حالياً استعراض الفرع الثاني من الجزء الثاني المتعلق بالعقود المحدودة المدة، وستتضمن الصيغ المعدلة توجيهات واضحة بشأن شروط الإبلاغ؛ وسيأخذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بنظام الإبلاغ الآلي ومن ثم يواجه	سيتولى المجلس استعراض هذين التوجيهين بعد الانتهاء من الاستعراض.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			الاستجابة في وقت مبكر لعدم الامتثال؛ (ج) وتعزيز اتساق تقارير تقييم الأداء المقدمة من المكاتب الميدانية والمقر واكتمالها.	هذا التحدي.						
٥٣	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٢	٧٢	أوصى المجلس الأونروا بأن (أ) تواصل تعبئة الموارد لئلا يزداد تدهور المباني ذات الحالة السيئة؛ (ب) وتعد خطة شاملة لإدارة الأصول في الأجل الطويل تعتمدها لمبانيها التي تحتاج إلى إصلاح، على نحو ما ورد في تقرير التقييم؛ (ج) وتضع سياسة لإصلاح الأصول وصيانتها.	واصلت الأونروا تعبئة الموارد وإعطاء الأولوية لإصلاح المباني في كل مكتب من المكاتب الميدانية. وستواصل الوكالة إجراء الإصلاحات وفق أولوية الفئات المحددة في تقييم الوكالة. والغرض من خطة إدارة الأصول هو ضمان رصد شروط البناء وتقييمها وإصلاحها على أساس منتظم. ويتواصل التقييم والتنفيذ لأغراض الصيانة الروتينية في جميع المجالات على أساس سنوي. ويجري التنفيذ وفق خطة سنوية وضعت في كل مكتب ميداني لتحديد الأولويات في حدود الموارد المتاحة. ويجري الآن وضع السياسات واستعراض التعليمات التقنية ذات الصلة.	استعرض المجلس التقدم المحرز، وأشار إلى الجهود المبذولة من الوكالة في تعبئة الموارد لضمان صيانة عدد معين من المباني كل عام. وفي عام ٢٠١٤، أحاط المجلس علماً بصيانة المباني في المكاتب الميدانية للضفة الغربية ولبنان. غير أنه من الضروري بذل المزيد من الجهود لصيانة مباني أخرى.	X			
٥٤	المراجعة النهائية	١٠٢	أوصى المجلس بأن تقوم	”أ“ تم استقدام مدير	رأى المجلس أن الجزء ”ألف“ قد	X				

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
	للحسابات في عام ٢٠١٣		الأونروا بما يلي: (أ) الإسراع بعملية توظيف مدير مشروع محدد لمخيم نهر البارد للاجئين؛ (ب) وكفالة القيام في الوقت المناسب بتقديم تصميمات للمشاريع وجميع احتياجاتها إلى المديرية العامة للتنظيم المدني في لبنان للحصول على تصريح لتفادي المزيد من التأخير وتجاوز التكاليف في المستقبل.	مشروع مخيم نهر البارد للاجئين؛ ''ب'' لضمان أن تقدم في الوقت المناسب التصميمات وجميع الشروط ذات الصلة بالمشروع إلى المديرية العامة للتنظيم المدني لتفادي المزيد من حالات التأخير وتجاوز التكاليف في المستقبل، تم بالفعل الاتصال مع المديرية للحصول على الموافقة وعقد اجتماعات أولية مع الخبير الاستشاري الذي يعمل بالنيابة عن الحكومة اللبنانية فيما يتعلق بهذه المسألة. ويكون تقديم الوثائق إلى المديرية العامة عقب إنجاز عملية التأكد والتصميم الأولي، وذلك تمشيا مع الممارسة المعمول بها للتصميم القائم على المشاركة. وبالنظر إلى طبيعة مشاركة المجتمع، من المتوقع أن يكتمل هذا المشروع خلال الأشهر الستة المقبلة، وأن تقدم الوثائق ذات الصلة إلى المديرية العامة للتخطيط الحضري ضمن هذا الإطار الزمني. (استكمل الرد في شباط/فبراير	نفذ؛ وسيتم التحقق من تنفيذ الجزء ''باء'' في المراجعة المؤقتة لحسابات العام ٢٠١٥				

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
				٢٠١٥)						
٥٥	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٢	١١٢	أوصى المجلس الأونروا بأن (أ) تواصل رصد حافظة القروض في الجمهورية العربية السورية بهدف تحسين كفايتها الذاتية التشغيلية لتصل إلى مستوى يسمح للحافظة بتغطية تكاليف تشغيلها؛ (ب) وتحسن الضوابط من خلال إنشاء لجنة لاستعراض القروض لإدارة القروض المستحقة القبض؛ (ج) وتضمن أن تكون الضوابط العامة لنظام إدارة معلومات القروض كافية للتخفيف من المخاطر المتزايدة باستمرار الناجمة عن طبيعة الأعمال التجارية.	خلال عام ٢٠١٣، كانت التوقعات الاستراتيجية للأونروا لإدارة التمويل البالغ الصغر المتعلقة بحافظة القروض المستحقة القبض في الجمهورية العربية السورية تتمثل في تقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن وبلوغ مستوى يكفل تغطية تكاليفها التشغيلية. والأهم من ذلك كانت مخاطر العملة. وقد بدأت إدارة التمويل البالغ الصغر بتقييم حافظتها للقروض المستحقة القبض كل ثلاثة أشهر وتسجيل الخسائر الناجمة عن صرف العملات. وبذلك تمكنت الإدارة من إعادة توزيع انخفاض قيمة العملات وإدارته بطريقة أفضل وأكثر كفاءة لتطبيق النظام الجديد لإدارة المعلومات في أوائل عام ٢٠١٣، مما يخفف من المخاطر التشغيلية. وجرى اختبار النظام في عام ٢٠١٣، فتبيّن أنه مرض. وأُنشئت لجنة لاستعراض حافظة	ما زالت التوصية معلقة لأن حافظات القروض في غزة والجمهورية العربية السورية لم تتحسن وفق آخر تقييم أعده المجلس.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات المشار إليها الفقرة	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			القروض المستحقة القبض كل ثلاثة أشهر وإسداء المشورة للإدارة بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال وأي مخاطر تشغيلية.						
٥٦	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣ ١٨٥	أوصى المجلس بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة للأونروا بما يلي: (أ) تحسين الضوابط من خلال إنشاء تطبيقات إلكترونية تتعلق بالقروض في نظام مشروع أومني الجديد في عام ٢٠١٤؛ (ب) والمراقبة الدقيقة لأنشطة أمناء الصناديق، وإصدار التوجيهات إلى فريق العمليات لكي يتقيد تقيدا تاما بالإجراءات التشغيلية ويعتمد إجراءات متابعة صحيحة مع العملاء المتأخرين في الدفع.	لقد أنجز بالفعل الجزء (أ) وأصبح الآن جزءاً من إجراءات تقديم طلبات الحصول على القروض. وأنجز أيضا الجزء (ب) واستكمل الدليل الإجرائي. وتم تدريب الموظفين على الإجراءات الصحيحة وتم تعزيز الرقابة على الفروع من أجل كفالة الامتثال للضوابط.	لم يبت بعد في التوصية: فقد بين الاستعراض الأخير الذي أجراه مجلس مؤسسة ”ديلويت“ لورقات العمل أن مواطن الضعف ما تزال قائمة.		X			
٥٧	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣ ١٨٨	أوصي المجلس بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة للأونروا بوضع قيود تعديل مناسبة في عام ٢٠١٤ لمطابقة الأرصدة الواردة في السجل مع تلك المسجلة في دفتر الأستاذ بحسب الفئة وبإدراج نماذج أصول ثابتة في النظام الجديد لتخطيط الموارد على مستوى المؤسسة، للمحافظة على الصلة بين سجل الأصول	يجري القيام بذلك على أساس فصلي في عام ٢٠١٤. ومع الأخذ بالنظام الجديد، سيتوفر لإدارة التمويل البالغ الصغر الوصول المباشر إلى نماذج الأصول الثابتة ولن تعد هناك حاجة إلى تعديل القيود. وسيجري تشغيل النظام في بداية عام ٢٠١٥.	سوف يستعرض المجلس تنفيذ هذه التوصية خلال المراجعة المؤقتة للحسابات في عام ٢٠١٥ المتعلقة بالنظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة.		X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
			ودفتر الأستاذ العام.							
٥٨	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	١٩٢	أوصى المجلس بأن تقوم إدارة الأونروا للتمويل البالغ الصغر بوضع سياسة وإجراءات رسمية لنقل الملفات المصدَّرة من نظام أومني إلى نظام رامكو، وأن تضع نظاما موحدا للتسميات لجميع موارد تكنولوجيا المعلومات في الأونروا، بما في ذلك الشبكة وتطبيقات نظام أومني.	يجري ذلك حالياً من خلال تنفيذ هذه التوصية باستخدام ملف يعمل بمثابة وصلة بينية يتم تحميله على نظام رامكو كل شهر، ثم يتم توفيق جميع حسابات القروض بين النظامين. وسوف تُجرى تحسينات إضافية بهذا الشأن بمجرد أن يبدأ تشغيل النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد.	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ، وسيتولى المجلس استعراض العلاقة مع النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد أثناء المراجعة المؤقتة لحسابات النظام.		X			
٥٩	المراجعة النهائية للحسابات في عام ٢٠١٣	٤٨	أوصى المجلس الأونروا بأن تجري استعراضاً وافياً لتقرير الخبير الاستشاري وأن تطبق التوصيات المقترحة فيه لتحسين عمليات برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر دون الإخلال بمهمتها الأساسية وهي مساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تسخير طاقاتهم القصوى لتحقيق التنمية البشرية.	بناء على المشاورات التي أجريت مع المسؤولين عن تقديم خدمات الإغاثة والدعم على الصعيد الميداني (في مكاتب الأردن ولبنان والضفة الغربية)، اعتُمدت توصيات خاصة بكل مكتب ميداني تشمل تجميد العمل بآلية الإقراض الحالية في مكتب الأردن الميداني واستحداث أدوات إقراض بديلة، وإنشاء نظام لتتبع القروض ونظام للمعلومات الإدارية في مكتب لبنان الميداني. غير أنه فيما يتعلق بالتوصيات المحددة التي قدمها الخبراء	تنفيذ التوصية جار.	X				

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المشار إليها	توصيات المجلس	استجابة الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	قدمت من جديد
				الاستشاريون لتحسين أداء برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، تتخذ المكاتب الميدانية المزيد من الإجراءات لتنفيذ تلك التوصيات.						
٦٠	المراجعة المؤقتة ١٨ للحسابات لعام ٢٠١٣		افتقار برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر لنظام يتعلق بإدارة القروض. وقد أوصى المجلس بأن تضع الأونروا نظاما لإدارة القروض من أجل تعزيز عمليات الرقابة الداخلية وتحسين مستوى الدقة فيما يتعلق بحافظة القروض وكذلك بالمعلومات الواردة في البيانات المالية لبرنامج دعم الائتمانات البالغة الصغر برنامج الدعم المجتمعات المحلية للائتمانات البالغة الصغر.	توافق الأونروا على هذه التوصية. وقد طرحت مناقصة لنظام المعلومات الإدارية في أواخر شباط/فبراير ٢٠١٤، ومن المتوقع أن تنفذ بعد ستة أشهر من إصدار العقود. وسيستخدم المنبر من قبل كل من صاحب برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر والإدارة المالية. ويوافق مكتب الأردن الميداني على التوصية. وستبحث الأونروا عن إمكانية تبادل الاطلاع على نظام إدارة القروض، الذي ينبغي إنشاؤه خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٤.	تنفيذ التوصية ما زال قائماً.		X		
المجموع						٢	٥٠	١	٥	٢
النسبة المئوية						٣	٨٤	٢	٨	٣

المرفق الثاني

موجز الأصول المشطوبة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفئة (الأصول والمخزون والنقدية)	السنة الجارية	السنة السابقة	الزيادة/(النقصان)
النقدية	٥ ٢٤٤	٥٢٩	٤ ٧١٥
المخزون	٤٥٦ ٠٠٠	١٢٢ ٠٠٠	٣٣٤ ٠٠٠
الملكية	١ ٣٤٨ ٠٠٠	٢ ٣٥٠ ٠٠٠	(١ ٠٠٢ ٠٠٠)
المبالغ المستحقة القبض	١٤٦٣٠٠	٤٣٠ ٠٠٠	(٢٨٣ ٧٠٠)
المبالغ المستحقة القبض غير المسددة	٨٦٠ ٠٠٠	٢ ٠٥٤ ٠٠٠	(١ ١٩٤ ٠٠٠)
المجموع	٢ ٨١٥ ٥٤٤	٤ ٩٥٦ ٥٢٩	**(٢ ١٤٠ ٩٨٥)**

المصدر: معلومات الأونروا.

المرفق الثالث

حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ بها المجلس

رقم الدراسة الإفرادية	المكتب	نوع الحالة	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	البيان	النتيجة
INV-14-0005	شعبة خدمات الرقابة الداخلية	مخالفات عمليات الشراء		التحقيق الاستباقي بشأن الغش العام في المشتريات.	لم تتوفر أية أدلة على الاحتيال.
INV-14-0052	مقر عمّان	حالة غش عادية	لم تسجل أية خسائر مالية	عدم الكشف عن معلومات دقيقة عند التعيين لدى الوكالة.	موثق. التقرير قيد النظر.
INV-14-0053	مقر عمّان	التدليس في الاستحقاقات	لم تسجل أية خسائر مالية	تقديم وثائق مزورة إلى الوكالة فيما يتصل بطلب الحصول على إجازة خاصة بدون مرتب.	موثق. رسالة لوم صدرت بحق الفاعل.
INV-14-0054	مقر عمّان	حالة غش عادية	لم تسجل أية خسائر مالية	تقديم رسائل مزورة تحقيقاً لأغراض تتعلق بالموارد البشرية.	موثق. موظف أنهيت خدمته.
INV-15-0028	مكتب لبنان الميداني	سرقة	حوالي ٥٠	سرقة أصناف من الادوات المكتبية وأصناف أخرى من الوكالة.	ادعاء غير مدعوم بأدلة. وبالإضافة إلى عدم توفر الأدلة، تقاعد الشخص المزعوم من الوكالة.
INV-15-0036	مكتب لبنان الميداني	سرقة	حوالي ٥٠٠	قطعة من المعدات الحاسوبية قد سرقت من مخزن تكنولوجيا المعلومات.	سجلت للعلم. ولم يحدد الفاعل.
INV-15-0021	مكتب لبنان الميداني	حالة غش عادية	لم تسجل أية خسائر مالية	تقديم شهادة جامعية مزورة إلى الموارد البشرية.	ادعاء غير مدعوم بأدلة.
INV-15-0046	مكتب لبنان الميداني	سرقة	مبلغ قدره ١٢٠ ٠٠٠	سرقة مبلغ قدره ١٢٠ ٠٠٠ من خزانة الأونروا (زعم أنه بدل عن استحقاقات الاستقالة).	موثق. وقد استقال المعني بالأمر من الوكالة منذ ذلك الحين. وتعلق الإجراءات القانونية ريثما تسترد الأموال.

رقم الدراسة الإفرادية	المكتب	نوع الحالة	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	البيان	النتيجة
INV-14-0073	مكتب الضفة الغربية الميداني	حالة غش عادية	٢ ٤٥٤	إساءة استخدام مركبات الوكالة من خلال تسجيل ”السفر الخاص“ على أنه ”سفر في مهام رسمية“.	موثق. تدبير تأديبي/التصرف النهائي معلق.
INV-14-0100	مكتب الضفة الغربية الميداني	حالة غش عادية	لم تسجل أية خسائر مالية	ادعي بأن الموظف قد خدع الوكالة باستخدام الإجازة المرضية بدلا من الإجازة السنوية.	القضية معلقة لأن الموظف طلب طوعا التقاعد المبكر.
INV-14-0106	مكتب الضفة الغربية الميداني	سرقة	لم تحدد المبالغ	ادعي أن أحد الموظفين من الأونروا قام بسرقة وقود من مركبات الأونروا. وتم الحصول على إقرار مكتوب من الموظف.	موثق. تدبير تأديبي/التصرف النهائي معلق.

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مدير الشؤون المالية في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

عملا بالبندين ١١-٤ و ١٢-١ من النظام المالي، يشرفني تقديم البيانات المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وإنني أشهد بأن جميع المعاملات قد قُيّدت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية وأنها معروضة بشكل سليم في الحسابات المالية للوكالة وفي البيانات المرفقة، التي أشهد بموجب هذا الكتاب بأنها صحيحة وتعكس بصدق الأنشطة التشغيلية للوكالة وحالتها المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(توقيع) برنارد لويفنبرغ
مدير الشؤون المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ألف - مقدمة

بيان المفوض العام

١ - وفقا للبندين ١١-٢ و ١١-٤ من النظام المالي والقواعد المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية للأونروا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد قام مدير الشؤون المالية بإعداد البيانات المالية والمصادقة على صحتها.

باء - التحليل المالي وتحليل الميزانية

موجز

٢ - كان عام ٢٠١٤ عاماً آخر مليئاً بالتحديات بالنسبة للأونروا ومانحيها والمستفيدين من خدماتها. وتواصل الوكالة الاضطلاع بدور أساسي في توفير الخدمات الحيوية اللازمة من أجل تحقيق الرفاه والتنمية البشرية والحماية لما يزيد على خمسة ملايين من الأشخاص المسجلين لديها، والتخفيف من محنتهم ريثما يتم إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين. واستمرت الأونروا في بذل الجهود طوال عام ٢٠١٤ من أجل تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في ميادين عملياتها الخمسة رغم التحديات المرتبطة بالتدهور الشديد في الظروف السياسية والأمنية، وعلى وجه التحديد المشاكل التي تعرقل الوصول في الضفة الغربية، واستمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، واستمرار النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، إضافة إلى ما تواجهه الوكالة من شواغل أمنية تعترضها يوميا.

٣ - ورغم صعوبة المناخ المالي، استمر المانحون في توفير دعم قوي، حيث قدموا مساهمات بلغت ١ ٣٢١,٢ مليون دولار، مما مكّن الأونروا من مواصلة تقديم المساعدة إلى المستفيدين والتصدي لحالات الطوارئ في قطاع غزة والجمهورية العربية السورية.

٤ - وقد أعدت البيانات المالية استنادا إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبالنسبة لأي مسألة لم تتطرق إليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُطبق الأحكام المناسبة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو المعايير المحاسبية الدولية، حسب الاقتضاء.

٥ - ونفذ إجراء محاسبي جديد في عام ٢٠١٤ لضمان الدقة في تسجيل الأصول غير المملوكة للوكالة حسبما تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٦ - وتوفر الوكالة بالمجان للمستفيدين والجهات الأخرى أماكن إيواء ومنشآت غير مملوكة للوكالة. وخلال فترة التشييد، تتملك الوكالة الهيكل فعليا، وتتولى المسؤولية عنه إلى أن يتم تسليمه إلى الجهة المستفيدة أو الجهات الأخرى، وبناء على ذلك لا تتحمل الوكالة أي مسؤولية أخرى عن الهيكل، وذلك بأثر رجعي. غير أنه لدى إدخال القيود المحاسبية في عام ٢٠١٤، ولتحقيق إمكانية المقارنة، تم تعديل أسلوب عرض البيانات المالية لسنة ٢٠١٣ لإظهار أثر التغييرات المتصلة بزيادة المخزونات وصافي الأصول بمبلغ ٤٤,٤ مليون دولار.

٧ - وكانت ميزانية فترة السنتين السابقة (٢٠١٣-٢٠١٤) قد عُرضت على أساس نقدي معدَّل. ولما كان هذا الأساس يختلف عن أساس الاستحقاق المطبق في البيانات المالية، تُعرض التسويات بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية وفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية.

الأداء المالي في عام ٢٠١٤

٨ - بلغ مجموع إيرادات الوكالة ودخلها في عام ٢٠١٤ مقدار ١ ٣٤٢,٢ مليون دولار، مقابل مصروفات مجموعها ١ ٢٩٨,٥ مليون دولار، مما أسفر عن فائض صافٍ قدره ٤٣,٧ مليون دولار لعام ٢٠١٤.

٩ - وترد تفاصيل الأداء المالي لكل صندوق من الصناديق في الملاحظة ٣٣ من الملاحظات على البيانات المالية، ويرد موجزها في الجدول رابعا-١.

الجدول رابعا - ١

موجز الأداء المالي حسب الصندوق في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	إلغاءات الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
مجموع الإيرادات	٦٣٧,٢	٣٢,١	٩,١	٣٤٣,٩	٣٥٢,٧	(٣٢,٨)	١ ٣٤٢,٢
مجموع المصروفات	٦٦٧,٦	٤٧,١	٩,٦	٢٣٥,٤	٣٧١,٤	(٣٢,٦)	١ ٢٩٨,٥
الفائض/(العجز) في السنة	(٣٠,٤)	(١٥,٠)	(٠,٥)	١٠٨,٥	(١٨,٧)	(٠,٢)	٤٣,٧

١٠ - وسجل كل من الصندوق العام والصناديق المقيدة الاستخدام وصندوق إدارة التمويل البالغ الصغر وصندوق المشاريع عجزا قدره ٣٠,٤ مليون دولار، و ١٥ مليون دولار، و ٠,٥ مليون دولار، و ١٨,٧ مليون دولار على التوالي.

١١ - وسجلت نداءات الطوارئ فائضا بلغ ١٠٨,٥ ملايين دولار، وهو ما يُعزى أساسا إلى الاعتراف المحاسبي بإيرادات مشاريع ستتكبد الوكالة مصروفات عنها في فترات مقبلة.

تحليل الإيرادات

١٢ - تعتبر التبرعات النقدية المصدر الرئيسي لإيرادات الوكالة، حيث تمثل ما يزيد على ٩٧ في المائة (١ ٢٩٢,٥ مليون دولار) من مجموع الإيراد والدخل. وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تم الاعتراف بمساهمات عينية لصالح أنشطة مخصصة (الصناديق المقيدة الاستخدام، ونداءات الطوارئ، والمشاريع) قيمتها ٢٨,٧ مليون دولار. وهذه المساهمات عنصر مهم يسمح للوكالة بالاضطلاع بأنشطتها، ويشمل المواد الغذائية واللوازم الطبية والكتب المدرسية والخدمات العينية للاستشاريين وموظفي المشاريع، إضافة إلى تخصيص الأراضي لاستخدام منشآت الأونروا مثل المدارس والمستوصفات.

الشكل رابعا-١

مصادر الإيراد والدخل

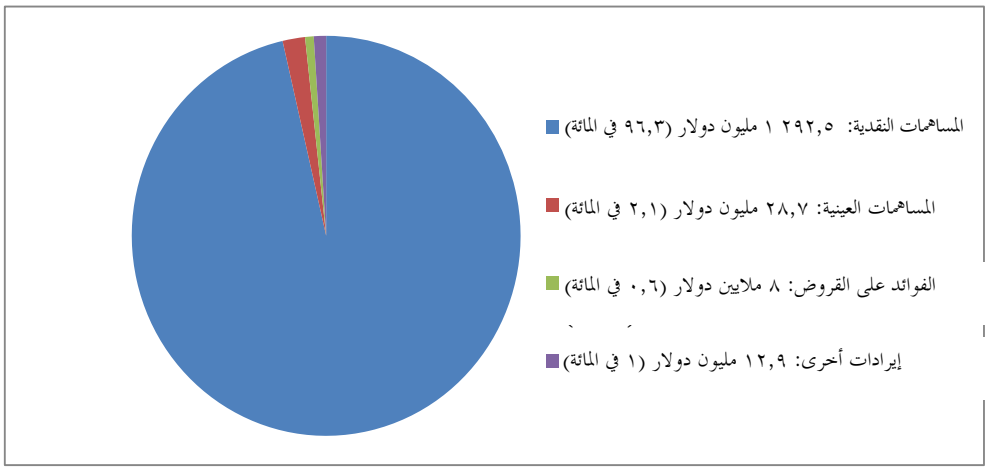

١٣ - وكل ستة أشهر، تعيد الجهات المانحة الرئيسية جميعا تأكيد دعمها في الاجتماع نصف السنوي للّجنة الاستشارية. وتعمل الأونروا بنشاط على تنويع قاعدة التمويل المقدّم إليها من خلال نجاحها في استهداف أسواق ناشئة، كبلدان الشرق الأوسط مثلا، والعمل على زيادة التبرعات الواردة منها.

تحليل طبيعة المصروفات

١٤ - أنفقت الأونروا ما مجموعه ٢٩٨,٥ ١ مليون دولار في عام ٢٠١٤. وكانت تكاليف الموظفين البالغة ٦٥١,٥ مليون دولار تمثل ٥٠ في المائة من مجموع المصروفات. وكما أُوضح فيما سبق، تقتضي المعالجة المحاسبية لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل على أساس الاستحقاق أن تُسجل تكاليفُ خطط الاستحقاقات بالتزامن مع استحقاق الموظفين لها، لا أن تسجل عند الدفع. وتسمح هذه المنهجية للوكالة بأن تحصر على نحو أفضل التكاليف السنوية الحقيقية لاستخدام موظفيها.

الشكل رابعا-٢

تحليل المصروفات حسب طبيعتها

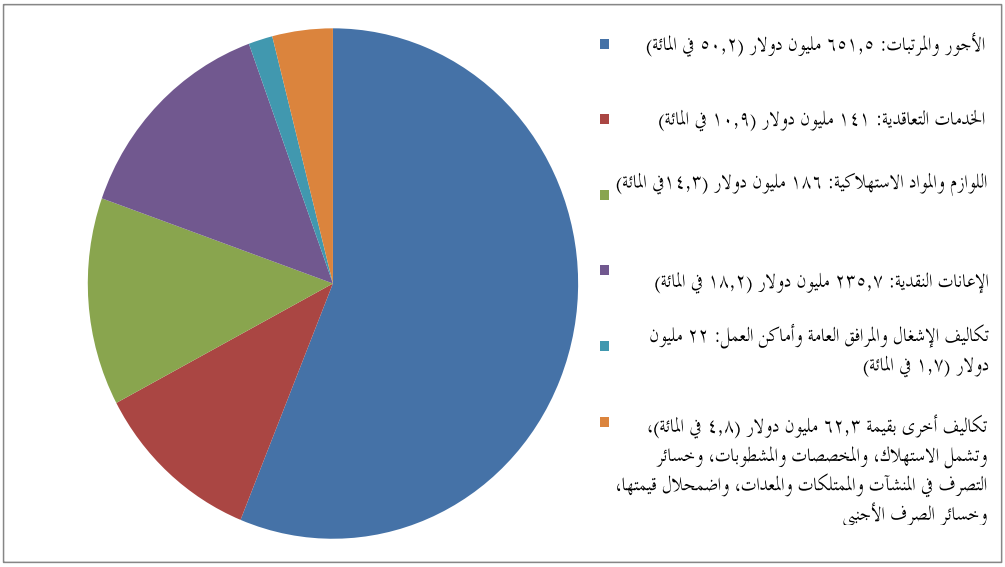

١٥ - وأُنفق مبلغ إجماليه ١٤١ مليون دولار على الخدمات التعاقدية، وهو يمثل مصروفات تتعلق بتعاقد الوكالة مع أطراف ثالثة لأداء أعمال نيابة عنها. ومن أصل هذا المبلغ، أنفق ما قدره ٦٤,٥ مليون دولار على المعدات والتشييد، بما يشمله ذلك من أماكن إيواء ومعدات جرى التبرع بها للمستفيدين من برامج الأونروا ومن ثم قيدت كمصروفات، إضافة إلى معدات ثانوية لاستعمال الوكالة. وفي إطار الخدمات التعاقدية أيضا، أُنفق مبلغ إجماليه ١٩,٧ مليون دولار على خدمات المستشفيات المقدمة إلى اللاجئين.

١٦ - وأُنفق ما إجماليه ٢٣٥,٧ مليون دولار على الإعانات، ويشمل ذلك مبلغ ١٧٤,٩ مليون دولار وُزِّع على المستفيدين لتقديم مساعدة نقدية انتقائية للاجئين الفلسطينيين المتضررين من النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، وتوفير الأمن الغذائي وإعانات الإيجار. وأُنفق مبلغ ٤٨,٤ مليون دولار كإعانات لتشييد أماكن الإيواء وإصلاحها، ومبلغ ٥,٢ ملايين دولار في شكل إعانات للمرضى.

١٧ - وأُنفق ما إجماليه ١٨٦ مليون دولار على اللوازم والمواد الاستهلاكية، بما في ذلك مبلغ ٩٦,٩ مليون دولار لسلع أساسية ضرورية ومبلغ ٢٥,٦ مليون دولار للأغذية الطازجة. وأُنفق مبلغ ٢٣,٣ مليون دولار على اللوازم الطبية، ومبلغ ٥,٤ ملايين دولار على كتب دراسية وكتب للمكتبات. وأُنفق مبلغ ٦,٩ ملايين دولار على لوازم النقل.

١٨ - وبلغت تكاليف الإشغال والمرافق العامة ما مجموعه ٢٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤. وبلغت المصروفات الأخرى ٦٢,٣ مليون دولار، وشملت الاستهلاك، وخسائر التصرف في الأصول، والمخصصات والمشطوبات، واضمحلال قيمة الأصول الثابتة، وخسائر صرف العملات.

أهداف التنمية البشرية وبرامج الوكالة: تحليل المصروفات

١٩ - في إطار النهج التخطيطي الذي تتبعه الأونروا، تعتمد الوكالة خمسة من أهداف التنمية البشرية تسترشد بها في إنجاز مهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. ويوضح الشكل رابعا-٣ هذه الأهداف والمبلغ المنفق على كل منها.

الشكل رابعا-٣

تحليل المصروفات حسب أهداف التنمية البشرية[أ]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

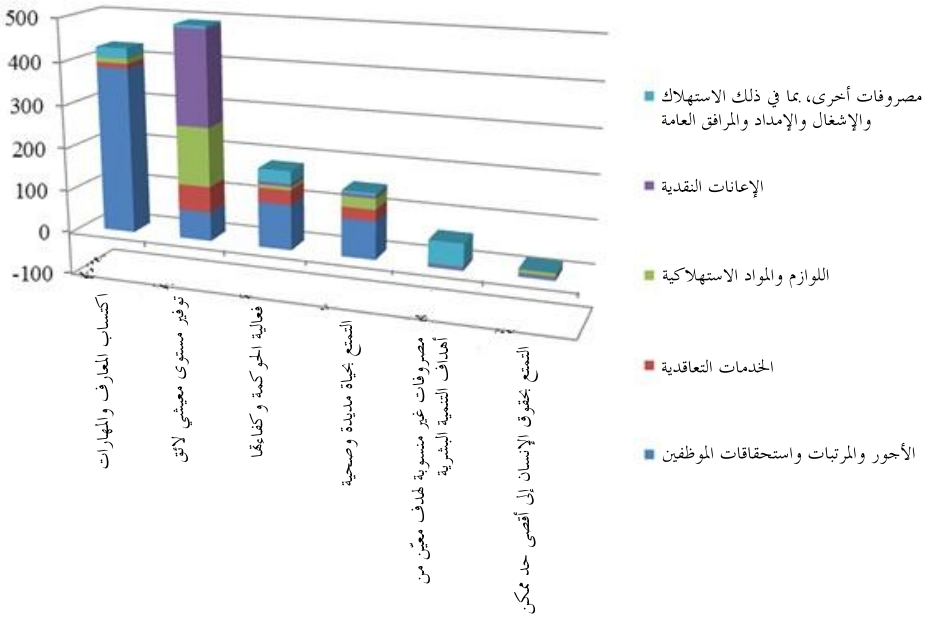

(أ) استُبعد من التحليل مبلغ ٣٢,٥ مليون دولار هو قيمة إلغاءات الأرصدة المشتركة بين القطاعات.

٢٠ - وتنقسم أنشطةُ الأونروا من الناحية الوظيفية إلى خمسة برامج تقدم الخدمات إلى المستفيدين أو تقدم خدمات الدعم الداخلية. ويتبع تصنيفُ المصروفات حسب البرامج في عام ٢٠١٤، على نحو ما يرد في الشكل الرابع، نمطا مماثلا لتصنيفها حسب أهداف التنمية البشرية.

٢١ - وأُنفق مبلغ قدره ٤٣٠,٧ مليون دولار، يمثل ٣٣ في المائة من مصروفات الأونروا لعام ٢٠١٤، على هدف اكتساب المعارف والمهارات المنفذ عن طريق برنامج التعليم (٤٨٧,٦ مليون دولار). وتتمثل الغايات المتوخاة في ضمان استفادة الجميع من التعليم الأساسي ومن تغطيته، وتحسين نوعية التعليم ونواتجه مقارنة بالمعايير المحددة، وتعزيز إمكانية وصول الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة إلى فرص التعلم. ويوفر برنامج التعليم أيضا تدريبا مهنيا وتقنيا، ويشجع انتقال الطلاب إلى التعليم العالي عن طريق المنح الدراسية. وبالنظر إلى طبيعة البرنامج والهدف، فإن القسم الأعظم من المصروفات في هذا المجال تُخصّص لدفع أجور موظفي القطاع التعليمي ومرتباتهم.

الشكل رابعا-٤

تحليل المصروفات مصنفة حسب البرامج[أ]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

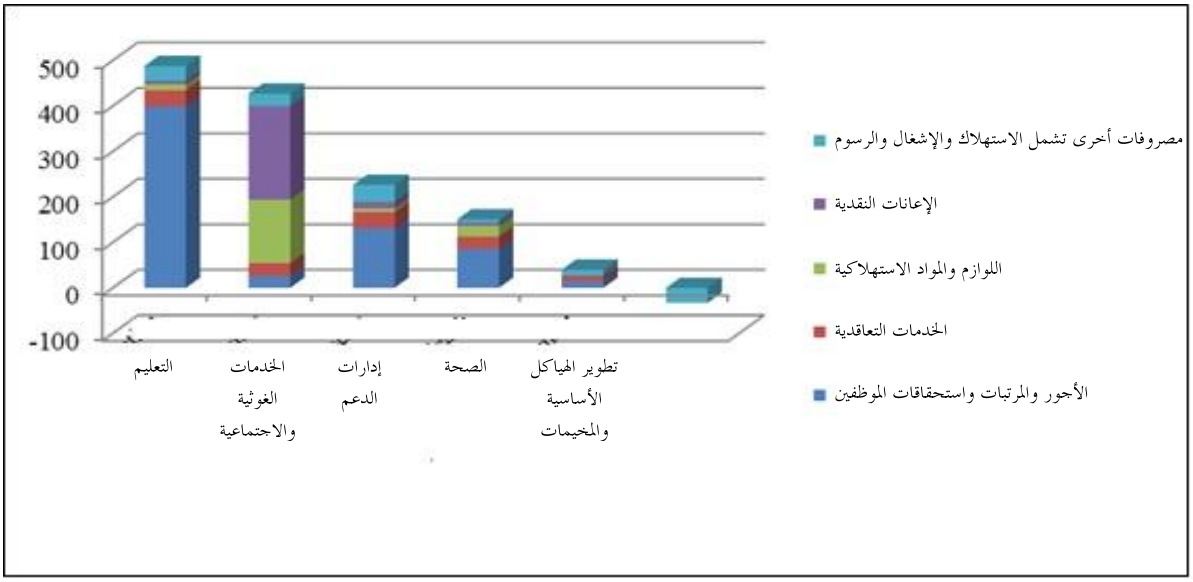

(أ) استُبعد من التحليل مبلغ ٣٢,٥ مليون دولار هو الرصيد المحذوف للأنشطة المشتركة بين القطاعات.

٢٢ - خُصّص مبلغ ٤٩١,٨ مليون دولار، أي ما يعادل ٣٨ في المائة من مصروفات الأونروا، لدعم هدف التنمية البشرية المتمثل في توفير مستوى معيشي لائق، وهو هدف يُنفذ الجزء الأكبر منه عن طريق برنامج الخدمات الغوثية والاجتماعية وبرنامج تطوير الهياكل الأساسية والمخيمات (٤٢٦,٨ مليون دولار و ٣٩,٧ مليون دولار على التوالي). وتتمثل الغايات المتوخاة في الحد من الفقر المدقع، والتخفيف من آثار حالات الطوارئ على الأفراد، وتقديم خدمات مالية شاملة للجميع وزيادة فرص الحصول على تسهيلات الائتمان والادخار، وتحسين القابلية للتوظف، وتحسين البيئة الحضرية. وقد أنفق ٢٨ في المائة من المصروفات (١٣٦,٢ مليون دولار) التي تكبدتها الوكالة لتحقيق هذا الهدف على اللوازم والمواد الاستهلاكية، بما في ذلك توفير المعونات الغذائية للاجئين الفلسطينيين. كما قُدم مبلغ إضافي قدره ٢٢١,٨ مليون دولار في شكل إعانات نقدية.

٢٣ - وأُنفق مبلغ ١٨١,٦ مليون دولار، أي ١٤ في المائة من مصروفات الوكالة لعام ٢٠١٤، دعما لهدف فعالية الحوكمة وكفاءتها الذي ينفذه بالدرجة الأولى برنامج إدارات الدعم (٢٢٦,٢ مليون دولار). ويُقصد بهذا الهدف توجيه عمليات الأونروا ومراقبتها عموما وضمان كفاءة العمليات وفعالية الإدارة المالية وإدارة المخاطر. ويشمل البرنامج الإدارة الفعالة

لشؤون الأفراد والموارد المالية، والرقابة، والاتصالات الداخلية، والدعم القانوني، وحشد التمويل، وأنشطة الدعوة والتواصل مع الجهات الخارجية. وقد أُنفق ٥٧ في المائة من المصروفات المرصودة لتحقيق هذا الهدف (١٠٤,٣ ملايين دولار) على الأجور والمرتبات.

٢٤ - ويُسعى من خلال هدف التنمية البشرية المتمثل في التمتع بحياة مديدة وصحية إلى كفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة وذات النوعية الجيدة، وحماية صحة الأسرة وتعزيزها، والوقاية من الأمراض ومكافحتها. وقد أُنفق مبلغ ١٥٠,٨ مليون دولار (١٢ في المائة من مجموع مصروفات الوكالة) على هذا الهدف الذي يُنفذ عن طريق برنامج الصحة (١٥٠,٧ مليون دولار). وأُنفق ما يقرب من ٥٨ في المائة (٨٧,٥ مليون دولار) من مصروفات هذا الهدف على الأجور والمرتبات، إلى جانب نسبة ١٦ في المائة (٢٤,٦ مليون دولار) أُنفقت على اللوازم الطبية والمواد الاستهلاكية ونسبة ١٧ في المائة (٢٦,٤ مليون دولار) أنفقت على الخدمات التعاقدية المستعان بها لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية ولدعم البرنامج الفرعي المخصص للصحة البيئية. وأنفق مبلغ إضافي يمثل نسبة ٤ في المائة (٦,٦ ملايين دولار) على إعانات نقدية لتعزيز قدرة اللاجئين الفلسطينيين على الحصول على خدمات الرعاية الصحية من المستويين الثاني والثالث.

٢٥ - وأُنفق مبلغ مجموعه ٥٨ مليون دولار على مشاريع لم تُنسب إلى هدف معيّن من أهداف التنمية البشرية، ومنها مثلا نداءات الطوارئ. ومن أصل هذا المبلغ، أُنفقت نسبة ٣ في المائة (١,٧ مليون دولار) على خدمات تعاقدية، ونسبة ٨٥ في المائة (٤٩,١ مليون دولار) على تكاليف الدعم البرنامجي، مما يعكس الطابع المشاريعي لتلك التكاليف غير المنسوبة لهدف معيّن.

٢٦ - وأخيرا، أُنفق مبلغ ١٨ مليون دولار على هدف التنمية البشرية المتمثل في التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن. وتتمثل الغايات المتوخاة في ضمان تلبية الخدمات المقدمة احتياجات المستفيدين على صعيد الحماية، وصون حقوق اللاجئين الفلسطينيين ومناصرتها، وتعزيز قدرة اللاجئين على تصميم وتنفيذ خدمات اجتماعية مستدامة في مجتمعاتهم المحلية، وضمان أن يتم تسجيل اللاجئين الفلسطينيين وتقرير أهليتهم للحصول على خدمات الأونروا طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة. ويتولى برنامج الخدمات الغوثية والاجتماعية بالدرجة الأولى تنفيذ الخدمات المضطلع بها لتحقيق تلك الأهداف، إلى جانب الخدمات المقدمة لتحقيق الغايات المتعلقة بهدف التنمية البشرية المتمثل في توفير مستوى معيشي لائق.

الموقع الجغرافي: تحليل المصروفات

٢٧ - على الرغم من أن أهداف الوكالة وخدماتها تُنفَّذ أساسا في إطار نهج برنامجي، فإن عملياتها تدار ميدانيا. وتعمل الأونروا في خمسة ميادين هي: الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة). وتقدم هذه الميادين خدمات متماثلة وإن كانت متمايزة إلى حد ما بسبب تباين السياقات السياسية والإنسانية والاقتصادية المحددة التي يجري العمل في ظلها في كل ميدان، وتباين مركز اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم في كل منها. ويبين الشكل الخامس تكاليف خدمات الأونروا للاجئ الواحد في كل ميدان. ويعكس تفاوت مستويات الإنفاق الحالة السائدة في كل ميدان.

٢٨ - وبلغ متوسط المصروفات للاجئ الواحد في مكتب غزة الميداني ٤١٢ دولارا في عام ٢٠١٤. ويعيش في قطاع غزة ما يزيد على ١,٥ مليون نسمة، منهم نحو ١,٣ مليون من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين. وقد ألحق استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة ضررا شديدا بالاقتصاد ونال من تمتع اللاجئين الفلسطينيين بطائفة من حقوق الإنسان، وينعكس ذلك على متوسط المصروفات المتكبدة عن اللاجئ الواحد في ميدان العمليات هذا. ويقدم المكتب الميداني الدعم لثمانية مخيمات، و ٢٤٥ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٢ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وستة مراكز للتأهيل المجتمعي، وسبعة مراكز لبرامج المرأة.

٢٩ - ولدى المكتب الميداني في لبنان أقل عدد من اللاجئين المسجلين، إذ لا يزيد عددهم على ٩٥٧ ٤٤٩ نسمة إلا قليلا، ولديه أعلى متوسط للمصروفات المتكبدة عن اللاجئ الواحد في عام ٢٠١٤، حيث بلغ المتوسط ٤٥٢ دولارا، مما يعكس الأحوال السائدة في لبنان. فهناك لا يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بعدة حقوق أساسية من حقوق الإنسان (ومن ذلك مثلا أن قدرتهم على الوصول إلى سوق العمل المحلية مقيّدة) ويعيش كثير منهم في مخيمات اللاجئين التابعة للأونروا. ويدعم المكتب الميداني ١٢ مخيما، و ٦٩ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٧ مركزا للرعاية الصحية الأولية، ومركزا واحدا للتأهيل المجتمعي، وتسعة مراكز لبرامج المرأة.

الشكل رابعا-٥

متوسط المصروفاتِ المتكبدة في عام ٢٠١٤ عن اللاجئ المسجل الواحد، مصنفةً حسب الميدان[أ]

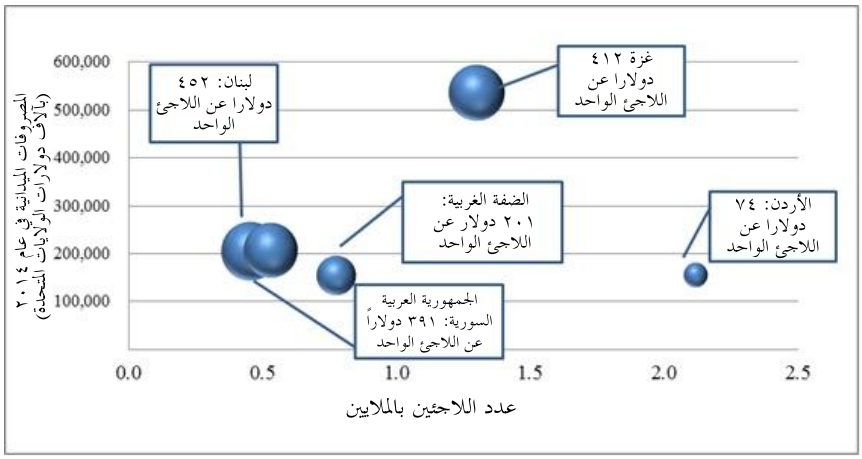

(أ) استُبعد من التحليل مبلغ ٧٥,٩ مليون دولار يمثل مصروفات المقر ومبلغ ٣٢,٥ مليون دولار هو قيمة إلغاءات الأرصدة المشتركة بين القطاعات.

٣٠ - ويقدم مكتب الضفة الغربية الميداني خدماته إلى أكثر من ٧٧٠ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني مسجل، يعيش ربعهم في ١٩ مخيما من مخيمات اللاجئين. وقد تضرر لاجئو الضفة الغربية بشدة من جراء عمليات الإغلاق التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على المنطقة، لأنهم يعتمدون منذ فترة طويلة على دخلهم المتأتي من العمل داخل إسرائيل. وبلغت المصروفات المتكبدة عام ٢٠١٤ عن اللاجئ المسجل الواحد في الضفة الغربية ما متوسطه ٢٠١ دولار. وإضافة إلى المخيمات التسعة عشر، يقدم المكتب الميداني الدعم إلى ٩٧ مدرسة، وثلاثة مراكز للتدريب المهني والتقني، و ٤٢ مركزا للرعاية الصحية الأولية، و ١٥ مركزا للتأهيل المجتمعي، و ١٨ مركزا لبرامج المرأة.

٣١ - أما المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية، فهو مكلفٌ بتوفير الخدمات لما يقرب من ٥٣٠ ٠٠٠ من اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في المخيمات الرسمية وفي المخيمات الثلاثة غير الرسمية الموجودة في ذلك البلد. وفي عام ٢٠١٤، بلغ إجمالي المصروفات المتكبدة عن اللاجئ المسجل الواحد ما متوسطه ٣٩١ دولارا. وقد تضرّر الاقتصاد من جراء النزاع المسلح الدائر في الجمهورية العربية السورية، مما أثّر على مجتمع اللاجئين الفلسطينيين. ويقدم المكتبُ الميداني الدعم لتسعة مخيمات، و ٩٤ مدرسة، ومركز دمشق للتدريب، و ٢٣ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وخمسة مراكز للتأهيل المجتمعي، و ١٣ مركزا لبرامج المرأة.

٣٢ - وأخيرا، يوجد في الأردن أكثر من ٢ ١٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين. ويتمتع جميع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن بحقوق المواطنة الكاملة، باستثناء حوالي ١٤٠ ٠٠٠ لاجئ من قطاع غزة يجوز لهم الحصول على جوازات سفر مؤقتة ولكن لا يحق لهم التصويت أو الالتحاق بالوظائف الحكومية. وسُجل في الأردن أدنى متوسط للمصروفات المتكبدة عن اللاجئ الواحد في عام ٢٠١٤، وهو ٧٤ دولارا، مما يعكس أحوال اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأردن. ويقدم المكتب الميداني الدعم لعشرة مخيمات، و ١٧٣ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٣ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وثمانية مراكز للتأهيل المجتمعي، و ١٢ مركزا لبرامج المرأة.

المركز المالي في نهاية عام ٢٠١٤

٣٣ - ارتفع صافي الأصول/حقوق الملكية في الوكالة من ٢٧٤,٥ مليون دولار (كرصيد معاد بيانه) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣٢٠,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣٤ - وترد تفاصيل المركز المالي لكل صندوق على حدة في الملاحظة ٣٣ من الملاحظات على البيانات المالية، ويرد عرض موجز له في الجدول رابعا - ٢ أدناه.

الجدول رابعا - ٢

موجز المركز المالي، حسب الصندوق، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	إلغاءات الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأصول المتداولة	٩٠,٥	٤,٤	٣٠,١	١٦٤,٨	٢٢٦,٩	(١١,٦)	٥٠٥,١
الأصول غير المتداولة	٤٤٢,٧	١٣,٨	٢,٥	٠,٥	٢٦,٥	–	٤٨٦,٢
مجموع الأصول	٥٣٣,٢	١٨,٢	٣٢,٦	١٦٥,٣	٢٥٣,٥	(١١,٦)	٩٩١,٣
الخصوم المتداولة	١٣٦,٢	٥,٣	١,٣	١٢,٤	٢٢,٨	(١١,٥)	١٦٦,٥
الخصوم غير المتداولة	٤٩٢,٠	–	١٢,٧	–	–	–	٥٠٤,٧
مجموع الخصوم	٦٢٨,٢	٥,٣	١٤,٠	١٢,٤	٢٢,٨	(١١,٥)	٦٧١,٢

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	إلغاءات الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
صافي الأصول/حقوق الملكية	(٩٥,٠)	١٣,٠	١٨,٦	١٥٢,٩	٢٣٠,٧	(٠,١)	٣٢٠,١

٣٥ - والرصيد السالب لصافي الأصول/حقوق الملكية في الصندوق العام يعزى أساسا إلى ضخامة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، والتي يُعترف بها محاسبيا في البيانات المالية للمرة الأولى.

٣٦ - وبلغ رصيد صافي الأصول/حقوق الملكية في صندوق المشاريع ٢٣٠,٧ مليون دولار، وهو ما يعزى أساسا إلى مساهمات محصلة أو تعهدات لصالح مشاريع محددة يتوقع تكبد مصروفات لها في السنوات المقبلة.

٣٧ - ورصيد صافي الأصول/حقوق الملكية مقسّم إلى أرصدة صناديق قدرها ٢٠٣,٨ ملايين دولار وأرصدة احتياطيات قدرها ١٦,٣ مليون دولار.

٣٨ - ورغم أن صافي الأصول المتداولة بالنسبة للصندوق العام حقق رصيدا سالبا، فإن صافي الأصول المتداولة (الأصول المتداولة مطروحا منها الخصوم المتداولة) في الوكالة بلغ ٣٣٨,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (مقارنة بمبلغ ٢٩٤,٦ مليون دولار (كقيمة معاد بيانها) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، مما يبين أن هناك قيمة موجبة للسيولة في الأجل القصير. وكانت الأصول المتداولة التي تحتفظ بها الوكالة تمثل ٥١ في المائة من مجموع أصولها، في حين كانت خصومها المتداولة تمثل٢٥ في المائة من مجموع الخصوم.

النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

٣٩ - بلغ مجموع النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما قدره ٣٠٥,٥ ملايين دولار، وهو رصيد يغطي عمليات الوكالة لمدة تتراوح بين أربعة وخمسة أشهر (على أساس المتوسط الشهري للتدفقات النقدية الخارجة عام ٢٠١٤). ولا تحتفظ الأونروا بأي استثمارات قصيرة الأجل.

الحسابات المستحقة القبض

٤٠ - تمثل المساهمات المستحقة القبض تعهّدات مؤكدة لم يسددها المانحون بعد وتُستحق خلال ١٢ شهرا، وقد قُدرت قيمتُها، بعد خصم مخصصات الانخفاض المتوقع في إيراد المساهمات ومخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها، بما يبلغ ٣٨,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهو ما يُعزى في المقام الأول إلى المشاريع (١٨,٨ مليون دولار) ونداءات الطوارئ (٢,٠ مليون دولار).

٤١ - وبلغت قيمة الحسابات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بعد خصم المخصصات، ٤٢,٦ مليون دولار. ويُنسب هذا الرصيد في المقام الأول إلى مطالباتٍ بمبالغ كبيرة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، بمقدار ١٠٠,١ مليون دولار، عن خدمات وسلع اشترتها الوكالة لصالح الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى مبلغ ٣,٨ ملايين دولار يتصل بحسابات شخصية لموظفي الأونروا. وبلغت قيمة القروض المستحقة القبض، بعد خصم المخصصات، ٢٣,٨ مليون دولار، وهي تتصل بقروض مقدمة من إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر. ومن أصل هذا المبلغ، يتعلق مبلغ ٢١,٢ مليون دولار بقروض قصيرة الأجل (متداولة) مستحقة القبض.

المخزونات

٤٢ - كانت قيمة مخزونات الوكالة في نهاية عام ٢٠١٤ تقدّر بـ ٨٥,٦ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٦,٤ ملايين دولار (كقيمة معاد بيانها) عن قيمتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتشمل الأصول أماكن الإيواء قيد التشييد (٣٤,٩ مليون دولار)، والمنشآت غير المملوكة للوكالة (٧,٦ ملايين دولار)، والمخزونات الموجودة في المستودعات (٣٣,٨ مليون دولار)، إضافة إلى مخزوناتٍ قيد الوصول قيمتها ٣,٧ ملايين دولار، وتتألف من أصناف اللوازم الطبية والأغذية ولوازم النقل الآلي واللوازم العامة التي يُزمع توزيعها على اللاجئين الفلسطينيين. وكانت قيمة مخزون الصيدليات/المستوصفات الصحية ٥,٣ ملايين دولار، وبلغت قيمة مخزون الوحدة الإنتاجية لمركز التطريز الموجود في قطاع غزة ما قدره ٠,٣ مليون دولار.

المنشآت والممتلكات والمعدات

٤٣ - بلغ صافي القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما مجموعه ٤٥٠ مليون دولار، وهو ما يمثل ٤٥ في المائة من مجموع

أصول الوكالة. وكان الجزء الأكبر من هذا الرصيد يتألف من مبان تُستخدم لتقديم الخدمات إلى المستفيدين من برامج الأونروا.

الشكل رابعا-٦

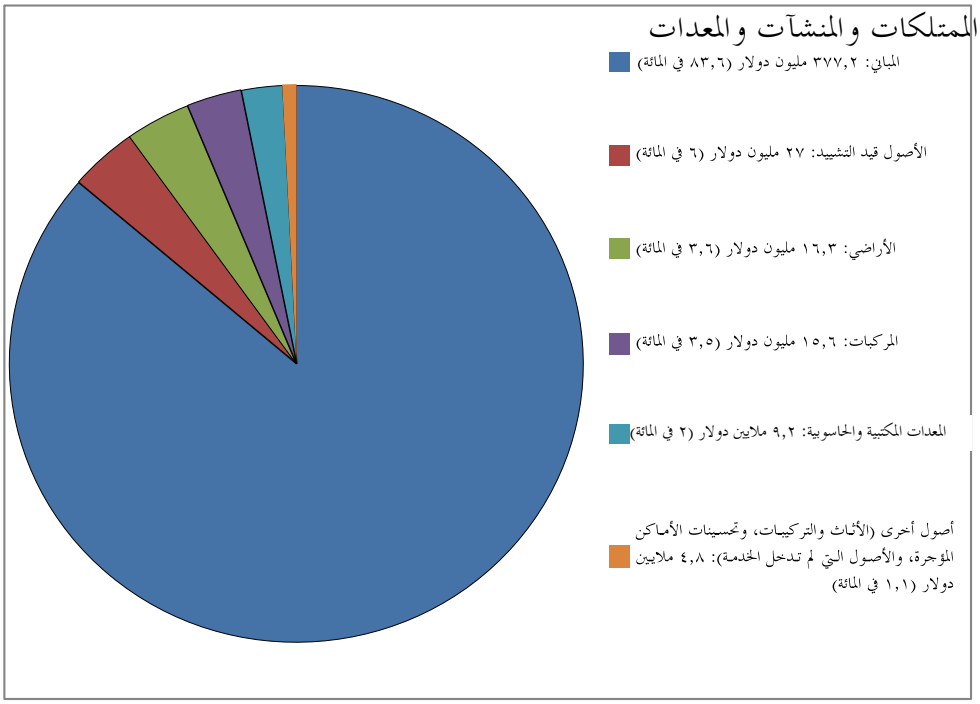

٤٤ - بلغت قيمة الأصول التي لا تزال قيد التشييد ما قدره ٢٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويتعلق جانبٌ كبير من هذا الرصيد بمشاريع تشييد محددة تنفذ في إطار قطاعي الصناديق المقيدة الاستخدام والمشاريع. وعند الانتهاء من المشاريع الرأسمالية المنفذة بالأموال المخصصة، تُنقل الأصول إلى الصندوق العام لكي تستخدم في تقديم الخدمات الأساسية التي توفرها الوكالة للاجئين الفلسطينيين.

٤٥ - وقد حُدّدت قيمة الأراضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمبلغ ١٦,٣ مليون دولار. وتبدو هذه القيمة منخفضة نسبيا، ويُعزى ذلك إلى منح الحكومات المضيفة وبعض المؤسسات الخيرية إلى الوكالة حق استخدام الأراضي بدون إيجار أو بإيجار رمزي لفائدة اللاجئين الفلسطينيين. ويُعتبر التأجير في إطار هذه العقود تأجيرا تشغيليا، وبناء على ذلك لم تدرج تلك الأراضي في بيان أصول وخصوم الأونروا.

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٤٦ - تقع على عاتق الوكالة التزامات ضخمة تتعلق باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وباستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل. وقد بلغت قيمة هذه الالتزامات في نهاية عام ٢٠١٤ ما قدره ٥٦٠,٣ مليون دولار، وهو ما يعكس زيادة قدرها ٣٣,٧ مليون دولار خلال العام. وتمثل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ٨٣,٥ في المائة من مجموع خصوم الوكالة، ويُصنف جزء منها قدره ٦٥,٥ مليون دولار كخصوم متداولة ويُصنف جزء آخر قدره ٤٩٤,٨ مليون دولار كخصوم غير متداولة. وقد استخدمت التقييمات الاكتوارية لحساب تكاليف إنهاء الخدمة وتكاليف ترك الخدمة، واستحقاقات الموظفين في حالات العجز أو الوفاة أثناء أداء الخدمة، والاستحقاقات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن.

تحليل الميزانية

أساس الميزانية

٤٧ - تعد أرقام ميزانية الأونروا على أساس نقدي معدل (أي باستخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة) ويُفصح عنها في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) المدرجة في الميزانية الأصلية المشتقّة من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الكتاب الأزرق)، وذلك وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة.

إيضاح أسباب الاختلافات الجوهرية

٤٨ - بلغ حجم الميزانية البرنامجية للصندوق العام والمشاريع والتبرعات العينية لعام ٢٠١٤، حسبما ورد في الكتاب الأزرق للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ما مقداره ٩٧٩ مليون دولار (في الصيغة المستندة إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة). ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية ''الأصلية''. وفي إطار الامتثال للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بلغ حجم الميزانية البرنامجية النهائية لعام ٢٠١٤ ما مقداره ١ ٢٣٦,٧ مليون دولار، بزيادة قدرها ٢٥٧,٧ مليون دولار ونسبتها ٢٦,٣ في المائة. ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية ''النهائية''. وتعكس الزيادة البالغة ٢٥٧,٧ مليون دولار الزيادة في الميزانية النهائية، وهو ما يعزى أساسا إلى زيادة في الميزانية النهائية للمشاريع.

جيم - تعزيز الشفافية والمساءلة

٤٩ - يقضي البند ٥-٢ من النظام المالي بأن يطبق المفوض العام للأونروا نظاما للضوابط الداخلية يتيح إجراء فحص أو استعراض محدّث وفعال للمعاملات المالية من أجل التأكد من سلامة إجراءات تسلم الموارد الخاصة بالوكالة وحفظها والتصرف فيها، وضمان إنفاق جميع المصروفات بما يتفق وأحكام النظام المالي، والكشف عن أي استعمال غير مقتصد لموارد الوكالة.

٥٠ - وتطبق الوكالة نظاما للضوابط الداخلية المصمّمة لحماية الأصول؛ وضمان الامتثال للأنظمة والقواعد، بما في ذلك السياسات والإجراءات الإدارية؛ ومنع حالات الغش. وعملا على تعزيز الشفافية والمراقبة وضمان عدم استئثار أي فرد باتخاذ القرار، تُسند معظم المسؤوليات والقرارات الإدارية الرفيعة المستوى إلى لجان. ووضعت الوكالة تعليمات وإجراءات مفصلة لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في الإنفاق. وهناك أيضا توجيهات تنظيمية يُسترشد بها في تسيير العمل اليومي للوكالة وفي ضمان الامتثال للضوابط الداخلية.

٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن خطة العمل السنوية لإدارة خدمات الرقابة الداخلية إجراء استعراضات لنظام الضوابط الداخلية الذي تعتمده الوكالة، وتقديم توصيات من أجل إدخال تحسينات عليه. وتنظر اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية، وهي هيئة الرقابة الخارجية المستقلة التي تستعين بها الوكالة، في خطة عمل إدارة خدمات الرقابة الداخلية وما ينتج عنها من تقارير، وتسدي المشورة إلى المفوض العام بشأنها وبشأن أمور المساءلة المالية بوجه عام.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، يتلقى أعضاء لجنة الإدارة بالأونروا والجهات الرئيسية المانحة للوكالة منذ عام ٢٠١٠ تقارير مالية شهرية. وقد زاد هذا الأمر من الشفافية على الصعيدين الداخلي والخارجي. وأسهمت التقارير المقدمة إلى الإدارة العليا في زيادة تركيز أعضائها على ما يتم تحديده من مخاطر مالية.

دال - إدارة المخاطر المؤسسية والمالية

إدارة المخاطر المؤسسية

٥٣ - تقترن طائفة كبيرة من المخاطر بوجود الأونروا وعملياتها. ويمكن تصنيف هذه المخاطر إجمالا كمخاطر تشغيلية وبيئية ومالية. ويُسعى من خلال إدارة المخاطر إلى الحدّ من تعرض الوكالة للخسائر بأنواعها، كما يُسعى إلى تحقيق هدف أكثر إلحاحا هو الحدّ من

أوجه القصور في تقديم الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية وتحسين البنى الأساسية والمخيمات.

٥٤ - ويُقصد بمسمّى ''المخاطر التشغيلية'' أساسا مخاطر العجز عن تقديم الخدمات التي أُسست الوكالة لتوفيرها وفقا لولايتها. وتدار هذه المخاطر من خلال التخطيط السليم والرقابة الملائمة وعن طريق إجراء استعراضات وتقييمات الأداء في المجالات الرئيسية التي تعمل فيها الوكالة (التعليم، والصحة، والخدمات الغوثية والاجتماعية، وتطوير الهياكل الأساسية والمخيمات).

٥٥ - وتدار المخاطر التشغيلية على الصعيد الميداني كذلك، إذ أن الميادين الخمسة التي تعمل فيها الأونروا هي ميادين متمايزة وإن كانت بينها تشابهات. واعترافا بذلك، نُقلت إلى المستوى الميداني في عام ٢٠٠٩ مسؤولية تقديم الخدمات إلى المستفيدين من برامج الأونروا. وبينما يُسترشد بأهداف الوكالة وبرامجها المتصلة بالخدمات ذات الأولوية، أدى نقل المسؤولية إلى ميادين العمليات إلى منح المكاتب الميدانية قدرا أكبر من الصلاحيات الاستنسابية في تقديم الخدمات بما يلبي الاحتياجات المحلية، مع مراعاة معطيات الواقع القائم في الميدان وما يتوافر فيه من موارد. ويَكفل نقل المسؤولية هذا، الذي يقترن بمركزية وضع السياسات والرصد المنتظم للنتائج، تحسين إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها الوكالة.

٥٦ - أما ''المخاطر البيئية'' فتتمثل في المخاطر الأصيلة المرتبطة بالطابع غير المستقر للبيئة التي تعمل فيها الوكالة. وتدار هذه المخاطر من خلال الوقوف على الأخطار المحتملة والشواغل السياسية والأمنية التي تفرضها النزاعات في منطقة الشرق الأوسط برمّتها، وخاصة في المناطق التي تعمل فيها الوكالة، وهي: الأردن، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، والضفة الغربية، وقطاع غزة. ويجري تحديد مستويات الإنذارات الأمنية المناسبة، وتوضع كل العناصر اللازمة للتخفيف من المخاطر وتُرصَد بصورة مستمرة.

إدارة المخاطر المالية

٥٧ - تتعرض الوكالة لأشكال متنوعة من المخاطر المالية، وأهمها مخاطر الفشل في حشد الموارد المالية الكافية لتحقيق الأهداف المتوخاة وتنفيذ الأنشطة المقررة. وتمثل الجهات المانحة المصدر الذي يأتي منه معظم التمويل اللازم للعمليات المنفذة من أجل تحقيق أهداف الوكالة وتلبية احتياجات اللاجئين. ويذكر أن عدم القدرة على التنبؤ بتوقيت تلقي التبرعات ومبالغها الفعلية يشكل بدوره نوعا من المخاطر المالية عندما يتعلق الأمر بالتخطيط. وتُعالج

هذه المخاطر بأفضل الطرق الممكنة من خلال دراسة المعلومات المتوافرة والاحتياط لتذبذب التدفقات بأقصى قدر من الحصافة.

٥٨ - وأنشطة الأونروا تجعلها عرضة لمخاطر مالية متنوعة، في مقدمتها آثار التغير في أسعار صرف العملات، نظرا لأن معظم المساهمات يرد بعملات غير عملة الإبلاغ التي تعتمدها الوكالة، وهي دولار الولايات المتحدة. وبالتالي، يتجه التركيز في إدارة المخاطر المالية للأونروا إلى التصدي لعدم القدرة على التنبؤ بأسعار صرف العملات، ويسعى القائمون عليها قدر الإمكان إلى تقليص آثارها السلبية المحتملة على الأداء المالي للوكالة. ويجري الاضطلاع بإدارة المخاطر المالية في إطار وظيفة من وظائف الخزينة المركزية بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية التقنية التي وضعتها الأونروا لتناول مجالات المخاطر المالية، من قبيل صرف العملات الأجنبية واستخدام الأدوات المالية المشتقة واستثمار السيولة الزائدة عن الحاجة. وليست هناك مخاطر بادية تشير إلى احتمال انعدام القدرة على تصفية الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع عند حلول تاريخ استحقاقها.

٥٩ - وبلغت الالتزاماتُ الواقعة على كاهلِ الوكالة والمتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما مجموعه ٥٦٠,٣ مليون دولار. وسعت الأونروا إلى الحصول على المشورة من خبراء اكتواريين مستقلين من أجل تحديد قيمة هذه الالتزامات. ويظل تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين أحد المخاطر المالية التي تتعرض لها الوكالة في الأجل الطويل.

هاء - المسؤولية

٦٠ - وفقا للبندين ١١-٢ و ١١-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأونروا، يسرني أن أقدم البيانات المالية للوكالة التي أعدت طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر الفصل الخامس). وقد صدّق مدير الشؤون المالية على صحة البيانات المالية.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (أرصدة معاد بيانها)
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	الملاحظة ٤	٣٠٥ ٤٥٤	٢٧٨ ٣٩٥
القروض القصيرة الأجل المستحقة القبض	الملاحظة ٥	٢١ ١٧٨	١٨ ٦٨٢
المساهمات المستحقة القبض	الملاحظة ٦	٣٨ ١٨٨	٢٣ ٥٩٥
الحسابات المستحقة القبض	الملاحظة ٧	٤٢ ٦٠٧	٥٢ ١٦٩
الأصول المتداولة الأخرى	الملاحظة ٨	٧ ٢٤١	٧ ٤٣٥
المخزونات	الملاحظتان ٣ و ٩	٨٥ ٥٦٤	٩٢ ٠٠٦
الأدوات المالية المشتقة	الملاحظة ١٠	٤ ٨٧٧	-
الأصول غير المتداولة			
الأصول غير المتداولة الأخرى	الملاحظة ٨	٢٣٤	٣٢٥
القروض الطويلة الأجل المستحقة القبض	الملاحظة ٥	٢ ٥٩٤	٢ ٣٩٥
الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١١	٤٤٩ ٩٨٥	٤٤٢ ٩٢٠
الأصول غير المادية	الملاحظة ١٢	٣٣ ٣٤٦	١٧ ٣٣٧
مجموع الأصول		٩٩١ ٢٦٨	٩٣٥ ٢٥٨
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات	الملاحظة ١٣	٨٦ ٥٥١	١٠٤ ٠٥٠
استحقاقات الموظفين	الملاحظتان ١٤ و ١٥	٦٥ ٤٨٢	٥٣ ٣٤١
الخصوم المالية المشتقة	الملاحظة ١٠	٦ ٧٥٥	٨٢
الخصوم المتداولة الأخرى	الملاحظة ١٦	٥ ١٤٥	١٣ ٢١٣
المساهمات المدفوعة مقدما	الملاحظة ١٧	٢ ٦٠٨	٦ ٩٥٠

	المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (أرصدة معاد بيانها)
الخصوم غير المتداولة			
استحقاقات الموظفين	الملاحظتان ١٤ و ١٥	٤٩٤ ٧٨٦	٤٧٣ ٢١٦
الخصوم غير المتداولة الأخرى	الملاحظة ١٣	٩ ٨٧٥	٩ ٨٧٥
مجموع الخصوم		٦٧١ ٢٠٢	٦٦٠ ٧٢٧
صافي الأصول		٣٢٠ ٠٦٦	٢٧٤ ٥٣١
صافي الأصول/حقوق الملكية			
احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى		(١١ ٣٠٢)	(١١ ٧٧٦)
الاحتياطي الرأسمالي: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر	الملاحظة ١٩	٢٧ ٥٦٢	٢٦ ١٩٣
الفائض المتراكم	الملاحظة ٣	٣٠٣ ٨٠٦	٢٦٠ ١١٤
مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية		٣٢٠ ٠٦٦	٢٧٤ ٥٣١

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الإيرادات			
المساهمات النقدية	الملاحظة ٢٠	١ ٢٩٢ ٥٢٥	١ ١٠٠ ٧٧١
المساهمات العينية	الملاحظة ٢١	٢٨ ٦٦٣	٢١ ٣٠٣
الفوائد على القروض	الملاحظة ٢٢	٨ ٠٤٩	٨ ١٨٧
الفوائد على الودائع المصرفية	الملاحظة ٢٣	٤٥٣	٥٢٢
الإيرادات الأخرى			
مكاسب أسعار الصرف الأجنبي	الملاحظة ٢٤	–	٥ ٩٧٢
استرداد تكاليف دعم البرامج	الملاحظة ٢٥	٩٨	١٣٦
مكاسب/(خسائر) المشتقات المالية	الملاحظة ١٠	٣ ٨٩٩	(٣٦)
إيرادات متنوعة	الملاحظة ٢٦	٨ ٤٩٩	٥ ٠٦٧
مجموع الإيرادات		١ ٣٤٢ ١٨٦	١ ١٤١ ٩٢٢
المصروفات			
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	الملاحظة ٢٧	٦٥١ ٥٠٠	٦٢٨ ٠٣٨
اللوازم والمواد الاستهلاكية	الملاحظة ٢٨	١٨٦ ٠٢٧	١٤٧ ٢٦٠
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	الملاحظة ٢٩	٢١ ٩٦٨	١٧ ٧٢٧
الخدمات التعاقدية	الملاحظة ٣٠	١٤٠ ٩٦٩	١٢٤ ١٢٧
الإعانات	الملاحظة ٣١	٢٣٥ ٧١١	١٥٦ ٧٥٣
الاستهلاك والإهلاك	الملاحظتان ١١ و ١٢	٢٤ ٥٧٨	٢٤ ٠٢٢
المخصصات والمشطوبات	الملاحظة ٣٢	١٩ ٤٥٨	١٣ ٤٣٤
خسائر التصرف في الأصول	الملاحظة ١١	١ ٣٤٨	٢ ٣٥٠
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١١	٥٩٣	٤ ٧٤٨
خسائر أسعار الصرف الأجنبي	الملاحظة ٢٤	١٦ ٣٤٣	–
مجموع المصروفات		١ ٢٩٨ ٤٩٤	١ ١١٨ ٤٥٩
الفائض في السنة		٤٣ ٦٩٢	٢٣ ٤٦٣

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى[أ]	الاحتياطيات، برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر	الفائض/العجز المتراكم - أنشطة غير مخصصة	الفائض/العجز المتراكم - أنشطة مخصصة (أرصدة معاد بيانها)	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	(١١ ٧٧٦)	٢٦ ١٩٣	(٦٨ ٥٩٤)	٢٨٤ ٣٣٥	٢٣٠ ١٥٨
التغير في السياسة المحاسبية[ب]	–	–	١٥ ٥٩٢	٢٨ ٧٨١	٤٤ ٣٧٣
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بالقيم المعاد بيانها	(١١ ٧٧٦)	٢٦ ١٩٣	(٥٣ ٠٠٢)	٣١٣ ١١٦	٢٧٤ ٥٣١
التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية لعام ٢٠١٤					
الفائض/(العجز) للفترة	–	–	(٣٠ ٣٨٢)	٧٤ ٠٧٤	٤٣ ٦٩٢
خسائر إعادة تقييم الأدوات المالية المشتقة	(١ ٧٩٥)	–	–	–	(١ ٧٩٥)
الاحتياطيات، برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر	–	١ ٣٦٩	–	–	١ ٣٦٩
المكاسب الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين	٢ ٢٦٩	–	–	–	٢ ٢٦٩
مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية	(١١ ٣٠٢)	٢٧ ٥٦٢	(٨٣ ٣٨٤)	٣٨٧ ١٩٠	٣٢٠ ٠٦٦

(أ) لمزيد من المعلومات المفصّلة، انظر الملاحظة ٣٣.

(ب) انظر الملاحظة ٣.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
الفائض عن السنة	٤٣ ٦٩٢	٢٣ ٤٦٣
تسوية البنود غير النقدية		
مضافا إليه الاستهلاك	٢٤ ٥٧٨	٢٤ ٠٢٢
خسائر التصرف في الأصول	١ ٣٤٨	٢ ٣٥٠
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	٥٩٣	٤ ٧٤٨
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢ ٢٦٩	(١٣٩)
زيادة مخصصات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها	١٧ ٩٩٣	٨ ٨٠٥
(الزيادة)/النقصان في المخزونات	٦ ٤٤٢	(١٨ ٠٠١)
(الزيادة)/النقصان في المساهمات المستحقة القبض	(١٥ ٠٧٤)	٧٤٨
(الزيادة) في الحسابات المستحقة القبض	(٧ ٧١٠)	(١٣ ١٥٩)
(الزيادة)/النقصان في القروض المستحقة القبض	(٢ ٩٣٦)	٢ ٢١٩
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	٢٨٥	(٣ ٤٢٩)
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات	(١٧ ٤٩٩)	٤٢ ٠٣٥
الزيادة في صرف القيمة النقدية للإجازات واستحقاقات الموظفين	٣٣ ٧١١	٢٩ ٣٣٨
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	(٨ ٠٦٨)	٢ ٤٥٧
(النقصان) في المساهمات المدفوعة مقدما	(٤ ٣٤١)	(١٣ ٠٤٨)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	٧٥ ٢٨٣	٩٢ ٤٠٩
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
العائدات من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٥٠	١٤٠
شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات، وما يتصل بذلك من تسويات	(٣٣ ٧٣٤)	(٣٦ ٥٦٢)
شراء الأصول غير المادية	(١٦ ٠٠٩)	(١٠ ٤٦٢)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	(٤٩ ٥٩٣)	(٤٦ ٨٨٤)
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية		
الزيادة في الاحتياطي الرأسمالي لإدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	١ ٣٦٩	٤٣٧
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	١ ٣٦٩	٤٣٧
صافي الزيادة في النقدية	٢٧ ٠٥٩	٤٥ ٩٦٢
رصيد النقدية في بداية السنة	٢٧٨ ٣٩٥	٢٣٢ ٤٣٣
رصيد النقدية في نهاية السنة	٣٠٥ ٤٥٤	٢٧٨ ٣٩٥

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		مبالغ الميزانية		المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة	الفروق: الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية
	المرجع	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية		
تكاليف الموظفين					
الموظفون الدوليون		٣٠ ٧٩٨	٤٢ ٧٧٠	٣٧ ٣١٧	٥ ٤٥٣
الموظفون المحليون					
المرتب الأساسي		٣٥٩ ٢٥٦	٣٣٩ ١٥٤	٣٣٨ ٢٧٠	٨٨٤
بدل المخاطر والعناصر الأخرى		–	٤ ٨٠٣	٦ ٦٣٤	(١ ٨٣١)
مساهمة الوكالة في صندوق الادخار		٥٣ ٤٧٢	٥٠ ٥٢١	٤٩ ٤٧٧	١ ٠٤٤
البدل المهني الخاص للفئة الفنية والبدل المهني الخاص والبدلات الأخرى		١٠ ٥٨١	١٠ ٤٤٥	١٠ ٣٣٤	١١١
الوقت الإضافي وعنصر الساعات الزائدة		٦٣٢	١ ٣٢٤	١ ٤٠١	(٧٧)
معامل التسوية على أساس سعر العملات		١٢ ٤٥٨	٢٩ ٦٠٦	٣٨ ٤٦٩	(٨ ٨٦٣)
البدل الخاص		١٩ ٣٧٢	١٨ ٠٣٢	١٨ ٣٨٠	(٣٤٨)
المصروفات المتعلقة بالصحة		٨ ١٢٠	٨ ٤٨٢	٨ ٦٢٤	(١٤٢)
بدلات متفرقة		٢٩٤	٥٠	٧٩	(٢٩)
المبلغ المقطوع النقدي عند إنهاء الخدمة		١٣ ٥٠٠	١٣ ٥٠٠	١٩ ٥٠٢	(٦ ٠٠٢)
مصروفات الإجازات السنوية		–	–	٣٥	(٣٥)
العقود المحددة المدة والموظفون المؤقتون		١٠ ٩٥٢	٣٥ ٢٢٢	٢٧ ٨٧١	٧ ٣٥١
مجموع تكاليف الموظفين (ألف)	الملاحظة ٣٤	٥١٩ ٤٣٦	٥٥٣ ٩٠٩	٥٥٦ ٣٩٣	**(٢ ٤٨٤)**

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		مبالغ الميزانية		المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة	الفروق: الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية
	المرجع	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية		
التكاليف غير المتصلة بالموظفين					
شراء المخزونات		٤٥ ٢٩٨	٦٥ ٤٧٤	٦٤ ٧٤٩	٧٢٥
الإمدادات من غير المخزونات		١٦ ٧٦٩	٤٥ ٧٣٦	٣٦ ٩٣٦	٨ ٨٠٠
المرافق العامة		٧ ١٢٢	٥ ٧٥٣	٥ ٩٥٨	(٢٠٥)
صيانة المباني		٨ ٣٤١	١١ ١٢٦	١٤ ٠٦٤	(٢ ٩٣٨)
المعدات والانشاءات غير الرأسمالية		١١٠ ٤١٥	١٠٠ ٩٩١	٨١ ٩٧٥	١٩ ٠١٦
التدريب		١٠ ٣٩٩	٦ ٧١١	٣ ٨٥٧	٢ ٨٥٤
السفر		١ ٩٩٩	٣ ٠٠٨	٢ ٥٠٧	٥٠١
خدمات الدعم الإداري		٥ ٦٤٤	٩ ١٩٩	٨ ١٦١	١ ٠٣٨
الخدمات الاستشارية		٢ ٥٣٤	٢٠ ٩٧٩	١٥ ٤١٥	٥ ٥٦٤
خدمات المستشفيات		١٩ ٠٨٠	١٨ ٧٣٩	٢٠ ٧٢٣	(١ ٩٨٤)
خدمات متنوعة		١٧ ٥٠٤	٦٨ ١١٣	٤٩ ٦٨٨	١٨ ٤٢٥
الإعانات لحالات العسر		١٢ ٢٢٣	١٨٨ ١٠٣	١٨٣ ١٢٧	٤ ٩٧٦
الإعانات للمرضى		٥ ٢٧٦	٦ ٢٧١	٥ ٦٧٨	٥٩٣
الإعانات للأطرف الثالثة		٢٢ ٠٦٩	١ ٨٦٩	١ ٥٤٠	٣٢٩
إعانات أخرى		٣٦٢	١٦ ٦٧٧	١٤ ٢٤٣	٢ ٤٣٤
استرداد التكاليف		(١ ٢٦٣)	(٢٣ ٢٢٨)	(٢ ٩١٧)	(٢٠ ٣١١)
مجموع التكاليف غير المتصلة بالموظفين (باء)	الملاحظة ٣٤	٢٨٣ ٧٧٤	٥٤٥ ٥٢٣	٥٠٥ ٧٠٥	٣٩ ٨١٧
الاحتياطات (جيم)		٨٠ ٣٠٦	٥٨ ٣٠٢	–	٥٨ ٣٠٢
المصروفات الرأسمالية (دال)		٩٥ ٤٨٦	٧٩ ٠٤٩	٦٧ ٤٢٥	١١ ٦٢٤
مجموع الاحتياجات من الموارد (ألف + باء + جيم + دال)	الملاحظة ٣٤	٩٧٩ ٠٠١	١ ٢٣٦ ٧٨٣	١ ١٢٩ ٥٢٣	١٠٧ ٢٦٠

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٤

الملاحظة ١

بيان المهمة

تتمثل مهمة الأونروا في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تحقيق كامل إمكاناتهم من منظور التنمية البشرية في ظل الظروف الصعبة التي يعيشون فيها. وتضطلع الوكالة بهذه المهمة عن طريق توفير العديد من الخدمات الأساسية المقدمة في إطار المعايير الدولية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية. وتتميز الأونروا عن غيرها من وكالات الأمم المتحدة بتقديمها الخدمات إلى اللاجئين بشكل مباشر وبأنها أشبه بالمنظمات التي تقدم الخدمات العامة.

الملاحظة ٢

موجز لأهم السياسات المحاسبية

(أ) أساس العرض

٢-١ أعدت البيانات المالية استنادا إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وبالنسبة لأي مسألة لم تتطرق إليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُطبق حسب الاقتضاء الأحكام المناسبة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو المعايير المحاسبية الدولية.

٢-٢ لا يوجد حاليا معايير صادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بانتظار التنفيذ يرجح أن تؤثر في البيانات المالية للأونروا.

(ب) العرف المحاسبي

٢-٣ أُعدت البيانات المالية على أساس العرف المحاسبي القاضي باستخدام التكلفة التاريخية، وذلك فيما عدا بعض الأدوات المالية التي سُجلت بقيمتها العادلة والمخزونات المتبرع بها أو الممتلكات والمنشآت والمعدات، التي تقدر قيمتها بالقيمة العادلة.

(ج) العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٢-٤ تُعرَض البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، ويجري تقريب جميع القيم إلى أقرب ألف دولار. والعملة الوظيفية للوكالة (بما في ذلك كل مجموعات الصناديق) هي دولار الولايات المتحدة، باستثناء إدارة التمويل البالغ الصغر، التي تستخدم الليرة السورية كعملة وظيفية في الجمهورية العربية السورية والدينار الأردني كعملة وظيفية في الضفة الغربية والأردن.

المعاملات والأرصدة

٢-٥ تحول المعاملات المنفذة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والقريبة من أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات. وتحدَّد أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة مرة واحدة في الشهر وتراجع في منتصف الشهر إذا ما كانت هناك تقلبات كبيرة في أسعار صرف فرادى العملات.

٢-٦ وتحول الأصول النقدية والخصوم النقدية المقيمة بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الإقفال المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية العام.

٢-٧ أما مكاسب وخسائر أسعار الصرف، المتحققة منها وغير المتحققة، الناجمة عن تسويات المعاملات التي تمت بعملات أجنبية وعن تحويل قيم أرصدة الأصول النقدية والخصوم النقدية المقيمة بعملات أجنبية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في نهاية السنة، فيُعترف بها في بيان الأداء المالي.

إدارة مخاطر العملة

٢-٨ تعتمد الأونروا في سياستها لإدارة مخاطر العملة مبدأ أساسيا هو الحفاظ على قيمة مواردها المالية بدولارات الولايات المتحدة. والمخاطر الرئيسية التي تواجهها الوكالة فيما يتعلق بالعملة تتمثل في المقام الأول في الخسائر المحتمل تكبدها بالنسبة لقيمة المساهمات المقدمة بغير دولارات الولايات المتحدة التي لم تُحصّل بعد وقيمة الأصول النقدية المحتفظ بها بغير دولارات الولايات المتحدة، بسبب ارتفاع سعر صرف دولار الولايات المتحدة. وتنشأ المخاطر بدءا من تاريخ التعهد بتقديم المساهمات. ولكي تحمي الأونروا أصولها وتدفقاتها النقدية من التغيرات السلبية في قيمة العملات، تتبنى الوكالة نهجا محافظا إزاء إدارة المخاطر (مثل التحوط المالي) للتقليل إلى الحد الأدنى من تأثرها بتقلبات أسعار الصرف. وللتحوط من

مخاطر العملة، أبرمت الأونروا في عام ٢٠١٤ عدة عقود آجلة تتعلق بمساهمات يُتوقّع تلقّيها بغير دولار الولايات المتحدة في عام ٢٠١٥ (انظر الملاحظة ١٠).

٢-٩ وتتسق هذه التدابير التحوطية مع هدف الوكالة واستراتيجيتها في مجال إدارة المخاطر، فهي تنزع المخاطر المرتبطة بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وتوفر دخلا ثابتا ومحدد القيمة. وتقابل المكاسبُ أو الخسائر الناجمة عن التحوط المالي المكاسبَ أو الخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف المرتبطة بمساهمات المانحين.

٢-١٠ وتوفر الوكالة الحماية من تقلبات العملات المحلية (معامل التسوية على أساس سعر العملات) لموظفيها المحليين فيما يتعلق بمرتباتهم. وتسمح سياسات إدارة مخاطر العملة التي تتبعها الوكالة بأن تتحوط الوكالة من تقلبات العملات المحلية من أجل الحد من التأثر بالمخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار صرف دولار الولايات المتحدة مقابل العملات المحلية. وفي نهاية العام، كان لدى الوكالة عدة استثمارات تحوطية غير مسواة تتعلق بالعملات المحلية (انظر الملاحظة ١٠).

(د) مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

٢-١١ يعد مبدأ الأهمية النسبية عنصرا محوريا بالنسبة للبيانات المالية التي تعدها الأونروا. وللوكالة إطارٌ منظِّم للأهمية النسبية المحاسبية يحدد طريقةً منهجية لاتخاذ قرارات الأهمية النسبية التي تؤثر في عدة مجالات محاسبية وتحليل تلك القرارات وتقييمها وإقرارها ومراجعتها دوريا.

٢-١٢ وتحتوي البيانات المالية بالضرورة على مبالغ تستند إلى آراء وتقديرات وافتراضات توصلت إليها الإدارة. أما التغير في تلك التقديرات، فيُعرض في الفترة التي يصبح فيها معروفا.

(هـ) السياسات المحاسبية الهامة

النقدية ومكافئات النقدية

٢-١٣ تتألف النقدية ومكافئات النقدية من النقدية الحاضرة والنقدية المودعة لدى المصارف وغير ذلك من الاستثمارات القصيرة الأجل عالية السيولة التي لا تزيد آجال استحقاقها الأصلية عن ثلاثة أشهر.

الإيرادات

١٤-٢ يعترف بالإيرادات في بيان الأداء المالي عندما تنشأ من تفاعل متفق عليه بين طرفين زيادةٌ في المنافع الاقتصادية المستقبلية تتعلق بزيادة في أحد الأصول أو انخفاض في أحد الالتزامات، ويكون من الممكن قياس هذه الزيادة بطريقة موثوقة.

(أ) الإيرادات الناشئة عن معاملات غير تبادلية

يعترف بالمساهمات وفقا للمعيار رقم ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات الناشئة عن المعاملات غير التبادلية. ويحدث الاعتراف بالإيرادات عندما تؤكَّد المساهمات كتابة من قبل الجهات المانحة. غير أنه في حالة وجود شروط تفرض أداءً معينا وتُلزم بإعادة الأرصدة غير المنفقة، يُعترف بالإيرادات عند تقديم السلع والخدمات. وعند انتهاء المشاريع، وفي الحالات التي لا تُنفق فيها بالكامل المساهمات المقدمة لمشروع بعينه، يُعترف حينئذ، وفقا للاتفاق مع الجهة المانحة، بالمبالغ غير المنفقة كمبالغ يتعين ردها إلى الجهة المانحة وإدراجها في بيان المركز المالي، وفي بيان الأداء المالي كإيرادات (مصروفات) أخرى. وتُسجل المساهمات المقبوضة مقدما من الجهات المانحة في بند الخصوم الأخرى في بيان المركز المالي ريثما تستوفي معايير قيدها كإيرادات. وتتضمن الملاحظتان ٢٠ و ٢١ تفاصيل إضافية عن الإيرادات من المساهمات النقدية والإيرادات من المساهمات العينية، التي يعترف بها وفقا لهذه السياسة.

(ب) الإيرادات من المعاملات التبادلية

يُعترف بالإيرادات من المعاملات التبادلية وفقا للمعيار رقم ٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات التبادلية، عندما يمكن قياس حجم الإيرادات بطريقة موثوقة، ويُحتمل أن تؤول إلى الكيان المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمة المرتبطة بالمعاملة، ويمكن قياس مرحلة إنجاز المعاملة بطريقة موثوقة في تاريخ الإبلاغ، ويمكن قياس التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالمعاملة وتكاليف إنجاز المعاملة بطريقة موثوقة.

وتتضمن الملاحظات ٢٢ إلى ٢٦ تفاصيل إضافية عن الإيرادات المتحققة من المعاملات التبادلية التي تدرج في الحسابات وفقا لهذه السياسة. وهي تشمل الإيرادات من الفوائد على القروض والفوائد على الودائع المصرفية، والأرباح والمبالغ المستردة، بالإضافة إلى الإيرادات من مصادر متفرقة.

المساهمات المستحقة القبض

٢-١٥ تعرض المساهمات والمساهمات المستحقة القبض مخصوما منها المخصصات المرصودة للانخفاض المقدر في إيرادات المساهمات والمرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها.

٢-١٦ ويُعترف في البيانات المالية بالمساهمات العينية المقدمة في شكل خدمات تدعم مباشرة العمليات والأنشطة المأذون بها ويترتب عليها أثر في الميزانية ويمكن قياسها على نحو موثوق، وتُثبت بقيمتها العادلة. وتشمل هذه المساهمات استعمال المباني والمركبات والاستفادة بخدمات الموظفين.

٢-١٧ وتُثبت المخزونات أو الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها بقيمتها العادلة، ويُعترف بها كأصول وكإيرادات.

الحسابات المستحقة القبض

٢-١٨ يُعترف بالحسابات المستحقة القبض بقيمتها الاسمية.

٢-١٩ ويُعترف بمخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما تتوافر أدلة موضوعية على أن حسابا مستحق القبض قد اضمحلت قيمته. وعلى نحو أكثر تحديدا، يُعترف بالمخصصات على أساس خبرة التحصيل الماضية. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي.

القروض المستحقة القبض ومخصصات خسائر القروض

٢-٢٠-١ القروض المستحقة القبض

القروض المستحقة القبض هي قروض مستحقة القبض من مقترضين في إطار برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها لدعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر اللذين يقدمان منتجات ائتمانية محددة الهدف من خلال صندوق إقراض متجدد يخدم عمليات الوكالة في جميع الميادين. ويُعترف بالقروض المستحقة القبض برصيد أصل الدَيْن غير المسدد.

٢-٢٠-٢ مخصصات اضمحلال قيمة القروض

تجري الوكالة كل ثلاثة أشهر تقييما لاختبار ما إذا كانت قيمة أصل واحد أو مجموعة من الأصول المتمثلة في قروض قد اضمحلت. ولا تعتبر مجموعةٌ من الأصول المتمثلة في قروض أصولا مضمحلةَ القيمة بشكل يترتّب عليه تكبُّد الوكالة خسائر

اضمحلال القيمة إلا إذا توافرت أدلةٌ موضوعية على تأثر القيمة من جراء حدث واحد أو أكثر (''حدث مسبب للخسارة'') وقع بعد الاعتراف الأول بالأصل وعلى أن الأحداث المسببة للخسارة، سواء أكانت حدثا واحدا أم أكثر، يترتب عليها أثرٌ في التدفقات النقدية المتوقع تولُّدها في المستقبل عن الأصل الواحد أو مجموعة الأصول المتمثلة في قروض وكان من الممكن تقدير هذا الأثر بشكل موثوق.

وإذا تبين في الفترة التالية أن مبلغ اضمحلال القيمة المقدر زاد أو نقص بسبب حدث وقع بعد الاعتراف باضمحلال القيمة، تزاد أو تُخفّض خسائرُ اضمحلال القيمة التي سبق الاعتراف بها من خلال تسوية لحساب المخصصات.

٢-٢٠-٣ القروض المقدمة إلى الأطراف ذات العلاقة بالوكالة (''الأطراف الداخلية'')

توفر الوكالة التسهيلات الائتمانية للموظفين، باستثناء المدير التنفيذي لإدارة التمويل البالغ الصغر وأعضاء المجلس الاستشاري. والشروط الحاكمة للقروض المقدمة إلى الموظفين المقترضين وأسعار فائدتها هي نفس الشروط وأسعار الفائدة المطبّقة على سائر العملاء. وتُقدم تلك القروض لأغراض الاستهلاك أو الإسكان.

٢-٢٠-٤ الفوائد المستحقة على القروض

تسجل إيرادات الفوائد المتأتية من تمويل القروض في الحسابات على أساس الاستحقاق.

٢-٢٠-٥ المبالغ المستردة

أي مبالغ مستردة من ديون سبق شطبها تسجل في بيان الأداء المالي المعد عن الفترة التي وردت فيها.

الأدوات المالية

٢-٢١ تطبق الوكالة ما يلي من المعايير التي صدرت ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: المعيار رقم ٢٨، الأدوات المالية: العرض؛ والمعيار رقم ٢٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس؛ والمعيار رقم ٣٠، الأدوات المالية: الإفصاحات. وتحدّد هذه المعايير مبادئ الاعتراف بالأصول المالية والخصوم المالية وقياسها، وعرض الأدوات المالية كخصوم أو كجزء من صافي الأصول/حقوق الملكية، وإجراء المقاصة بين الأصول المالية والخصوم المالية، ومتطلبات الإفصاح.

٢-٢٢ ويُعترف بالأدوات المالية حينما تصبح الأونروا طرفا في الأحكام التعاقدية المتعلقة بالأداة المالية، ويظل الاعتراف ساريا إلى أن ينتهي أجل الحقوق التي تحصّل الوكالة بموجبها التدفقات النقدية المتأتية من تلك الأصول أو يجري نقل حيازة تلك الحقوق، وإلى أن تقترب الأونروا من نقل حيازة جميع المخاطر والمكاسب الناشئة عن ملكية الأداة.

٢-٢٣ والقروض والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع أدوات مالية غير مشتقة لها مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، ولا يجري تداولها في سوق نشطة. وتتألف هذه الأدوات المالية من المساهمات المستحقة القبض نقدا، والقروض المستحقة القبض المقدمة في إطار التسهيلات الائتمانية التي توفرها إدارة التمويل البالغ الصغر، والحسابات الأخرى المستحقة القبض، وحسابات النقدية المودعة لدى المصارف، والحسابات المستحقة الدفع. والأدوات المالية غير المشتقة يُعترف بها جميعا في بيان المركز المالي بقيمتها العادلة. وتكون القيمة الاسمية للحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع مساوية تقريبا للقيمة العادلة للمعاملة.

٢-٢٤ وتستخدم الوكالة الأدوات المالية المشتقة للتحوط من مخاطر أسعار الصرف. ويعاد تقييم جميع عقود صرف العملات الأجنبية الآجلة، ويبلغ بالمكاسب أو الخسائر الناجمة عن إعادة التقييم في بيان الأداء المالي إذا ما كانت العقود تتصل بالسنة الجارية. وبالنسبة للعقود المتصلة بسنوات لاحقة، يبلغ بمكاسب أو خسائر إعادة التقييم في بيان المركز المالي. ولأغراض إعادة التقييم في نهاية السنة، تحصل الوكالة من المصارف على السعر السوقي للعقود الآجلة ويقارَن هذا السعر بالأسعار المطبّقة فعليا في العقود الآجلة قيد النظر لتبَيُّن المكاسب أو الخسائر.

إدارة المخاطر المالية

٢-٢٥ تنفذ الأونروا أنشطة تعرِّضها لشتى المخاطر المالية، وفي مقدمتها الآثار المترتبة على التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية. وبالتالي، يتجه التركيز في سياسات إدارة المخاطر المالية للأونروا إلى التصدي لعدم القدرة على التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية، ويسعى القائمون عليها إلى تقليص الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للوكالة إلى الحد الأدنى، أينما كان ذلك ممكنا. وتتم إدارة المخاطر المالية في إطار وظيفة من وظائف الخزينة المركزية بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية الفنية التي وضعتها الأونروا لمعالجة مجالات معينة من المخاطر المالية من قبيل تقلب أسعار الصرف واستخدام الأدوات المالية المشتقة واستثمار السيولة الزائدة عن الحاجة.

السلف والمبالغ المدفوعة مقدما

٢-٢٦ يُعترف بالسلف والمبالغ المدفوعة مقدما بقيمتها الاسمية.

المخزونات

٢-٢٧ تُعرض المخزونات بسعر التكلفة أو بقيمة تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة شرائها، أو قيمتها العادلة في حالة ورودها كتبرعات عينية، إضافة إلى جميع التكاليف الأخرى المتكبدة لتسليم المخزون إلى عهدة الوكالة. وتحدد التكلفة بطريقة متوسط التكلفة المرجح.

٢-٢٨ أما تكلفة الاستبدال الحالية التي تستخدم لغرض توزيع المخزونات على المستفيدين إما مجانا أو بأسعار رمزية، فهي التكلفة التي كانت الوكالة ستتحمّلها إذا اقتنت الأصل في تاريخ الإبلاغ.

٢-٢٩ واعتبارا من عام ٢٠١٤، يُعترف بالعمل الجاري في تشييد أماكن الإيواء كمخزون وتُقيّد هذه المخزونات كمصروفات في الفترة التي يتم فيها تسليم المأوى للاجئين. وتمت تسوية المخزون خلال العام ليعكس هذا التغيير في السياسة، لكن لم تتم تسوية بيان الأداء المالي (العام السابق) نتيجةً لعدم القدرة على تحديد حجم العمل الجاري في تشييد أماكن الإيواء الذي كان ينبغي أن يُرسمل في العام الماضي.

٢-٣٠ ويُسجل مصروفٌ لاضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي للوكالة في السنة التي يتبين فيها اضمحلال قيمة المخزون.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢-٣١ تُعرض بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات بتكلفتها التاريخية مخصوما منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر معترف بها ناجمة عن اضمحلال القيمة. وبالنسبة للأصول المتبرع بها، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء عوضا عن التكلفة التاريخية. أما الممتلكات المقتناة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فيُعترف ببنودها بقيمتها العادلة في التاريخ المذكور وتُستهلك بطريقة القسط الثابت على مدى الفترة المتبقية من عمرها الإنتاجي.

٢-٣٢ وتُرسمَل الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا تجاوزت تكلفتها قيمة اسمية معينة.

٢-٣٣ وتُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يُعترف بها كأصل منفصل حسب الاقتضاء، ولا يتم ذلك إلا عندما يكون من المحتمل أن تنتقل إلى الوكالة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة مرتبطة بذلك البند ويكون من الممكن قياس تكلفة البند على نحو موثوق. وتُحمّل جميع مصروفات الإصلاح والصيانة في بيان الأداء المالي المعد عن الفترة المالية التي تتكبد الوكالة فيها تلك المصروفات.

٢-٣٤ وتُحمّل مصروفات الاستهلاك بحيث يتم توزيع تكلفة الأصول على مدى عمرها الإنتاجي المقدر وتُحسَب بطريقة القسط الثابت. وترد فيما يلي معدلات الاستهلاك التي تخضع لاستعراض سنوي (الممتلكات المقتناة قبل عام ٢٠١٠ لا تطبّق عليها المعدلات الواردة أدناه):

(بالنسبة المئوية)

نوع الأصل	معدل الاستهلاك
المباني وتحسينات الأراضي	
المباني وتحسينات الأراضي	
المباني السابقة التجهيز	
التحسينات القصيرة الأجل للأراضي	
تحسينات الأماكن المستأجرة	٢٠
المركبات	
الشاحنات الثقيلة	٥
سيارات الركاب، والحافلات الخفيفة، والشاحنات أو الحافلات الخفيفة	١٠
المركبات الأخرى	١٤
المعدات	
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي الطويل، والمعدات الطبية، ومعدات التدريب التقني المهني	١٤
الآلات والمعدات العامة، ومعدات المكاتب، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي المتوسط، والمعدات التعليمية والمدرسية	٢٠
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي القصير، والحواسيب، والطابعات	٣٣
معدات المكاتب الخاصة بإدارة التمويل البالغ الصغر	١٠
الأثاث والتركيبات	
التركيبات	١٤
الأثاث	١٠-٢٠

أعمال المشاريع الرأسمالية الجارية

٢-٣٥ تُجمع كل المصروفات الرأسمالية التي تتحملها الوكالة عن أعمال التشييد في حساب مستقل ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات. وعند استكمال التشييد، تُنقل التكلفة المتراكمة إلى حساب للممتلكات والمنشآت والمعدات ويجري حساب استهلاكها وفقا للمعدلات المذكورة آنفا واعتبارا من تاريخ دخول الأصل المنجز الخدمة.

الأصول غير الملموسة

٢-٣٦ تُقيّد الأصول غير الملموسة في الدفاتر بتكلفتها التاريخية مخصوما منها الإهلاك المتراكم وأي خسائر معترف بها ناجمة عن اضمحلال القيمة. أما بالنسبة للأصول غير الملموسة المتبرع بها، فتُستخدم عند تقييمها القيمةُ العادلة في تاريخ الاقتناء عوضا عن التكلفة التاريخية. وتُرسمَل الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا تجاوزت تكلفتها قيمة اسمية معينة.

٢-٣٧ وتُطبق على جميع الأصول غير الملموسة المحدّدة العمر طريقةُ الإهلاك بالقسط الثابت، بمعدلات تحقق توزيع الفرق بين تكلفة الأصول أو قيمتها وبين قيمتها المتبقية المقدرة. ويرد فيما يلي العمر النافع المقدر للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة، وهو تقدير يخضع لاستعراض سنوي:

نوع الأصل	العمر النافع (بالسنوات)
البرامجيات المقتناة من جهة خارجية	٣
البرامجيات المطورة داخليا	٦
التراخيص والحقوق	٢
حقوق التأليف والنشر	٣

٢-٣٨ ويتطلب الاعترافُ بالأصول غير الملموسة استيفاء معايير صارمة فيما يتعلق بإمكانية تحديد الأصل، وخضوعه لسيطرة الوكالة، ومساهمته بمنافع اقتصادية أو إمكانات خدمة يستفاد منها في المستقبل ويمكن قياسها بشكل موثوق. ومن ضمن المعايير أيضا مدة العمر النافع المتبقية. أما نفقات أنشطة البحث المضطلع بها بغرض اكتساب معارف وخبرات علمية أو تقنية جديدة، فتقيَّد كمصروفات وقت تكبدها.

اقتناء البرامجيات وتطويرها

٢-٣٩ تُرسمَل تراخيص البرامجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء كل منها وإدخاله الخدمة. وتُرسمل التكاليفُ المرتبطة مباشرةً بتطوير البرامجيات لاستعمال الوكالة ويُعترف بها كأصل غير ملموس. وتشمل أنشطة التطوير أي خطة أو تصميم يوضع لإنتاج منتجات وعمليات جديدة أو محسنة بقدر كبير. ولا ترسمل أعمال التطوير إلا إذا تسنى قياس تكاليفها على نحو موثوق، وتبينت الجدوى التقنية والتجارية للمنتج أو العملية، وكان من المحتمل أن يحقق التطوير منافع اقتصادية في المستقبل، وكانت الأونروا تعتزم استكمالَ التطوير واستعمالَ الأصل وتوافرت لديها الموارد اللازمة لذلك. وتشمل النفقات المرسملة تكاليف المواد والعمالة المباشرة، والتكاليف العامة المنسوبة مباشرة إلى إعداد الأصل لوجه الاستعمال المقرر. ويُعترف بنفقات التطوير الأخرى في بيان الأداء المالي وقت تكبدها، وتقاس نفقات التطوير المرسملة بسعر تكلفتها مخصوما منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناجمة عن اضمحلال القيمة.

اضمحلال القيمة

٢-٤٠ يجري استعراض الأصول القابلة للاستهلاك أو الإهلاك على أساس سنوي لتبيُّن اضمحلال القيمة إن وجد، وذلك كي تضمن الوكالة أن القيمة الدفترية للأصول لا تزال قابلة للاسترداد. ويقع اضمحلال القيمة في حالات الخسارة التامة أو التلف الشديد أو التقادم. وفي حالة الخسارة التامة، يُسجل اضمحلال لكامل القيمة. ويمكن مقابلة هذه الخسارة بقيود عكسية في الفترات اللاحقة، رهنا بحد أقصى لاضمحلال القيمة المعترف به.

عقود التأجير التشغيلي

٢-٤١ تصنف عقودُ التأجير التي يحتفظ فيها المؤجر بقدر كبير من المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية كعقود تأجير تشغيلي. وتقيّد المدفوعات المستحقة بموجب عقود التأجير التشغيلي في بيان الأداء المالي كمصروفات.

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

٢-٤٢ تمثل الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات الالتزاماتِ الحالية الواقعة على عاتق الوكالة والناشئة عن أحداث سابقة.

استحقاقات الموظفين

٢-٤٣ تعترف الوكالة بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي تصبح مستحقة القبض بكاملها في فترة الاثني عشر شهرا التالية لنهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

٢-٤٤ والوكالة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشارِكة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة للاستحقاقات المحددة يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. ويشترك جميع الموظفين الدوليين في صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٤٥ وتعرِّض هذه الخطة المنظماتِ المشارِكة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، مما يعني أنه ما من أساس متسق وموثوق لإسناد الالتزامات وأصول الخطة وتكاليفها لفرادى المنظمات المشاركة فيها. والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية والأونروا وسائر المنظمات المشارِكة في الصندوق لا يستطيع أي منهم أن يحدد حصته التناسبية في الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة وأصول الخطة وتكاليفها تحديداً يمكن الاعتماد عليه للأغراض المحاسبية. ومن ثم، تقوم الأونروا بمعالجة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشيا مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُعترف باشتراكات الوكالة في الخطة في كل فترة مالية كمصروفاتٍ تُدرج في بيان الأداء المالي.

٢-٤٦ ويشترك جميع الموظفين المحليين في صندوق ادخار الموظفين المحليين الذي يعالَج محاسبيا كخطة تقاعد ذات اشتراكات محددة، وفقا لما يقتضيه المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المخصصات والخصوم الاحتمالية

٢-٤٧ تُرصَدُ مخصصات للخصوم والمصاريف التي تنشأ في المستقبل عن التزامٍ حالي قانوني أو ضمني يقع على عاتق الوكالة نتيجة أحداث سابقة ويُرجّح أن تُطالب الوكالة بتسويته ويمكن تقدير قيمته على نحو معقول.

٢-٤٨ أما الالتزامات الأخرى ذات الأهمية النسبية التي لا تفي بمعيار الاعتراف بالخصوم، فيُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية كخصوم احتمالية لا يؤكد وجودها إلا وقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة الوكالة.

إيرادات الفوائد

٢-٤٩ يُعترف بإيرادات الفوائد في الفترة التي تُستحقّ فيها للوكالة. وقد بلغت الفائدة على الودائع المصرفية ما قدره ٠,٤٥٣ مليون دولار.

استرداد تكاليف دعم البرامج

٢-٥٠ يحق للوكالة أن تسترد نسبة مئوية محددة من المصروفات المتكبدة في مشاريع معينة، وفقا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. ويُعترف بمستردات تكلفة دعم البرامج كإيراد وتمثل مستردات للوكالة من التكاليف العامة التي تكبدتها لتنفيذ المشاريع ذات الصلة. وقد بلغت مستردات تكلفة دعم البرامج ما قدره ٠,٠٩٨ مليون دولار.

المحاسبة على أساس الصناديق والإبلاغ القطاعي

٢-٥١ الصندوق كيان محاسبي ذاتي الموازنة الغرض منه تسجيل المعاملات المنفذة لقصد أو هدف محدد. وتُنشأ الصناديق المنفصلة بغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقا لأنظمة أو اشتراطات أو قيود خاصة. وتعدّ البيانات المالية على أساس المحاسبة بنظام الصناديق، وتبين في نهاية الفترة المركزَ المالي الموحد لجميع صناديق الأونروا. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والمصروفات.

٢-٥٢ أما القطاع فهو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويبلغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل، وذلك لتقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وتصنف الأونروا جميع أنشطة المشاريع والعمليات والصناديق في أربعة قطاعات:

- الأنشطة غير المخصصة؛
- الأنشطة المخصصة، وتشمل ما يلي:

- الأنشطة المقيّدة: وهي سلسلة من الأنشطة المتكررة التي ترمي إلى تحقيق أهداف محددة بوضوح في غضون فترة زمنية محددة وبميزانية محددة. وينطبق ذلك على الأنشطة المتصلة بالمساهمات النقدية والعينية على السواء؛
- نداءات الطوارئ: وهي أنشطة تُنفذ في إطار طلب تمويل خارجي للاستجابة من خلال عمليات الطوارئ لأزمة طارئة أو أزمة إنسانية طال أمدها؛
- المشاريع: وتُستعمل لتغطية النفقات الرأسمالية أو تلبية احتياجات التطوير من أجل تحسين أو استكمال برامج ونُظُم قائمة؛
- التمويل البالغ الصغر: ويُستعمل لتوفير الائتمان لتمويل أنشطة المشاريع ولتلبية الاحتياجات الاستهلاكية والسكنية للأسر المعيشية، مما يحسّن نوعية حياة أرباب الأسر المعيشية وأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة ويساعد على استدامة العمالة والحد من الفقر وتمكين المرأة وتوفير فرص تدر الدخل للاجئين الفلسطينيين.

مقارنة الميزانية

٢-٥٣ قُدمت ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الجمعية العامة. وبعد نظر الجمعية العامة فيها، جرى توزيع المخصّصات والاعتمادات من خلال ممارسة السلطات المفوّضة.

٢-٥٤ وتعد ميزانية فترة السنتين على أساس نقدي معدل، ويعد بيان الأداء المالي على أساس الاستحقاق. وبالنظر إلى اختلاف الأساسين المستخدمين في إعداد الميزانيات والبيانات المالية، يُعد البيان الخامس، الذي يعرض مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، استنادا إلى نفس النمط المطبّق في الميزانية المعتمدة من حيث أساس المحاسبة والتصنيف والفترة، وذلك وفقا لما يقتضيه المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية.

٢-٥٥ ويتضمن بيان المقارنة مبالغ الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، والمبالغ الفعلية استنادا إلى نفس الأساس المستند إليه في حساب المبالغ المناظرة في الميزانية، وتفسيرا للفروق الجوهرية بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢-٥٦ وتتضمن الملاحظة ٣٤ تسوية للمبالغ الفعلية المعروضة بالاستناد إلى نفس الأساس المحاسبي للميزانية مع المبالغ الفعلية للتدفقات النقدية الصافية المتأتية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية المعروضة في البيانات المالية، مع تحديد أي فروق تعزى إلى اختلاف الأساس والتوقيت والكيان بصورة منفصلة.

الملاحظة ٣

التعديلات التي أدخلت على عرض البيانات المالية لعام ٢٠١٣

٣-١ طُبّق إجراء محاسبي جديد في عام ٢٠١٤ لكفالة التسجيل الدقيق للأصول غير المملوكة للوكالة حسبما تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣-٢ وتوفر الوكالة بالمجان للمستفيدين والأطراف الأخرى أماكن إيواء ومنشآت غير مملوكة للوكالة. وخلال فترة التشييد، تتملك الأونروا الهيكل فعليا، وتتولى المسؤولية عنه حتى يتم تسليمه إلى المستفيد أو الأطراف الأخرى. ولدى التسليم، ينتقل حق التملك إلى المستفيد أو الأطراف الأخرى، وبناء على ذلك، لا تتحمّل الأونروا أي مسؤولية أخرى عن الهيكل، وذلك بأثر رجعي. غير أنه لدى إدخال القيود المحاسبية في عام ٢٠١٤، ولتحقيق إمكانية المقارنة، عُدّل عرض البيان المالي لعام ٢٠١٣ لإظهار أثر التغييرات المشار إليها أدناه والمتعلقة بزيادة المخزون وصافي حقوق الملكية بمقدار ٤٤,٤ مليون دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البيانات المالية المراجعة لعام ٢٠١٣	التسوية	البيانات المعدلة لعام ٢٠١٣
البيان الأول: المركز المالي			
المخزون	٤٧ ٦٣٣	٤٤ ٣٧٣	٩٢ ٠٠٦
الفائض/العجز المتراكم	٢١٥ ٧٤١	٤٤ ٣٧٣	٢٦٠ ١١٤
البيان الثالث: التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية			
رصيد الفائض/العجز المتراكم فيما يتعلق بالأنشطة غير المخصصة في بداية الفترة	(٦٨ ٥٩٤)	١٥ ٥٩٢	(٥٣ ٠٠٢)
رصيد الفائض/العجز المتراكم فيما يتعلق بالأنشطة المخصصة في بداية الفترة	٢٨٤ ٣٣٥	٢٨ ٧٨١	٣١٣ ١١٦

الملاحظة ٤

النقدية ومكافئات النقدية

٤-١ يُحتفظ بالنقدية بشكل رئيسي في حسابات مصرفية بدولار الولايات المتحدة. ويتألف بند النقدية مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
النقدية الحاضرة	١٧ ٤٤٦	١٥ ١٢٢
النقدية المودعة لدى المصارف	٢٨٨ ٠٠٨	٢٦٣ ٢٧٣
المجموع	٣٠٥ ٤٥٤	٢٧٨ ٣٩٥

٤-٢ وتحتفظ الوكالة بأموال تخص كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة وصلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ١,٥٥٧ مليون دولار، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٢,٧١٢ مليون دولار.

٤-٣ وكانت الوكالة تحتفظ بأرصدة النقدية ومكافئات النقدية المتوافرة لديها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بالعملات الوارد بيانها أدناه. وجرى تحديد قِيم العملات حسب أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		
العملة	المبلغ (بالآلاف)	سعر الصرف الرسمي في الأمم المتحدة	المبلغ بدولار الولايات المتحدة (بالآلاف)	المبلغ (بالآلاف)	سعر الصرف الرسمي في الأمم المتحدة	المبلغ بدولار الولايات المتحدة (بالآلاف)
دولار أسترالي	٠,٠٢	١,٢٢٨	٠,٠١٦	٠,١٤	١,١٢٢	٠,١٢
دولار كندي	١٧٣	١,١٦٣	١٤٩	٢٠٩	١,٠٦٧	١٩٦
فرنك سويسري	٤٣٥	٠,٩٨٧	٤٤٠	١١٨	٠,٨٨٧	١٣٣
كرونة دانمركية	١٩ ٠٠١	٦,١٠٥	٣ ١١٢	٢٧٥	٥,٤٠٦	٥١
جنيه مصري	٩١	٧,١٥٣	١٣	٥٦	٦,٩٤٢	٨
يورو	٨ ١٩٨	٠,٨٢	٩ ٩٩٨	٢٦ ٦٩٩	٠,٧٢٥	٣٦ ٨٢٧
جنيه استرليني	٧١٤	٠,٦٤٤	١ ١٠٩	١٢٦	٠,٦٠٥	٢٠٩
دينار أردني	٣ ٧٤٩	٠,٧٠٨	٥ ٢٩٦	٣ ٧٦٥	٠,٧٠٨	٥ ٣١٨
ين	٦٣٢ ٩٥٣	١٢٠,٦٧	٥ ٢٤٥	٦٣٠ ١٤٥	١٠٤,٩٣	٦ ٠٠٥
ليرة لبنانية	٤ ١٨١ ٦١٧	١ ٥١٣	٢ ٧٦٤	٣ ١٦٠ ٣٣٥	١ ٥٠٦	٢ ٠٩٨

شاقل إسرائيلي جديد	١٢ ٦٨٧	٣,٩١٣	٣ ٢٤٢	٨ ٩٧٦	٣,٤٨٦	٢ ٥٧٥
كرونة نرويجية	٨٤٦	٧,٤٣٧	١١٤	٩٤	٦,١١٧	١٦
كرونة سويدية	٥٩٥	٧,٨٥٢	٧٦	٤٢٨	٦,٤٨٨	٦٦
ليرة سورية	٦٣ ٤١٤	١٩٦,٠٤	٣٢٣	٢٣٦ ١٦٥	١٤٣,٥٧	١ ٦٤٥
دولار الولايات المتحدة	٢٥٦ ١٢٨	١	٢٥٦ ١٢٨	٢٠٨ ١٢٦	١,٠٠٠	٢٠٨ ١٢٦
النقدية المودعة لدى المصارف			٢٨٨ ٠٠٨			٢٦٣ ٢٧٣
النقدية الحاضرة			١٧ ٤٤٦			١٥ ١٢٢
المجموع			٣٠٥ ٤٥٤			٢٧٨ ٣٩٥

الملاحظة ٥

القروض المستحقة القبض

٥-١ القروضُ المستحقة القبض تشمل القروض غير المسددة المقدمة من أموال تصرف عن طريق إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر من خلال مساهمات أولية من المانحين (قروض تُمنح لأول مرة) وعن طريق صناديق إقراض متجددة. وتعمل إدارة التمويل البالغ الصغر كإدارة مستقلة داخل الوكالة. أما برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، فهو برنامج فرعي لشعبة الخدمات الاجتماعية التابعة لإدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية بالأونروا.

٥-٢ ويرد فيما يلي توزيع القروض المستحقة القبض، مخصوما منها مخصصات الديون المعدومة، المصنفة حسب أجل السداد:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		
	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع
خصوم متداولة	١٩ ٨٢٠	١ ٣٥٨	٢١ ١٧٨	١٧ ٢٨٢	١ ٤٠٠	١٨ ٦٨٢
خصوم غير متداولة	١ ٥٤٧	١ ٠٤٧	٢ ٥٩٤	١ ٤٩٠	٩٠٥	٢ ٣٩٥
المجموع	٢١ ٣٦٧	٢ ٤٠٥	٢٣ ٧٧٢	١٨ ٧٧٢	٢ ٣٠٥	٢١ ٠٧٧

مخصصات القروض المستحقة القبض

٥-٣ يرد فيما يلي بيان التغير في المخصصات المرصودة للقروض المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤			٢٠١٣		
	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع
الرصيد الافتتاحي	(١ ٣٣٩)	(٢٠)	(١ ٣٥٩)	(٢ ٥٣٩)	(١٨)	(٢ ٥٥٧)
الإضافات	(١ ٠٤٨)	(٥٣)	(١ ١٠١)	(٨٥٣)	(٣)	(٨٥٦)
مخصوما منه: المشطوبات	٨٦٠	-	٨٦٠	٢ ٠٥٣	١	٢ ٠٥٤
الرصيد الختامي	**(١ ٥٢٧)**	**(٧٣)**	**(١ ٦٠٠)**	**(١ ٣٣٩)**	**(٢٠)**	**(١ ٣٥٩)**

مخصصات خسائر القروض

٥-٤ بالنسبة لبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، تعادل المخصصات للقروض المشكوك في إمكانية تحصيلها ٣ في المائة من المبلغ غير المسدد من حافظة القروض، باستثناء القروض التي تقدمها الأونروا لموظفيها والتي لا تُرصد لها مخصصات.

٥-٥ وبالنسبة لإدارة التمويل البالغ الصغر، تحسب مخصصات القروض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس ”تقرير التحليل الزمني لتقادم رصيد الحافظة المعرض للخطر“، الذي يُطبق على إجمالي المبالغ غير المسددة من كل قرض. وبناء على الخبرة الواقعية والسجلات التاريخية والمعرفة بأحوال السوق، تبين أن قروض إدارة التمويل البالغ الصغر التي يحدث تخلف عن سدادها أو تعثر في سدادها تقتضي رصد المخصصات العامة التالية:

حالة القرض	المخصصات
لم يحلّ أجل سداده	مخصص عام نسبته ١ في المائة
متأخر السداد لمدة ١-٣٠ يوما	مخصص عام نسبته ٥ في المائة
متأخر السداد لمدة ٣١-٦٠ يوما	مخصص عام نسبته ١٠ في المائة
متأخر السداد لمدة ٦١-٩٠ يوما	مخصص عام نسبته ٢٥ في المائة
متأخر السداد لمدة ٩١-١٢٠ يوما	مخصص عام نسبته ٥٠ في المائة
متأخر السداد لمدة ١٢١-١٨٠ يوما	مخصص عام نسبته ٧٥ في المائة

حالة القرض	المخصصات
متأخر السداد لمدة ١٨١-٣٦٠ يوما	مخصص عام نسبته ١٠٠ في المائة

٥-٦ واعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتُمدت في الجمهورية العربية السورية مخصصات استثنائية لاضمحلال قيمة القروض غير المسددة التي تقدمها إدارة التمويل البالغ الصغر، وذلك بغية التخفيف من المخاطر المقترنة بحالة النزاع المسلح في ذلك البلد. وترد أدناه معدلات حساب الاحتياطيات بالنسبة للمخصصات الاستثنائية لاضمحلال القيمة في نهاية عام ٢٠١٣ و ٢٠١٤:

حالة القرض	المخصصات
متأخر السداد لمدة ١-٣٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة بنسبة ٩٥ في المائة
متأخر السداد لمدة ٣١-٦٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة بنسبة ٩٠ في المائة
متأخر السداد لمدة ٦١-٩٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة بنسبة ٧٥ في المائة
متأخر السداد لمدة ٩١-١٢٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة بنسبة ٥٠ في المائة
متأخر السداد لمدة ١٢١-١٨٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة بنسبة ٢٥ في المائة
متأخر السداد لمدة ١٨١-٣٦٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة بنسبة صفر في المائة

٥-٧ وبناء على النسب المئوية الواردة أعلاه، ينبغي في حالة عدم دفع أعباء القرض رصد احتياطي متصاعد. وتُعرض هذه المخصصات في بيان الأداء المالي عن الفترة. وتُجرى شهريا تسويات تعكس التغير في المخصص العام. وعندما يتأخر سداد القرض لمدة ٣٦٠ يوما أو أكثر، ويوجد دليل موضوعي على تكبد خسارة ناجمة عن اضمحلال القيمة، ويكون قد رُصد للقرض مخصّصٌ بكامل قيمته ضمن المخصص العام، يُشطب القرض. وقد تشمل المعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي على تكبد خسارة ناجمة عن اضمحلال القيمة ما يلي: وجود مؤشرات على أن المقترض أو مجموعة من المقترضين يعانون من ضائقة مالية كبيرة؛ والتخلف عن سداد أقساط الفوائد أو أصل الدين أو التعثر في سدادها؛ والإخلال باتفاقات القروض أو شروطها؛ وتدنّي قيمة الضمانات؛ واحتمال الإفلاس أو غيره من أشكال إعادة التنظيم المالي؛ ووجود بيانات ملحوظة تشير إلى حدوث انخفاض قابل للقياس في تقديرات التدفقات النقدية المقبلة، مثل التغيّرات في حجم المتأخرات أو الظروف الاقتصادية التي تقترن عادة بالتخلف عن السداد. وتستمر مساعي استرداد القروض المشطوبة من خلال قسم التحصيل والامتثال التابع للإدارة.

الملاحظة ٦

المساهمات المستحقة القبض

٦-١ تمثل المساهمات المستحقة القبض تعهداتٍ مؤكدة وملزمة من جهات مانحة لم تُسدد بعد ويستحق تحصيلها في غضون اثني عشر شهرا. ويرد فيما يلي توزيع لأرصدة المساهمات المستحقة القبض المسجلة في نهاية السنة، مصنفة حسب فئات المانحين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
مساهمات مستحقة من حكومات	٢٥ ٦٣١	٧ ٦٤٩
مساهمات مستحقة من منظمات حكومية دولية	١١ ٣١٨	١٤ ٥٦٤
مساهمات مستحقة من منظمات غير حكومية	١ ٠٣٠	١ ٩٣٢
مساهمات مستحقة من منظمات الأمم المتحدة	١ ٢٤٠	-
مخصصات لتغطية المساهمات المستحقة القبض	(١ ٠٣١)	(٥٥٠)
مجموع المساهمات المستحقة القبض	٣٨ ١٨٨	٢٣ ٥٩٥

٦-٢ وليست هناك مساهمات ستصبح مستحقة القبض بعد فترة الاثني عشر شهرا التالية لتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٦-٣ وتتصل المساهماتُ المستحقة القبض بمساهمات الجهات المانحة لصالح كل من القطاعات الخمسة المحددة. وقد تقترن بتلك المساهمات قيود تقتضي من الأونروا استخدام المساهمات لمشروع محدد أو نشاط أو بلد بعينه ضمن إطار زمني معيّن.

٦-٤ وتُعرض المساهمات المستحقة القبض مخصوما منها المخصصات المرصودة للانخفاضات المقدرة في إيرادات المساهمات ومخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها.

٦-٥ ويرد فيما يلي التغير في المخصصات التي رُصدت للمساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الرصيد الافتتاحي	٥٥٠	٢٠٩٢
الانخفاض في المخصصات	(٣١٠)	(١٤٠٣)
إضافات تمّت خلال الفترة	٧٩١	١١٩
مخصوما منه: المشطوبات	-	(٢٥٨)
الرصيد الختامي	١٠٣١	٥٥٠

٦-٦ وتُحسب المخصصات التقديرية التي تُرصد للمساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس النسب المئوية التالية من المساهمات المستحقة القبض غير المسددة بعد:

(بالنسبة المئوية)

الحكومات	أقل من سنتين	صفر
	من سنتين إلى أقل من ٣ سنوات	٥٠
	٣ سنوات أو أكثر	١٠٠

٦-٧ وبعد مرور ست سنوات، ينبغي أن يُحال إلى مدير الشؤون المالية الدينُ المشكوك في إمكانية تحصيله وطلبُ شطبه مشفوعا بالمستندات الداعمة، وذلك للحصول على موافقته بعد فشل جميع مساعي التحصيل.

الملاحظة ٧

الحسابات المستحقة القبض

٧-١ الحسابات المستحقة القبض هي الحسابات التي يستحق تحصيلها خلال اثني عشر شهرا، وهي تشمل ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض	الملاحظة ٧-١-١	١٠٠ ١٢٠	٩٣ ١٣٧
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	الملاحظة ٧-١-٢	٧ ٤٥٣	٦ ٧٢٦

	المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
مخصوما منها: المخصصات	الملاحظة ٧-١-٣	(٦٤ ٩٦٦)	(٤٧ ٦٩٤)
صافي الحسابات المستحقة القبض بعد خصم المخصصات		٤٢ ٦٠٧	٥٢ ١٦٩

مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض

٧-١-١ مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض تمثل مبالغ مستحقة القبض من الحكومات عن ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها الوكالة وينبغي ردها. وفيما يلي توزيع ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض من السلطة الفلسطينية	٩٦ ٧٦٥	٩١ ٠٦٣
مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض من حكومة إسرائيل	١ ٥٨٢	١ ١١٠
مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض من حكومة لبنان	١ ٧٧٣	٩٦٤
المجموع	١٠٠ ١٢٠	٩٣ ١٣٧

الحسابات الأخرى المستحقة القبض

٧-١-٢ تتألف الحسابات المستحقة القبض الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
حسابات مستحقة من حكومات	-	٢٠٧
حسابات مستحقة القبض متنوعة	٣ ٤٣٥	٣ ٠٦٦
حسابات الموظفين الشخصية	٣ ٨٣٠	٣ ٢٩٦
ودائع منتفعات قابلة للرد	١٨٨	١٥٧
المجموع	٧ ٤٥٣	٦ ٧٢٦

٧-١-٣ المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		
	ضريبة القيمة المضافة	الحسابات المستحقة القبض	المجموع	ضريبة القيمة المضافة	الحسابات المستحقة الدفع	المجموع
الرصيد الافتتاحي	(٤٦ ٦٨٦)	(١٠٠٨)	(٤٧ ٦٩٤)	(٣٤ ٩١٤)	(١ ٢٣٥)	(٣٦ ١٤٩)
الإضافات	(١٧ ٤٧٧)	٥٩	(١٧ ٤١٨)	(١١ ٧٧٢)	(٢٠١)	(١١ ٩٧٣)
مخصوما منه: المشطوبات	-	١٤٦	١٤٦	-	٤٢٨	٤٢٨
الرصيد الختامي	(٦٤ ١٦٣)	(٨٠٣)	(٦٤ ٩٦٦)	(٤٦ ٦٨٦)	(١ ٠٠٨)	(٤٧ ٦٩٤)

٧-٢ المخصصات المرصودة لمبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض والحسابات المستحقة القبض عبارة عن مبالغ مقدّرة بناء على تحليل التقادم الزمني للمبالغ غير المسددة في تاريخ الإبلاغ. وقد حُسبت تلك المخصصات استنادا إلى الخبرات السابقة وإلى احتمالات تحصيل المبالغ غير المسددة على مدى فترات محددة، على نحو ما يرد أدناه.

(بالنسبة المئوية)

مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض	أقل من سنتين	صفر
	من سنتين إلى أقل من ٣ سنوات	٥٠
	٣ سنوات فأكثر	١٠٠
حسابات أخرى مستحقة القبض	سنة واحدة أو أكثر	١٠٠

٧-٣ وبعد مرور ست سنوات بالنسبة لمبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض وثلاث سنوات بالنسبة للحسابات المستحقة القبض الأخرى، يمكن أن يُحال إلى مدير الشؤون المالية الدينُ المشكوك في إمكانية تحصيله وطلبُ شطبه مشفوعا بالمستندات الداعمة، وذلك للحصول على موافقته بعد فشل جميع مساعي التحصيل. وفي بعض الحالات، تستمر مساعي التحصيل حتى بعد انقضاء المدد الزمنية الآنفة الذكر.

٧-٤ وتعكس الإضافات التي تمّت في عام ٢٠١٤ لمخصصات الحسابات المستحقة القبض في الملاحظة ٧-١-٣ انخفاضا صافيا قدره ٠,٠٥٩ مليون دولار بسبب ورود المستحقات التي كانت المخصصات مرصودة لها خلال الفترة بمبلغ ٠,٠٧٩ مليون دولار وإجراء تسويات للمخصصات بمبلغ ٠,٠١٢ مليون دولار مقابل إضافات الفترة بمبلغ ٠,٠٣٢ مليون دولار.

الملاحظة ٨
الأصول الأخرى

٨-١ يشمل بندُ الأصول الأخرى المصروفات المدفوعة مقدما والسلف المقدمة إلى الموردين. وقد بلغ مجموع المصروفات المدفوعة مقدما والسلف المقدمة إلى الموردين ما قدره ٧,٤٧٥ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وما قدره ٧,٧٦٠ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويشمل هذان الرقمان مبالغ مدفوعة مقدما إلى الموظفين وصلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٠,١٥٩ مليون دولار وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٠,٠٩٩ مليون دولار.

٨-٢ ويبين الجدول الوارد أدناه توزيع المصروفات المدفوعة مقدما والسلف المقدمة إلى الموردين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويمثل مبلغ الأصول غير المتداولة بكامله سلفا مقدمة إلى الموردين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
متداولة		
سلف مقدمة للموردين	٧ ٠٨٢	٧ ٣٣٦
مصروفات مدفوعة مقدما للموظفين	١٥٩	٩٩
غير متداولة		
سلف مقدمة للموردين	٢٣٤	٣٢٥
المجموع	٧ ٤٧٥	٧ ٧٦٠

الملاحظة ٩
المخزونات

٩-١ تتألف المخزونات مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نوع المخزون	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
المستودعات	٣٣ ٨١٦	٢٨ ٠٧١
الصيدليات/المستوصفات	٥ ٣٠٢	٣ ٨٣٨
قيد الوصول	٣ ٦٨٠	١٥ ٤٨٢

نوع المخزون	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الوحدة الإنتاجية	٢٦٩	٢٤١
أماكن الإيواء قيد التشييد	٣٤ ٩١٦	٣٩ ٦٧٢
المنشآت غير المملوكة للوكالة	٧ ٥٨١	٤ ٧٠٢
المجموع	٨٥ ٥٦٤	٩٢ ٠٠٦

٩-٢ تتألف المخزونات في المستودعات من أربع فئات رئيسية من الأصناف التي توزع على اللاجئين أو تُستخدم لتقديم الخدمات إلى اللاجئين، وهي: اللوازم الطبية، واللوازم العامة، والأغذية، ولوازم النقل الآلي.

٩-٣ وتمثل مخزونات الصيدليات/المستوصفات لوازم طبية تُصرف من المستودعات ويُحتفظ بها في الصيدليات والمستوصفات في الميادين الخمسة.

٩-٤ ومخزون وحدة الإنتاج يتعلق بالوحدة الإنتاجية المكتفية ذاتيا التابعة للوكالة، وهي مركز التطريز الواقع في قطاع غزة. وتنظم شؤون هذه الوحدة تعليماتٌ خاصة بها تكفل فعالية الإشراف الإداري وتقييم الأداء. ويُبلغ عن مخزونات الوحدة الإنتاجية بسعر التكلفة وترد في بند الأصول في البيانات المالية.

٩-٥ وترد فيما يلي مكونات مخزون وحدة الإنتاج:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
مخزونات من المواد الخام – التطريز	٧٠	٧٣
مشغولات غير منتهية – التطريز	٢	٩
بضائع جاهزة – التطريز	١٩٧	١٥٩
المجموع	٢٦٩	٢٤١

٩-٦ وسُجّل مصروفٌ لاضمحلال قيمة المخزون وصل في عام ٢٠١٤ إلى ٠,٤٥٦ مليون دولار، وفي عام ٢٠١٣ إلى ٠,١٢٢ مليون دولار.

الملاحظة ١٠
الأدوات المالية المشتقة
طبيعة الأدوات المالية

١٠-١ ترد في الملاحظة ٢ معلوماتٌ مفصلة عن السياسات والمنهجيات المحاسبية الهامة التي اعتمدتها الوكالة، بما في ذلك معايير الاعتراف وإلغاء الاعتراف، وأساس القياس وأساس الاعتراف بالمكاسب والخسائر بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المالية والخصوم المالية.

١٠-٢ وتشمل الأدواتُ المالية للأونروا المساهماتِ المستحقة القبض نقدا، والقروض المستحقة القبض في إطار التسهيلات الائتمانية التي تقدمها إدارة التمويل البالغ الصغر، والحسابات المستحقة القبض الأخرى، والنقدية المودعة لدى المصارف، وعقود المشتقات المالية الآجلة، والحسابات المستحقة الدفع.

المشتقات المالية

١٠-٣-١ تمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إعادة تقييم جميع الأرصدة الافتتاحية لعقود المشتقات المالية الآجلة التي لم يحلّ أجل استحقاقها، ويرد أدناه عرض موجز لأثر ذلك على المركز المالي والأداء المالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
مكاسب متحققة	٧ ٦٩٨	–
(خسائر) متحققة	(٣ ٧٩٩)	(٣٦)
مجموع المكاسب/(الخسائر) المتحققة	٣ ٨٩٩	(٣٦)
مكاسب غير متحققة (أصول)	٤ ٨٧٧	–
خسائر غير متحققة (خصوم)	٦ ٧٥٥	٨٢

١٠-٣-٢ وقد حلّ خلال عام ٢٠١٤ أجل استحقاق جميع العقود التي لم يكن قد حلّ أجلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ودخلت الوكالة في عدة عقود آجلة خلال عام ٢٠١٤، وقد أصبح بعض هذه العقود مستحقا في السنة ذاتها. وكانت النتيجة الصافية لتلك العقود تحقيق ربح قدره ٣,٨٩٩ ملايين دولار، صُنّف كمكسب مستمد من مشتقات مالية في بيان الأداء المالي تحت بند إيرادات أخرى.

١٠-٣-٣ ودخلت الوكالة في عدة عقود آجلة في عام ٢٠١٤. وتُقيَّم من جديد العقود التي لم يكن قد حلّ أجل استحقاقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ باستخدام سعر السوق. ويفصح عن العقود التي أدت إلى خسارة قدرها ٦,٧٥٥ ملايين دولار كخصوم مشتقات مالية تدرج في بيان الوضع المالي تحت بند الخصوم المتداولة.

١٠-٣-٤ ونتج عن إعادة تقييم عدد قليل من العقود التي لم يحلّ أجلها تحقيق مكاسب قدرها ٤,٨٧٧ ملايين دولار. ويفصح عن هذه النتيجة كأصول من فئة المشتقات المالية في بيان المركز المالي تحت بند الأصول المتداولة.

مخاطر الائتمان

١٠-٤ مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الأونروا محدودة، إذ أن مانحيها هم عموما من ذوي التصنيف الائتماني العالي. وتتألف المساهمات المستحقة القبض في المقام الأول من مبالغ مستحقة على دول ذات سيادة. وترد في الملاحظة ٦ تفاصيل المساهمات المستحقة القبض، بما في ذلك المخصصات المرصودة للانخفاض في إيرادات المساهمات.

١٠-٥ وينشأ الجانب الأكبر من مخاطر الائتمان عن القروض التي تقدمها إدارة التمويل البالغ الصغر. وتتحوط الإدارة من مخاطر الائتمان على النحو التالي:

- وضع حدود قصوى للمبالغ التي تقدَّم كائتمان مباشر في إطار كل منتج على حدة، بناء على التدفقات النقدية لكل عميل؛
- تقديم طائفة من المنتجات إلى مختلف الشرائح والقطاعات لتنويع الائتمان والحد من تركّزه؛
- صوغ سياسات ائتمانية لكل منتج على حدة، تغطي الضمانات المطلوبة والامتثال للمتطلبات التنظيمية في كل ولاية قانونية؛
- وضع هيكل لعملية إصدار الأذون لتنظيم الموافقة على التسهيلات الائتمانية وتجديدها؛
- استعراض وتقييم مخاطر الائتمان التي تزيد على الحدود المعينة قبل الالتزام بتقديم التسهيلات إلى العملاء. وتُطبّق العملية نفسها على تجديد التسهيلات؛

- وضع واتباع نظام لتصنيف مستويات المخاطر من أجل تصنيف درجات التعرض للمخاطر بما يتّسق مع متطلبات رصد المخصصات لاضمحلال القيمة عند التعرض لدرجة معيّنة من المخاطر الائتمانية؛
- توفير التوجيه والتدريب لتحسين مهارات الموظفين تشجيعا لاتّباع أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر.

١٠-٦ وفي عام ٢٠١٤، تواصلت زيادة مخاطر الائتمان في الجمهورية العربية السورية وقطاع غزة من جراء النزاع. وتدير إدارة التمويل البالغ الصغر هذه المخاطر بزيادة الاحتياطيات بشكل متناسب مع زيادة نسبة الحافظة المعرضة للمخاطرة كجزء من الحافظة الكلية.

١٠-٧ وتودع الوكالة النقدية في مصارف متنوعة، وهي بذلك معرّضة لخطر ألا يفي المصرف بالتزاماته تجاهها. بيد أن الأونروا تحتفظ بجميع الودائع النقدية الكبيرة الحجم لدى مصارف حاصلة على درجة تصنيف ائتماني عالية.

١٠-٨ وليست هناك مخاطر بادية تنبئ باحتمال عدم القدرة على تصفية حسابات أخرى مستحقة القبض عند حلول تاريخ استحقاقها.

مخاطر أسعار الفائدة

١٠-٩ تودع الأونروا أموالها في حسابات قصيرة الأجل ذات سعر فائدة ثابت، وهي لذلك لا تتعرض لمخاطر تُذكر فيما يتعلق بأسعار الفائدة.

مخاطر العملات الأجنبية

١٠-١٠ تتلقى الوكالة مساهمات من الجهات المانحة بعملات غير العملة الرئيسية للإنفاق، أي دولار الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠١٤، كانت نسبة ٣٢ في المائة من المساهمات المقدّمة إلى الصندوق العام مقيّمة بدولار الولايات المتحدة، وهي عملة الأساس، وكانت نسبة ٦٨ في المائة مقيّمة بعملات أخرى. وتقدم إدارة التمويل البالغ الصغر القروض بعملات مختلفة في كل من ميادين عمليات الوكالة، حيث تقرض بدولار الولايات المتحدة في قطاع غزة وبالدينار الأردني في الأردن والضفة الغربية وبالليرة السورية في الجمهورية العربية السورية.

١٠-١١ ويضاف إلى ذلك أن المكاتب الميدانية تتكبد بعض المصروفات بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وبالتالي، تتعرض الأونروا لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية الناشئة

عن تقلب أسعار الصرف. وتُستخدم عقود الصرف الأجنبي الآجلة للتحوّط من مخاطر تقلب أسعار صرف العملات التي تُقدم بها مساهمات المانحين خلاف دولار الولايات المتحدة.

١٠-١٢ ولكي تحمي الأونروا أصولها وتدفقاتها النقدية من تحركات أسعار الصرف الضارة بعملياتها، تعتمد الوكالة نهجا محافظا لإدارة المخاطر، فتتحوط لتقليص معدل تعرضها لتقلبات أسعار الصرف. وللتحوّط من مخاطر العملة، تبرم الأونروا عقودا آجلة لكي تتزع المخاطر المرتبطة بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وتوفر دخلا ثابتا ومحدد القيمة. وتدخل الوكالة أيضا في عقود آجلة للتحوّط من مخاطر تقلبات العملة التي تواجهها فيما يتصل بمصروف معامل التسوية على أساس سعر العملات للموظفين المحليين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

١٠-١٣ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت نسبة ٨٩ في المائة من النقدية المودعة لدى المصارف مقيّمة بعملة الأساس، ألا وهي دولار الولايات المتحدة، ونسبة ٤ في المائة مقيمة بالعملات المحلية التي تستعملها مكاتب الأونروا الميدانية للإنفاق على الأنشطة التشغيلية، وكانت النسبةُ المتبقية من النقدية المودعة لدى المصارف مقيمة بعملات أخرى. ويرد في الملاحظة ٤ بيانٌ تفصيلي بالنقدية المودعة لدى المصارف بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

الملاحظة ١١
الممتلكات والمنشآت والمعدات

١١-١-١ يرد في الجدول أدناه موجز لأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٩-٦ وسُجّل مصروفٌ لاضمحلال قيمة المخزون وصل في عام ٢٠١٤ إلى ٠,٤٥٦ مليون دولار، وفي عام ٢٠١٣ إلى ٠,١٢٢ مليون دولار.

الملاحظة ١٠
الأدوات المالية المشتقة
طبيعة الأدوات المالية

١٠-١ ترد في الملاحظة ٢ معلوماتٌ مفصلة عن السياسات والمنهجيات المحاسبية الهامة التي اعتمدتها الوكالة، بما في ذلك معايير الاعتراف وإلغاء الاعتراف، وأساس القياس وأساس الاعتراف بالمكاسب والخسائر بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المالية والخصوم المالية.

١٠-٢ وتشمل الأدواتُ المالية للأونروا المساهماتِ المستحقة القبض نقدا، والقروض المستحقة القبض في إطار التسهيلات الائتمانية التي تقدمها إدارة التمويل البالغ الصغر، والحسابات المستحقة القبض الأخرى، والنقدية المودعة لدى المصارف، وعقود المشتقات المالية الآجلة، والحسابات المستحقة الدفع.

المشتقات المالية

١٠-٣-١ تمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إعادة تقييم جميع الأرصدة الافتتاحية لعقود المشتقات المالية الآجلة التي لم يحلّ أجل استحقاقها، ويرد أدناه عرض موجز لأثر ذلك على المركز المالي والأداء المالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
مكاسب متحققة	٧ ٦٩٨	–
(خسائر) متحققة	(٣ ٧٩٩)	(٣٦)
مجموع المكاسب/(الخسائر) المتحققة	٣ ٨٩٩	**(٣٦)**
مكاسب غير متحققة (أصول)	٤ ٨٧٧	–
خسائر غير متحققة (خصوم)	٦ ٧٥٥	٨٢

١٠-٣-٢ وقد حلّ خلال عام ٢٠١٤ أجل استحقاق جميع العقود التي لم يكن قد حلّ أجلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ودخلت الوكالة في عدة عقود آجلة خلال عام ٢٠١٤، وقد أصبح بعض هذه العقود مستحقا في السنة ذاتها. وكانت النتيجة الصافية لتلك العقود تحقيق ربح قدره ٣,٨٩٩ ملايين دولار، صُنّف كمكسب مستمد من مشتقات مالية في بيان الأداء المالي تحت بند إيرادات أخرى.

١٠-٣-٣ ودخلت الوكالة في عدة عقود آجلة في عام ٢٠١٤. وتُقيَّم من جديد العقود التي لم يكن قد حلّ أجل استحقاقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ باستخدام سعر السوق. ويفصح عن العقود التي أدت إلى خسارة قدرها ٦,٧٥٥ ملايين دولار كخصوم مشتقات مالية تدرج في بيان الوضع المالي تحت بند الخصوم المتداولة.

١٠-٣-٤ ونتج عن إعادة تقييم عدد قليل من العقود التي لم يحلّ أجلها تحقيق مكاسب قدرها ٤,٨٧٧ ملايين دولار. ويفصح عن هذه النتيجة كأصول من فئة المشتقات المالية في بيان المركز المالي تحت بند الأصول المتداولة.

مخاطر الائتمان

١٠-٤ مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الأونروا محدودة، إذ أن مانحيها هم عموما من ذوي التصنيف الائتماني العالي. وتتألف المساهمات المستحقة القبض في المقام الأول من مبالغ مستحقة على دول ذات سيادة. وترد في الملاحظة ٦ تفاصيل المساهمات المستحقة القبض، بما في ذلك المخصصات المرصودة للانخفاض في إيرادات المساهمات.

١٠-٥ وينشأ الجانب الأكبر من مخاطر الائتمان عن القروض التي تقدمها إدارة التمويل البالغ الصغر. وتتحوط الإدارة من مخاطر الائتمان على النحو التالي:

- وضع حدود قصوى للمبالغ التي تقدَّم كائتمان مباشر في إطار كل منتج على حدة، بناء على التدفقات النقدية لكل عميل؛
- تقديم طائفة من المنتجات إلى مختلف الشرائح والقطاعات لتنويع الائتمان والحد من تركّزه؛
- صوغ سياسات ائتمانية لكل منتج على حدة، تغطي الضمانات المطلوبة والامتثال للمتطلبات التنظيمية في كل ولاية قانونية؛
- وضع هيكل لعملية إصدار الأذون لتنظيم الموافقة على التسهيلات الائتمانية وتجديدها؛
- استعراض وتقييم مخاطر الائتمان التي تزيد على الحدود المعينة قبل الالتزام بتقديم التسهيلات إلى العملاء. وتُطبّق العملية نفسها على تجديد التسهيلات؛
- وضع واتباع نظام لتصنيف مستويات المخاطر من أجل تصنيف درجات التعرض للمخاطر بما يتّسق مع متطلبات رصد المخصصات لاضمحلال القيمة عند التعرض لدرجة معيّنة من المخاطر الائتمانية؛
- توفير التوجيه والتدريب لتحسين مهارات الموظفين تشجيعا لاتّباع أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر.

١٠-٦ وفي عام ٢٠١٤، تواصلت زيادة مخاطر الائتمان في الجمهورية العربية السورية وقطاع غزة من جراء النزاع. وتدير إدارة التمويل البالغ الصغر هذه المخاطر بزيادة الاحتياطيات بشكل متناسب مع زيادة نسبة الحافظة المعرضة للمخاطرة كجزء من الحافظة الكلية.

١٠-٧ وتودع الوكالة النقدية في مصارف متنوعة، وهي بذلك معرّضة لخطر ألا يفي المصرف بالتزاماته تجاهها. بيد أن الأونروا تحتفظ بجميع الودائع النقدية الكبيرة الحجم لدى مصارف حاصلة على درجة تصنيف ائتماني عالية.

١٠-٨ وليست هناك مخاطر بادية تنبئ باحتمال عدم القدرة على تصفية حسابات أخرى مستحقة القبض عند حلول تاريخ استحقاقها.

مخاطر أسعار الفائدة

١٠-٩ تودع الأونروا أموالها في حسابات قصيرة الأجل ذات سعر فائدة ثابت، وهي لذلك لا تتعرض لمخاطر تُذكر فيما يتعلق بأسعار الفائدة.

مخاطر العملات الأجنبية

١٠-١٠ تتلقى الوكالة مساهمات من الجهات المانحة بعملات غير العملة الرئيسية للإنفاق، أي دولار الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠١٤، كانت نسبة ٣٢ في المائة من المساهمات المقدّمة إلى الصندوق العام مقيّمة بدولار الولايات المتحدة، وهي عملة الأساس، وكانت نسبة ٦٨ في المائة مقيّمة بعملات أخرى. وتقدم إدارة التمويل البالغ الصغر القروض بعملات مختلفة في كل من ميادين عمليات الوكالة، حيث تقرض بدولار الولايات المتحدة في قطاع غزة وبالدينار الأردني في الأردن والضفة الغربية وبالليرة السورية في الجمهورية العربية السورية.

١٠-١١ ويضاف إلى ذلك أن المكاتب الميدانية تتكبد بعض المصروفات بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وبالتالي، تتعرض الأونروا لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية الناشئة عن تقلب أسعار الصرف. وتُستخدم عقود الصرف الأجنبي الآجلة للتحوّط من مخاطر تقلب أسعار صرف العملات التي تُقدم بها مساهمات المانحين خلاف دولار الولايات المتحدة.

١٠-١٢ ولكي تحمي الأونروا أصولها وتدفقاتها النقدية من تحركات أسعار الصرف الضارة بعملياتها، تعتمد الوكالة نهجا محافظا لإدارة المخاطر، فتتحوط لتقليص معدل تعرضها لتقلبات أسعار الصرف. وللتحوّط من مخاطر العملة، تبرم الأونروا عقودا آجلة لكي تتزع

المخاطر المرتبطة بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وتوفر دخلا ثابتا ومحدد القيمة. وتدخل الوكالة أيضا في عقود آجلة للتحوّط من مخاطر تقلبات العملة التي تواجهها فيما يتصل بمصروف معامل التسوية على أساس سعر العملات للموظفين المحليين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

١٠-١٣ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت نسبة ٨٩ في المائة من النقدية المودعة لدى المصارف مقيّمة بعملة الأساس، ألا وهي دولار الولايات المتحدة، ونسبة ٤ في المائة مقيمة بالعملات المحلية التي تستعملها مكاتب الأونروا الميدانية للإنفاق على الأنشطة التشغيلية، وكانت النسبةُ المتبقية من النقدية المودعة لدى المصارف مقيمة بعملات أخرى. ويرد في الملاحظة ٤ بيانٌ تفصيلي بالنقدية المودعة لدى المصارف بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

الملاحظة ١١
الممتلكات والمنشآت والمعدات

١١-١-١ يرد في الجدول أدناه موجز لأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البيان	٢٠١٤								٢٠١٣
	الأراضي	المباني	تحسينات الأماكن المستأجرة	الأثاث والتجهيزات	المعدات المكتبية والحاسوبية	المركبات الآلية	أعمال التشييد الجارية	الأصول غير المدخلة في الخدمة	المجموع	المجموع
التكلفة										
في ١ كانون الثاني/يناير	١٦ ٢٥٠	٤٤٧ ٩٨٢	٥٦٧	١ ٥٥٥	٣٣ ٣٩٠	٣٤ ٤٩٤	١٧ ١١١	٢ ٢٣١	٥٥٣ ٥٨٠	٥٢٢ ٦٠٦
+ الإضافات في السنة	–	١٤ ٣٩٠	١٦	٦٠١	٢ ٦٩٧	٤ ١٩٣	٩ ٨٥٤	٨٥٥	٣٢ ٦٠٥	٣٧ ٠٦٩
(–) التصرف في الأصول/إخضاعها لتسويات خلال السنة[أ]	–	١ ٨٢١	–	٢٩	٦٦٧	٤٧٣	–	–	٢ ٩٨٩	٣ ٥٩٢
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ألف)	١٦ ٢٥٠	٤٦٠ ٥٥٠	٥٨٣	٢ ١٢٦	٣٥ ٤٢٠	٣٨ ٢١٥	٢٦ ٩٦٤	٣ ٠٨٦	٥٨٣ ١٩٥	٥٥٦ ٠٨٣
الاستهلاك واضمحلال القيمة										
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	–	٦٧ ٧٢٦	٣٧٤	٣٦٩	٢٣ ٠٤٦	٢٠ ٨٥١	–	–	١١٢ ٣٦٦	٨٤ ٩٨٦
الاستهلاك في السنة	–	١٨ ٢٤٤	٥٤	٢٦٢	٣ ٧٠٧	٢ ٢٣٨	–	–	٢٤ ٥٠٧	٢٤ ٠٢٢
(–) استهلاك الأصول التي جرى التصرف فيها/إخضاعها لتسويات خلال السنة[أ]	–	٥٦٠	–	٢٨	٥٢٩	٤٥٥	–	–	١ ٥٧٣	٥٩٤
اضمحلال القيمة في السنة	–	(٢ ٠٨٩)	–		–	–	–	–	(٢ ٠٨٩)	٤ ٧٤٨
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (باء)	–	٨٣ ٣٢١	٤٣٠	٦٠٣	٢٦ ٢٢٤	٢٢ ٦٣٣	–	–	١٣٣ ٢١٠	١١٣ ١٦٢
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ألف مطروحا منها باء)	١٦ ٢٥٠	٣٧٧ ٢٣٠	١٥٣	١ ٥٢٤	٩ ١٩٦	١٥ ٥٨٢	٢٦ ٩٦٤	٣ ٠٨٦	٤٤٩ ٩٨٥	٤٤٢ ٩٢١

(أ) انظر الملاحظة ١١-١-٢.

١١-١-٢ ويشمل صافي الأصول التي تم التصرف فيها وإخضاعها لتسويات ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
خسائر التصرف في الأصول	١٣٤٨	٢٣٥٠
عائدات بيع الأصول	١٥٠	١٤٠
التسويات	(٨١)	٥٠٩
صافي الأصول التي جرى التصرف فيها/إخضاعها لتسويات وفقا للملاحظة ١١-١	١٤١٦	٢٩٩٩

١١-٢ وبالإضافة إلى الأصول التي لم تتجاوز عمرها النافع والتي قُيّمت بـ ٤٤٩,٩٨٥ مليون دولار، تواصل الوكالة استخدام أصول مستهلكة تماما ذات قيمة دفترية إجمالية قدرها ٠,٨٠٢ مليون دولار.

الملاحظة ١٢
الأصول غير الملموسة

١٢-١ فيما يلي عرض موجز للأصولُ غير الملموسة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤				٢٠١٣			
الفئة	الرصيد الافتتاحي	الإضافات	التصرف في الأصول	الرصيد الختامي	الرصيد الافتتاحي	الإضافات	التصرف في الأصول	الرصيد الختامي
البرامجيات المقتناة بشكل منفصل	٧٥٠	١٦٢	(١٤٦)	٧٦٥	٥٢٨	٢٢٢	-	٧٥٠
البرامجيات المطوّرة داخليا	١٦٥٦٥	١٦٠٩٢	-	٣٢٦٥٧	٦٣٤٦	١٠٢١٩	-	١٦٥٦٥
التراخيص والحقوق	٢٧	-	(٢٧)	-	-	٢٧	-	٢٧
المجموع	١٧٣٤٢	١٦٢٥٤	(١٧٣)	٣٣٤٢٣	٦٨٧٤	١٠٤٦٨	-	١٧٣٤٢
الإهلاك	٥	١٣٢	(٦١)	٧٦	-	٥	-	٥
المجموع	١٧٣٣٧	١٦١٢٢	(١١٢)	٣٣٣٤٦	٦٨٧٤	١٠٤٦٢	-	١٧٣٣٧

١٢-٢ وتطبّق الوكالة المعيار رقم ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمفعول لاحق بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وهي بالتالي تعترف بالأصول غير الملموسة المقتناة في ذلك التاريخ أو بعده. وباستثناء البرامجيات التي اقتنتها بشكل منفصل دائرة التمويل البالغ الصغر، لا يُعترف بالأصول غير الملموسة التي اقتنيت قبل ذلك التاريخ بسبب عدم توافر أي آليات للتتبع قبل عام ٢٠١٢ يمكن أن تحدد التكلفة بشكل موثوق.

١٢-٣ وفي عام ٢٠١٢، اضطلعت الوكالة بمبادرة واسعة النطاق لتطوير البرامجيات في إطار نظام مركزي جديد لتخطيط الموارد. وهذا مشروع متعدد السنوات، وهو يمثل المبلغ الإجمالي لبند البرامجيات الحاسوبية المطوّرة داخليا على النحو المبين في الجدول أعلاه.

١٢-٤ ومعظم الأصول غير الملموسة هي حاليا قيد الإنشاء.

الملاحظة ١٣
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

١٣-١ تتألف الحسابات المستحقة الدفع مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
الحسابات المستحقة الدفع للموردين	الملاحظة ١٣-١-١	٣٦ ٣٠٩	٢٨ ٩٩٣
المرتبات والأجور المستحقة		-	٣ ٥٩٢
المصروفات المستحقة	الملاحظة ١٣-١-٢	٣٢ ٧٢٣	٣٦ ١٣٧
حسابات أخرى مستحقة الدفع	الملاحظة ١٣-١-٣	١٣ ٥٢٤	٢٤ ٧٥٢
الحسابات المستحقة الدفع، غير المتداولة	الملاحظة ١٣-١-٤	٩ ٨٧٥	٩ ٨٧٥
حسابات مستحقة الدفع لصندوق ادخار الموظفين المحليين	الملاحظة ١٤- ألف-١	٣ ٩٩٥	١٠ ٥٧٦
المجموع		٩٦ ٤٢٦	١١٣ ٩٢٥

ويرد فيما يلي توزيع الحسابات المستحقة الدفع:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
الحسابات المتداولة	٨٦ ٥٥١	١٠٤ ٠٥٠
الحسابات غير المتداولة	٩ ٨٧٥	٩ ٨٧٥
المجموع	٩٦ ٤٢٦	١١٣ ٩٢٥

الحسابات المستحقة الدفع للموردين

١٣-١-١ تمثل الحسابات المستحقة الدفع للموردين مبالغ غير مسددة مستحقة الدفع للبائعين لقاء السلع والخدمات المستلمة.

المصروفات المستحقة

١٣-١-٢ تشمل المصروفات المستحقة ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
المصروفات المستحقة لقاء الخدمات والمرافق العامة	٢٦ ١٦٣	٣٠ ٨٤٩
التأمين الطبي الجماعي للموظفين المحليين	١ ٨٧٧	٣ ٥٤٤
المرتبات والأجور والمصروفات الأخرى المستحقة	٩٣٠	٣٥٨
المبالغ الأخرى المستحقة الدفع المتعلقة بالمرتبات	٣ ٦١٥	١ ٢٢٣
الحسابات المستحقة الدفع - إعادة تصنيف أرصدة الحسابات المستحقة القبض، الموظفون	١٣٨	١٦٣
المجموع	٣٢ ٧٢٣	٣٦ ١٣٧

حسابات أخرى مستحقة الدفع

١٣-١-٣ تتألف الحسابات المستحقة الدفع الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
الودائع المقبوضة	١٨٦	٢٠٣
إمدادات المياه في الضفة الغربية، السلطة الفلسطينية	١٠٤	٦٨
الشيكات غير المدفوعة	٣	١ ٠٠١
الأموال المحتفظ بها لكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة	١ ٥٥٧	٢ ٧١٢
الفوائد المستحقة الدفع عن المشاريع	١ ٣٧٠	٢ ١٣٦
الحسابات المتنوعة المستحقة الدفع	٣ ٤٩٥	٣ ١٠٠
حسابات مستحقة الدفع - السلع قيد الوصول	٤ ٨٥٠	١٠ ٧٦٥
الخصوم المستحقة الدفع المتعلقة بالموظفين	١ ٧٣٨	٤ ٢٧٠
الإيراد غير المستحق المتأتي من تأجير المطعم	٢٢١	٤٩٧
المجموع	١٣ ٥٢٤	٢٤ ٧٥٢

الحسابات المستحقة الدفع، غير المتداولة

١٣-١-٤ تتألف الحساباتُ المستحقة الدفع غير المتداولة مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
صندوق فلسطين الاستئماني التابع لصندوق الأوبك للتنمية الدولية - إدارة التمويل البالغ الصغر	٩ ٨٧٥	٩ ٨٧٥
المجموع	٩ ٨٧٥	٩ ٨٧٥

الملاحظة ١٤

صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين

١٤ ألف

صندوق الادخار لموظفي الأونروا المحليين

أنشئ صندوق ادخار موظفي الأونروا المحليين بموجب المادة الثالثة عشرة من نظام الوكالة المالي، وهو خطة استحقاقات تقاعدية ينضم إليها جميع الموظفين المحليين وتؤول المستحقات إليهم كحقوق مكتسبة بعد ستة أشهر من الخدمة. وقد قامت الأونروا بمعالجة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشيا مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف باشتراكات الأونروا في الخطة في كل فترة مالية كمصروفاتٍ تُدرج في بيان الأداء المالي. وترد أدناه الأرصدةُ الموجودة بصندوق الادخار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الرصيد الافتتاحي	١٠ ٥٧٦	(٤٦٤)
اشتراكات الموظفين	٤٨ ٢٦٥	٤٥ ٠٤٦
اشتراكات الوكالة	٥٤ ٠٨٧	٦١ ٥٤٧
المسحوبات	(٥١ ٦٠٩)	(٦٦ ٢٦٤)
القروض المقدمة للموظفين المحليين من صندوق الادخار	(٢٣ ٨٧٤)	(٢٤ ٦٥٣)
العمولة على القروض المقدمة للموظفين المحليين من صندوق الادخار	١٠٧	١٠٦
الحساب الجاري مع صندوق الادخار	(٣٣ ٥٥٧)	(٤ ٧٤٢)
المجموع	٣ ٩٩٥	١٠ ٥٧٦

١٤ باء - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الموظفون الدوليون

١٤ باء - ١ ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة المتبعة في مجلس المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة.

والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

١٤ باء - ٢ وتتكون الالتزامات المالية للوكالة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدَّد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٤ باء - ٣ وكشف التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري نسبته ٠,٧٢ في المائة (١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك النظري اللازم لتحقيق التوازن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٤ باء - ٤ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية تساوي ١٢٧,٥ في المائة (١٣٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٤ باء - ٥ وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم تكن هناك حاجة إلى تقديم دفعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، نظرا لأن القيمة الاكتوارية للأصول تتجاوز القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في إطار الصندوق. وإضافة إلى ذلك، فقد تجاوزت أيضا القيمة السوقية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١٤ باء – ٦ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، على التوالي، أذنت الجمعية العامة، للمشتركين الجدد في الصندوق، بزيادة سن التقاعد العادية والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التغييرات المترتّبة على ذلك في النظام الأساسي لصندوق المعاشات. وتنعكس زيادة سن التقاعد العادية في التقييم الاكتواري لصندوق المعاشات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٤ باء – ٧ وخلال عام ٢٠١٤، بلغ حجم الاشتراكات المسدّدة من الوكالة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٨,٢٣٢ ملايين دولار (مقابل ٧,١٩٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٣). ومن المتوقع أن تصل الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٥ إلى ٨,١٠٠ ملايين دولار.

١٤ باء – ٨ ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم تقريرا إلى مجلس المعاشات التقاعدية عن مراجعة الحسابات كل عام. ويقوم صندوق المعاشات التقاعدية بنشر تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

الملاحظة ١٥
استحقاقات الموظفين لدى انتهاء الخدمة أو إنهائها

١٥-١ تعترف الوكالة بالفئات التالية لاستحقاقات الموظفين:

- استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يتعين تسويتها في غضون اثني عشر شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل؛
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
الالتزامات المتداولة	٦٥ ٤٨١	٥٣ ٣٤١
الالتزامات غير المتداولة	٤٩٤ ٧٨٦	٤٧٣ ٢١٦
المجموع	٥٦٠ ٢٦٧	٥٢٦ ٥٥٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
صرف القيمة النقدية لإجازات الموظفين المحليين السنوية	٣٢ ٨٦٩	٣٢ ١١٣
التزامات نهاية خدمة الموظفين المحليين	٥٢٤ ٥٤٠	٤٩١ ٧١٧
استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة	٢ ٣٧١	٢ ٣٣٦
استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة	٤٨٨	٣٩١
المجموع	٥٦٠ ٢٦٨	٥٢٦ ٥٥٧

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المتعلقة بالموظفين المحليين

١٥-٢ تتكون استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل من الإجازات السنوية المستحقة للموظفين المحليين. ويحسب مبلغ الالتزام على أساس أرصدة الإجازات المتراكمة في نموذج الموارد البشرية بصيغته المعتمدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبلغ مجموع الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية للموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما مقداره ٣٢,٨٦٩ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٣٢,١١٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

التزاماتُ نهاية خدمة الموظفين المحليين

١٥-٣ يقوم خبراء اكتواريون محترفون بتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحليين لدى انتهاء خدمتهم أو إنهائها، أو تقوم الأونروا بحسابها استنادا إلى بيانات شؤون الموظفين وخبرة الدفع السابقة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ مجموع

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ٥٢٤,٥٤٠ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٤٩١,٧١٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). واستحقاقات نهاية الخدمة هي بأكملها استحقاقات غير ممولّة. غير أن الأونروا تخصص لهذا الغرض كل سنة مبلغا ماليا يعادل مجموع المبلغ النقدي اللازم دفعه في تلك السنة.

١٥-٤ ووفقا للمتطلبات الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يستخدم الخبير الاكتواري لتقييم التزامات الخطة طريقة حساب التكلفة الاكتوارية عن طريق تقدير القيم المسقطة للمبالغ المستحقة حسب الوحدة. وبموجب هذه الطريقة، تُحسب ''القيمة المسقطة للاستحقاق الواجب الدفع'' لكل حالة استحقاق يحلّ أجلها فيما يخصّ جميع المشتركين في الخطة. وتستند القيم المسقطة للاستحقاقات الواجبة الدفع إلى معادلة الاستحقاق التي تعتمدها الخطة وإلى طول مدة الخدمة حتى تاريخ التقييم، ولكنها تُحسب على أساس قيمة الأجر النهائي المتوقع أن يتقاضاه الموظف العضو في الخطة عند بلوغه السن التي يفترض أن يترك فيها الخدمة الفعلية. والتزامات الخطة هي القيمة الاكتوارية الحالية في تاريخ التقييم للاستحقاقات المسقطة الواجبة الدفع لجميع الموظفين العاملين.

استحقاقات التقاعد العادي والتقاعد المبكر

١٥-٥ في حالة التقاعد العادي والتقاعد المبكر، تدفع استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين وفقا للقاعدة ١٠٩-٢ من النظام الإداري لموظفي الأونروا المحليين. والمعايير والافتراضات المستخدمة في حساب استحقاقات التقاعد العادي والتقاعد المبكر وفقا للطريقة الاكتوارية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تنص على ما يلي: (أ) يتمتع بهذا الحق جميع الموظفين المحليين، وسن التقاعد العادية هي من سن ٦٠ إلى ٦٢، إضافة إلى قضاء ما لا يقل عن ثلاث سنوات في الخدمة؛ (ب) في سن ٦٠ يكون للموظف خيار تمديد سن التقاعد إلى ٦٢؛ وفي هذا السياق، من المفترض أن ٢٥ في المائة من الموظفين يختارون التقاعد عند بلوغ سن ٦٠؛ (ج) يحسب المبلغ المستحق الدفع على أساس المعادلة القائمة على المرتب الأساسي مضروبا في نسبة ١١ في المائة مضروبا في عدد السنوات التي أكملها الموظف في الخدمة؛ (د) تحسب المستحقات حسابا تناسبيا على أساس مدة الخدمة حتى آخر شهر أكمله الموظف في الخدمة؛ (هـ) المرتب الأساسي هو المرتب الوارد في المصفوفة المحاسبية كمرتب أساسي بدون بدلات. ولكن في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان، تدخل تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لمواجهة تقلب سعر العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة. وفي الضفة الغربية، تدخل تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لمواجهة تقلب سعر صرف الدينار الأردني مقابل دولار الولايات المتحدة.

١٥-٦ ويستحق أيضا دفع الاستحقاق المذكور أعلاه في حالة التقاعد الطوعي المبكر. وشروط التقاعد الطوعي المبكر هي التالية: (أ) بلوغ الموظف سنا بين ٥٠ و ٥٩ مع قضاء ١٠ سنوات في الخدمة أو أكثر؛ (ب) بلوغ مدة خدمة الموظف ٢٥ عاما أو أكثر؛ (ج) بلوغ الموظف سنا بين ٤٥ و ٤٩ مع قضاء ١٠ سنوات في الخدمة أو أكثر؛ (د) بلوغ مدة الخدمة ما بين ٢٠ و ٢٤ سنة. وقد رُتبت معايير استحقاق التقاعد المبكر المذكورة أعلاه ترتيبا تنازليا، وهي تخضع لميزانية سنوية تحددها الوكالة.

إنهاء الخدمة لما فيه مصلحة الوكالة

١٥-٧ تدفع للموظفين المحليين استحقاقات نهاية الخدمة وفقا للقاعدة ١٠٩-٩ من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين إذا تم إنهاء الخدمة على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠٩-١ من النظام الإداري وكان يصب في مصلحة الوكالة على النحو المبين في المعايير التالية: (أ) يجب أن تساوي مدة الخدمة سنة أو أكثر؛ (ب) تدفع استحقاقات الموظف في إطار أحد النظامين التاليين، حيث يتغير مبلغ الاستحقاق وأحكام التطبيق حسب عدد سنوات الخدمة المؤهِّلة والسن الذي بلغه الموظف:

عدد سنوات الخدمة المؤهِّلة	عدد أشهر المرتب الأساسي المدفوع
صفر	صفر
١	١
٢	١
٣	٢
٤	٣
٥	٤
٦	٥
٧	٦
٨	٧
٩ أو أكثر	٨

العمر	عدد أشهر المرتب الأساسي المدفوع
٤٦	٢٥,٨
٤٧	٥٠,٨
٤٨	٧٥,٨
٤٩	٠٠,٩

العمر	عدد أشهر المرتب الأساسي المدفوع
٥٠	٢٥,٩
٥١	٥٠,٩
٥٢	٧٥,٩
٥٣	٠٠,١٠
٥٤	٢٥,١٠
٥٥	٥٠,١٠

(ج) لا يدفع الاستحقاق إذا كان الموظف هو من بادر إلى إنهاء الخدمة (من خلال الاستقالة مثلا)؛ (د) تحتسب المستحقات حسابا تناسبيا على أساس مدة الخدمة حتى آخر شهر أكمله الموظف في الخدمة؛ (هـ) المرتب الأساسي هو المرتّب الوارد في المصفوفة المحاسبية كمرتّب أساسي بدون بدلات. ولكن في الأردن ولبنان، تُدخل تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لمواجهة تقلب سعر العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة. وفي الضفة الغربية، تُدخل تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لمواجهة تقلب سعر صرف الدينار الأردني مقابل دولار الولايات المتحدة.

استحقاقات الوفاة

١٥-٨ تدفع استحقاقات الوفاة للموظفين المحليين وفقا للقاعدة ١٠٩-٨ من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين. وفي حالة انتهاء الخدمة نتيجة لوفاة الموظف المحلي، تدفع الوكالة استحقاق وفاة إلى من سماه أو سماهم الموظف مستفيدا أو مستفيدين. وتحسب استحقاقات الوفاة بإحدى طريقتين، إما: (أ) على أساس ١١ في المائة من المرتب السنوي النهائي للموظف المتوفى وبدل تكلفة المعيشة (موجبا أو سالبا) عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهِّلة، مضافا إليه تعويض إضافي يمثل ٥٠ في المائة من المرتب السنوي النهائي وبدل تكلفة المعيشة (موجبا أو سالبا)، أو (ب) على أساس ٢٠٠ في المائة من المرتب السنوي النهائي وبدل تكلفة المعيشة (موجبا أو سالبا)، أيهما أكبر.

استحقاقات العجز

١٥-٩ تدفع الاستحقاقات للموظفين المحليين وفقا للقاعدة ١٠٩-٧ من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين إذا ما أنهيت خدمتهم لسبب مُعلن هو أنهم أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في الخدمة مع الوكالة لأسباب صحية. وإذا كانت حالة العجز قد حدثت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أو بعد ذلك، ورهنا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٦ من القاعدة المذكورة أعلاه، تحسب استحقاقات العجز بإحدى طريقتين: (أ) على أساس ١١ في المائة من المرتب السنوي النهائي وبدل تكلفة المعيشة (موجبا أو سالبا) عن كل سنة من سنوات

الخدمة المؤهِّلة، أو (ب) على أساس ٢٠٠ في المائة من المرتب السنوي النهائي وبدل تكلفة المعيشة (موجبا أو سالبا)، أيهما أكبر.

تسوية استحقاقات نهاية الخدمة

١٥-١٠ سجلت تكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة التي تكبدتها الوكالة خلال العام في بيان الأداء المالي مباشرة. وترد في الجدول أدناه المبالغ المسجلة لتكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة وتكاليف الخدمة السابقة.

١٥-١١ ويتيح المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاعتراف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية خارج بيان الأداء المالي طالما بقيت ضمن النطاق المحدد، ويقتضي عرض المكاسب والخسائر الاكتوارية في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية. وتبلغ قيمة (المكاسب) الخسائر الاكتوارية المعروضة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (٢,٢٦٩) مليون دولار.

١٥-١٢ وبلغت تكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة ٥٧,٩٧٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (مقابل ٥٥,٦٦٦ مليون دولار في عام ٢٠١٣). وتسجل (المكاسب)/الخسائر الاكتوارية مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وفقا للمعيار رقم ٢٥ من معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام. وفي تقييم التزامات نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤، خلص الخبراء الاكتواريون إلى أن المكاسب الاكتوارية بلغت ٢,٢٦٩ مليون دولار. وبناء على ذلك، أضيفت المكاسب الاكتوارية في بيان التدفقات النقدية بدلا من خصمها، لأنها سجلت مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير	٤٩١ ٧١٧	٤٦٣ ٠١٦
تكاليف الفوائد للعام	٢٣ ١٦٣	٢١ ٩٨١
تكاليف الخدمة للعام	٣٤ ٨١٠	٣٣ ٦٨٥
تكاليف الخدمة السابقة[أ]	(٨ ٩٤٩)	–
المدفوعات خلال العام	(١٣ ٩٣٢)	(٢٧ ١٠٤)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية	(٢ ٢٦٩)	١٣٩
المجموع	٥٢٤ ٥٤٠	٤٩١ ٧١٧

(أ) زيادة الاستحقاقات نتيجة بدء العمل برفع سن التقاعد للموظفين المحليين على أساس اختياري من سن ٦٠ إلى ٦٢ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

الافتراضات الأساسية

١٥-١٣ استند معدّل الخصم المستخدم إلى عملة الالتزام محل السؤال وأجل استحقاقه. وحيثما وفر الاستحقاق الذي تقدمه الوكالة حماية من تقلبات العملة المحلية مقابل الدولار، افترض أن الاستحقاق مقيّم بدولارات الولايات المتحدة واستخدم معدل الخصم المنطبق لدولار الولايات المتحدة. وهذا هو الحال بالنسبة إلى المكاتب الميدانية في لبنان والضفة الغربية والأردن وفي المقر في عمان.

١٥-١٤ وترد فيما يلي معدلات الخصم ومعدلات تصاعد الأسعار في المستقبل التي استخدمت بالنسبة لكل موقع وكل عملة من العملات:

(النسبة المئوية)

الموقع	العملة	الحماية من تقلب العملة	معدل الخصم	التصاعد في المستقبل
غزة	دولار الولايات المتحدة	لا يوجد	٤,٧٥	٢,٥٠
المقر في غزة	دولار الولايات المتحدة	لا يوجد	٤,٧٥	٢,٥٠
الأردن	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	٤,٧٥	٢,٥٠
المقر في عمان	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	٤,٧٥	٢,٥٠
الضفة الغربية	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	٤,٧٥	٢,٥٠
لبنان	الليرة اللبنانية	نعم (الليرة اللبنانية/دولار الولايات المتحدة)	٤,٧٥	٢,٥٠
الجمهورية العربية السورية	دولار الولايات المتحدة	لا يوجد	٤,٧٥	٢,٥٠

١٥-١٥ وحددت معدلات الخصم بالاستناد إلى السندات الحكومية والسندات وغيرها من الأدوات المالية العالية الجودة الصادرة عن شركات، وذلك حسب العملة والأجل ومدى توافر تلك الأدوات بالنسبة لكل عملة.

علاوات الدرجات الدورية

١٥-١٦ وفقا لمصفوفات المرتبات الحالية للوكالة، تمنح علاوات الدرجات الدورية إما بمبلغ معين أو نسبة مئوية معينة. ورهنا بالأداء المرضي للموظف، تمنح العلاوة الدورية مرة في السنة لكل موظف حتى يبلغ الدرجة القصوى، وهي حاليا الدرجة ٢٤.

أسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٥-١٧ أسعار الصرف المستخدمة لتحويل العملات المحلية إلى دولار الولايات المتحدة تستند إلى أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي: دولار الولايات المتحدة، ١,٠٠٠؛ الدينار الأردني، ٠,٧٠٨؛ الليرة اللبنانية، ٥١٣,٠٠٠ ١؛ الليرة السورية، ١٩٦,٠٤٠٠.

معدلات الاستقالة

١٥-١٨ يفترض أن يستقيل المشتركون في الخطة بالمعدلات السنوية التالية بحسب العمر: أقل من ٣٠ سنة، ٣ في المائة؛ ٣٠ إلى ٣٤ سنة، ٢ في المائة؛ ٣٥ إلى ٣٩ سنة، ١,٥ في المائة؛ ٤٠ سنة فأكثر، صفر في المائة.

معدلات التقاعد المبكر

١٥-١٩ يفترض أن يختار أعضاء الخطة التقاعد المبكر وفقا للمعدلات الواردة أدناه.

(بالنسبة المئوية)

	عدد السنوات التي انقضت بعد استيفاء شروط التقاعد المبكر			
العمر	صفر	١	٢	٣+
أقل من ٤٥ سنة	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠
٤٥-٤٩ سنة	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠
٥٠-٥٤ سنة	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠
٥٥-٥٩ سنة	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠

١٥-٢٠ وفيما يتعلق بالوجود الميداني في الأردن وبمقر الوكالة في عمان، ضوعفت معدلات التقاعد المبكر المفترضة الواردة أعلاه بنسبة ١٥٠ في المائة.

الوفيات

١٥-٢١ يفترض أن تكون معدلات الوفاة أثناء الخدمة بين المشتركين في الخطة من الموظفين الموجودين بالخدمة متسقة مع المعدلات الواردة في جدول ”Annuity 2000“ لعام ١٩٩٦ لوفيات الذكور والإناث في الولايات المتحدة.

العجز

١٥-٢٢ يفترض أن تحدث سنويا حالات عجز وفقا للاحتمالات الواردة أدناه.

معدل العجز (لكل ألف شخص)

العمر	الذكور	الإناث
أقل من ٤٥	٠,٥٠	٠,٧٥
٥٤-٤٥	١,٠٠	١,٥٠
٦٠-٥٥	١,٥٠	٢,٢٥

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية خدمة الموظفين الدوليين

١٥-٢٣ تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف انتهاء خدمة الموظفين الدوليين الممولة وظائفهم من تلك الميزانية (١٥٠ وظيفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٤٦ وظيفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، ولا تدرج أي مخصصات لهذه التكاليف في البيانات المالية للوكالة نظرا لأن الأمم المتحدة تتحمل عبء الوفاء بهذا الالتزام. وبناء على ذلك، لم تفصح الأونروا في بياناتها المالية عن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو منحة الإعادة إلى الوطن أو صرف قيمة نقدية لقاء الإجازات المستحقة. وينبغي أن تدرج هذه الالتزامات المتصلة بالموظفين الدوليين في البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة.

١٥-٢٤ وفي إطار تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عينت الأونروا خبيرا استشاريا اكتواريا لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويرد أدناه عرض موجز لقيم الالتزامات المتصلة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستحقاقات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
منحة الإعادة إلى الوطن	٨٠٩	٧٣٠
الشحن	٧١٢	٦٩٠
السفر	٢٣٠	٢١٣
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٤٨٨	٤٩٥
الإجازات السنوية غير المستخدمة	٦٢٠	٥٩٩
المجموع	٢ ٨٥٩	٢ ٧٥٧

الافتراضات

١٥-٢٥ يفترض أن يكون معدل الخصم ٤,٧٥ في المائة، ويفترض أن يكون معدل تصاعد الأسعار في المستقبل ٣ في المائة. ويبلغ معدّل التضخم العام المستخدم في حساب تكاليف السفر والشحن ٢ في المائة. ويفترض أن تزيد أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بنسبة ٦ في المائة في السنة للموظفين الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة، وبنسبة ٤ في المائة في السنة لحاملي الجنسيات الأخرى. ويفترض أن يستقيل المشتركون في الخطة بالمعدلات السنوية التالية بحسب العمر: أقل من ٣٠ سنة، ٣ في المائة؛ ٣٠ إلى ٣٤ سنة، ٢ في المائة؛ ٣٥ إلى ٣٩ سنة، ١,٥ في المائة؛ ٤٠ سنة فأكثر، صفر في المائة. ويفترض أن تعكس معدلات وفيات المشتركين في الخطة من الموظفين الموجودين بالخدمة المعدلات الواردة في جدول ”Annuity 2000“ لعام ١٩٩٦ لوفيات الذكور والإناث في الولايات المتحدة.

١٥-٢٦ وتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اختيارية للمؤهلين من موظفي المشاريع الدوليين السابقين ومعاليهم. وتحدد مساهمة الوكالة في أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بنسبة ٥٠ في المائة، في حين يدفع الموظف السابق النسبة المتبقية. واستُخدمت أسعار شركة إيتنا (Aetna) بالنسبة للموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة، في حين استخدمت أسعار شركة فانبريدا (Vanbreda) بالنسبة لحاملي الجنسيات الأخرى. وتجدر ملاحظة أنه من المتوقع ألا يكون مؤهلا للحصول على هذا الاستحقاق إلا ثلاثة موظفين على افتراض عدم حدوث تمديد للعقود.

الملاحظة ١٦

الخصوم المتداولة الأخرى

تتألف الخصوم المتداولة الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
سلع قيد الوصول لم يسدد ثمنها	٤ ٨٥٧	٩ ٩٣٥
مبالغ مردودة إلى المانحين	٢٨٨	٣ ٢٧٨
المجموع	٥ ١٤٥	١٣ ٢١٣

الملاحظة ١٧

المساهمات المقبوضة مقدما

تبلغ قيمة المساهمات المقبوضة مقدما التي تستوفي معيار الاعتراف بالإيراد ما يلي:

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
المساهمات الواردة من الحكومات	١١١٩	٦٦٩٤
المساهمات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية	١٤٨٩	–
المساهمات الواردة من وكالات الأمم المتحدة	–	٢٥٦
المجموع	٢٦٠٨	٦٩٥٠

الملاحظة ١٨

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية والالتزامات المتعلقة بعقود التأجير التشغيلي

الخصوم الاحتمالية

١٨-١ الخصوم الاحتمالية للوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حسبما قيمتها إدارة الشؤون القانونية، تندرج عموما في فئتين اثنتين: الخصوم المتصلة بشؤون الموظفين فيما يتعلق بالمطالبات الكبيرة أو الدعاوى القضائية أو التحكيم، والخصوم المرتبطة بالمسائل التعاقدية. وغالبا ما تتصل المسائل التعاقدية بمطالبات تتعلق بأوامر المشتريات أو الشراء، وأعمال التشييد، ومطالبات ترد من مالكي المباني التي تستأجرها الوكالة.

١٨-٢ وكان هناك عدد من طعون الموظفين التي قد تفضي إلى دفع مرتبات ومستحقات أو أي تعويضات أخرى قيد نظر محكمة الأونروا للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وبلغت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بتلك الطعون نحو ١,٢٤٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (مقارنة بمبلغ ٠,٩٧٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

١٨-٣ وبلغت قيمة الخصوم الاحتمالية المتعلقة بالعقود التجارية نحو ١٥٣,٢٩٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (مقارنة بمبلغ ١٤٩,٩٥٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

الأصول الاحتمالية

١٨-٤ تمثل الأصول الاحتمالية للوكالة التعهدات التي وُقّعت بشأنها اتفاقات مع المانحين ولكن لم يتم استيفاء معيار الاعتراف بإيراداتها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ مجموع قيمة الأصول الاحتمالية غير المسوّاة ٢٥٦,٤٢١ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٣١٢,٥٩٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

الالتزامات المتعلقة بعقود التأجير التشغيلي

١٨-٥ تشمل تكاليف التشغيل مدفوعات إيجار بقيمة ٣,٤٠٣ ملايين دولار اعترف بها كمصروفات عقود تأجير تشغيلي خلال عام ٢٠١٤ (مقارنة بمبلغ ٣,٦٠١ ملايين دولار في عام ٢٠١٣). ويشمل هذا المبلغ مدفوعات الإيجار الدنيا. ولم تسدد أي مدفوعات طارئة تحت بند الإيجارات.

١٨-٦ وتحتفظ الوكالة بصفة رئيسية بعقود تأجير تشغيلي قابلة للإلغاء. وتتعلق اتفاقات التأجير التشغيلي أساسا بمبان للمدارس ومراكز صحية وأراضٍ وأماكن للإيواء الجماعي للمخيمات، ومكاتب إدارية ميدانية ومستودعات ومراكز توزيع. ويبين الجدول التالي مجموع مدفوعات الإيجار الدنيا المستقبلية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ما لا يزيد عن سنة واحدة	٢٥٥	٢٢٢
ما يزيد عن سنة واحدة ولا يزيد عن خمس سنوات	٥٢	١١٦
ما يزيد عن خمس سنوات	–	–
المجموع	٣٠٧	٣٣٨

١٨-٧ وتتضمن معظم اتفاقات التأجير التشغيلي بنودا متعلقة بالتجديد تمكن الوكالة من تمديد عقود الإيجار في نهاية مددها الأصلية. وتتضمن بعض الاتفاقات بنودا تتعلق بزيادات تصاعدية في القيمة الإيجارية، إما بنسبة مئوية ثابتة أو بمبالغ محددة تطبق على مدى فترات أو تواريخ مستقبلية محددة سلفا. ولا يتضمن أي من اتفاقات التأجير خيارات شراء.

١٨-٨ وتقوم الحكومات المضيفة وبعض المنظمات الخيرية العاملة في نفس الميادين التي تعمل فيها الأونروا بتوفير الأراضي لاستخدام الوكالة بدون مقابل أو بإيجار رمزي لصالح

اللاجئين الفلسطينيين. وتستخدم الأراضي لبناء المدارس والمراكز الصحية أو غير ذلك من مرافق الأونروا التي تديرها الوكالة أو تقدم الخدمات فيها.

١٨-٩ وقد قُيّمت هذه التبرعات العينية المتعلقة باستخدام الأراضي بقيمة عادلة تبلغ ٣,٩٨١ ملايين دولار في عام ٢٠١٤ (نفس القيمة المحددة في عام ٢٠١٣)، وهي مدرجة ضمن إيرادات المعاملات غير التبادلية وتكاليف الإشغال. واحتسبت القيمة العادلة لهذه التبرعات العينية بالرجوع إلى عقود التأجير التجارية التي جرى التفاوض بشأنها مؤخرا وتحتفظ بها الأونروا فيما يتعلق بالأراضي. وطُبّق متوسط عائد الإيجار على القيمة الرأسمالية للأراضي في عقود التأجير التجارية على القيمة الرأسمالية التي حدّدها مساحون خارجيون للأراضي المقدمة للأونروا بدون مقابل أو مقابل قيمة اسمية.

١٨-١٠ وحصلت الوكالة في عام ٢٠١٤ على إيرادات قدرها ٣,١٤٢ ملايين دولار من مدفوعات التأجير من الباطن (مقارنة بمبلغ ٥,٢٨٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٣). وجميع عقود الإيجار من الباطن قابلة للإلغاء ولا تتضمن أي مدفوعات طارئة للإيجار.

الملاحظة ١٩
صندوق الإقراض المتجدد

١٩-١ ما يرد من المساهمات المقيدة الاستخدام المقبوضة لأغراض تقديمها كقروض يتم تحويله إلى صندوق الإقراض المتجدد لكلٍ من إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر. ويدرج صندوق الإقراض المتجدد كواحد من عناصر احتياطي إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية.

١٩-٢ وكان تكوين صندوق الإقراض المتجدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
إدارة التمويل البالغ الصغر	٢٤ ٣٢٤	٢٣ ٤٢٣
برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	٣ ٢٣٨	٢ ٧٧٠
المجموع	٢٧ ٥٦٢	٢٦ ١٩٣

الملاحظة ٢٠

إيرادات المساهمات النقدية

كان مجموع إيرادات المساهمات النقدية المقبوضة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٣، مصنفة حسب المصدر، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
الحكومات	١ ٠٣٢ ٢٧٧	٨١٩ ٠٧٢
المنظمات الحكومية الدولية	١٧٦ ٢٢٠	٢١٦ ٩٨٨
المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى	٤٠ ٧٥٠	٢١ ٠٠٥
منظمات الأمم المتحدة	٤٣ ٢٧٨	٤٣ ٧٠٦
المجموع	١ ٢٩٢ ٥٢٥	١ ١٠٠ ٧٧١

الملاحظة ٢١

إيرادات المساهمات العينية

كان مجموع إيرادات المساهمات العينية المتحصّل عليها في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٣، مصنفة حسب المصدر، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
الحكومات	١٩ ١١٦	١١ ٠١٨
المنظمات الحكومية الدولية	١٣	–
المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى	٨ ٤٦٨	٩ ١٠٠
منظمات الأمم المتحدة	١ ٠٦٦	١ ١٨٥
المجموع	٢٨ ٦٦٣	٢١ ٣٠٣

الملاحظة ٢٢

الفوائد على القروض

تمثل الفوائد على القروض الفوائد المستحقة على القروض الصادرة عن إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر في الميادين الخمسة

التي تعمل فيها الوكالة. وتوزّعت الفوائد على القروض في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٣ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
دائرة التمويل البالغ الصغر	٧ ٧٨٣	٧ ٩٥٨
برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	٢٦٦	٢٢٩
المجموع	٨ ٠٤٩	٨ ١٨٧

الملاحظة ٢٣

إيرادات الفوائد

يُعترف بإيرادات الفوائد في الفترة التي تُستحق فيها. وقد بلغت قيمة الفائدة على الودائع المصرفية ٠,٤٥٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤ (بالمقارنة مع مبلغ ٠,٥٢٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣).

الملاحظة ٢٤

المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن أسعار صرف العملات

المكاسب أو الخسائر الناشئة عن أسعار صرف العملات هي المكاسب أو الخسائر، المتحققة وغير المتحققة، الناجمة عن تحويل الأرصدة والمعاملات المقيّمة بغير دولارات الولايات المتحدة خلال العام إلى دولارات الولايات المتحدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
المكاسب المتحققة الناشئة عن سعر صرف العملات	٢٩٢	٧ ٠٩٩
الخسائر غير المتحققة الناشئة عن سعر صرف العملات	(١٥ ٩٥٧)	(١ ٣٦٦)
المكاسب/(الخسائر) المتحققة الناشئة عن سعر صرف العملات في الدخل المتأتي من الحسابات المستحقة القبض	(٦٧٨)	٢٣٩
المجموع	(١٦ ٣٤٣)	٥ ٩٧٢

الملاحظة ٢٥

استرداد تكاليف دعم البرامج

يحق للوكالة استرداد نسبة مئوية محددة من المصروفات التي تنفقها على مشاريع معينة وفقا للاتفاقات المبرمة مع المانحين. ويعترف بمُستَرَدات تكاليف دعم البرامج باعتبارها إيرادات، وهي تمثل المستردات من التكاليف العامة التي تتكبّدها الوكالة في إطار تنفيذ المشاريع ذات الصلة. وبلغت مستردات تكلفة دعم البرامج ٠,٠٩٨ مليون دولار في عام ٢٠١٤ (بالمقارنة مع مبلغ ٠,١٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٣).

الملاحظة ٢٦

إيرادات متنوعة

٢٦-١ تألّفت الإيرادات المتنوعة مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
الإيراد المتأتي من تأجير المطعم	٣ ١٤٢	٥ ٢٨٦
أرباح الأنشطة المدرة للدخل	(١٣)	٨
نثريات	٥ ٧٤٣	٣ ٥٧٣
الدخل المقبوض من وكالات الأمم المتحدة	١٦٨	٢٦٤
المبالغ المردودة للمانحين	(٥٤١)	(٤ ٠٦٤)
المجموع	٨ ٤٩٩	٥ ٠٦٧

٢٦-٢ وتمثّل المبالغُ المردودة إلى الجهات المانحة المبالغَ التي سُجّلت كإيرادات ولكن يلزم ردّها إلى الجهات المانحة وفقا لأحكام الاتفاقات المبرمة معها.

الملاحظة ٢٧

الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين

تألفت الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
الموظفون الدوليون	٤٣ ٧٣٩	٤٤ ٧٤٤
الموظفون المحليون		
المرتبات الأساسية والبدلات والاستحقاقات	٥٤٦ ٦٤٦	٥٢٢ ٦٩٦
الاشتراكات في صندوق ادخار الموظفين المحليين	٥٢ ٤٠٣	٥١ ٩١٦
المصروفات المتعلقة بالصحة	٨ ٧١٢	٨ ٦٨٢
المجموع	٦٥١ ٥٠٠	٦٢٨ ٠٣٨

الملاحظة ٢٨

اللوازم والمواد الاستهلاكية

تألفت اللوازم والمواد الاستهلاكية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٣ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
السلع الأساسية	٩٦ ٩١٢	٨٣ ٥١٢
لوازم الملابس	٦ ٢٣٥	٤ ٣٦٣
الأغذية الطازجة	٢٥ ٥٥٨	٤ ١٩٦
اللوازم الطبية	٢٣ ٣٠٢	٢٢ ٤٧٣
لوازم متنوعة	٢١ ٣٣٥	١٩ ٧٦٧
اللوازم الرياضية	٣٢٠	٣٢٥
الكتب الدراسية وكتب المكتبات	٥ ٤٣٣	٦ ٠١١
لوازم النقل	٦ ٩٣٢	٦ ٦١٣
المجموع	١٨٦ ٠٢٧	١٤٧ ٢٦٠

الملاحظة ٢٩

تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل

تألفت تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٣ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
استئجار أماكن العمل	٧ ٣٨٤	٧ ٥٨٣
صيانة أماكن العمل	٧ ٥٦٢	٤ ٦٦٨
المرافق العامة	٧ ٠٢٢	٥ ٤٧٦
المجموع	٢١ ٩٦٨	١٧ ٧٢٧

الملاحظة ٣٠

الخدمات التعاقدية

تألفت المصروفات المتعلقة بالخدمات في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٣ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
التشييد والمعدات	٦٤ ٤٥٠	٥٨ ٢٠٠
التكاليف التعاقدية	١٥ ٣٦٠	١٨ ٦٠٧
تكاليف المستشفيات	١٩ ٧٣٢	٢٢ ٥٥٥
تكاليف متنوعة تشمل المستحقات	٧ ٧٦٣	٣ ٧٣٤
تكاليف الخدمات الاستشارية	١٦ ٤٢٩	١٠ ٤٤٤
غرامات التأخير ورسوم الموانئ	١٠ ٩٦٢	٤ ٣٩١
تكاليف التدريب	٣ ٦٩١	٣ ٦٦٦
السفر	٢ ٥٨٢	٢ ٥٣٠
المجموع	١٤٠ ٩٦٩	١٢٤ ١٢٧

الملاحظة ٣١

الإعانات

٣١-١ تمثل الإعانات المبالغ المدفوعة للاجئين الفلسطينيين تحت البنود التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
إعانات نقدية للمستفيدين	١٧٤ ٨٦٩	١٣١ ١٠٨
إعانات المرضى	٥ ١٨٧	٤ ٣٠٦
إعانات لبناء أماكن الإيواء وإصلاحها	٤٨ ٣٩٨	١٩ ٦٢٦
الإعانات المستحقة الدفع لأطراف ثالثة	٧ ٢٥٧	١ ٧١٣
المجموع	٢٣٥ ٧١١	١٥٦ ٧٥٣

٣١-٢ وتوفر الإعانات النقدية المدفوعة إلى المستفيدين مساعدة نقدية انتقائية للاجئين الفلسطينيين المتضررين من النزاع في قطاع غزة وفي الجمهورية العربية السورية، ومساعدات لكفالة الأمن الغذائي للاجئين، وإعانات الإيجار، في حين أن الإعانات المدفوعة إلى طرف ثالث هي في شكل أموال نقدية تدفعها الأونروا إلى المجتمع المحلي فيما يتعلق بأنشطة تحسّن حياة اللاجئين.

الملاحظة ٣٢
المخصصات والمشطوبات

تألفت المصروفات المتعلقة بالمخصصات والمشطوبات في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٣ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٣
مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بالحسابات المستحقة القبض	١٧ ٥٢٤	١٢ ٢٩٦
المبالغ المستردة من المخصصات المتعلّقة بالمساهمات المستحقة القبض	٨١٧	١١٩
مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بالقروض المستحقة القبض	١ ١١٧	١ ٠١٩
المجموع	١٩ ٤٥٨	١٣ ٤٣٤

الملاحظة ٣٣
الإبلاغ القطاعي

٣٣-١ القطاع هو نشاط أو مجموعة أنشطة يمكن تمييزها عن سواها ويكون من المناسب الإبلاغ عن معلوماته المالية بشكل منفصل. وتُعرض المعلومات القطاعية على عدة أسس

لتعكس أهداف الأونروا وأنشطتها. وتقدم تقارير قطاعية كاملة تتعلق بمصادر قطاعات التمويل. وتقدم التقارير المتعلقة بمصروفات القطاعات على أساس ما يلي: (أ) أهداف التنمية البشرية، (ب) والبرامج الرئيسية، (ج) والمواقع الجغرافية.

(أ) مصادر تمويل الصناديق

٣٣-٢ الصندوق كيان محاسبي الغرض منه تسجيل المعاملات المتصلة بقصد أو هدف محدد. وتُنشأ الصناديق المنفصلة بغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقا لأنظمة أو اشتراطات أو قيود خاصة. وتعد البيانات المالية على أساس المحاسبة بنظام الصناديق، وتبين في نهاية الفترة المركزَ المالي الموحد لجميع الصناديق. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والمصروفات.

٣٣-٣ وتمول أنشطةُ الوكالة من خلال خمس مجموعات للصناديق. ولكل مجموعة من الصناديق بارامترات مختلفة تنظم استخدام الإيرادات.

٣٣-٤ ويمثل الصندوق غير المخصص جزءا من الصندوق العام للأونروا، وهو الوسيلة الرئيسية لتمويل الأنشطة المتكررة التي تضطلع بها الوكالة. ويتيح الصندوق للوكالة الوفاء بالتزاماتها من خلال الاعتمادات المأذون بها، وهو يمول بصفة أساسية من التبرعات ومن المنح العينية المقدمة من الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والسلطات المضيفة.

٣٣-٥ ويمثل الصندوق المخصص جزءا من الصندوق العام للأونروا ولكن استخدامه يقتصر على أنشطة محددة (مثل تقديم الدعم والمساعدات النقدية والغذائية مباشرة من خلال برنامج شبكة الأمان الاجتماعي) يُضطلع بها ضمن فترة زمنية محددة بميزانية محددة.

٣٣-٦ ويُستخدم صندوقُ إدارة التمويل البالغ الصغر لتوفير الائتمان لأنشطة المشاريع والاحتياجات الاستهلاكية والسكنية للأسر المعيشية التي تحسن نوعية الحياة لفائدة أرباب الأسر المعيشية وأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة، وتساعد على استدامة العمالة، والحد من الفقر، وتمكين المرأة، وتوفير فرص توليد الدخل للاجئين الفلسطينيين.

٣٣-٧ وتُستخدم صناديق نداءات الطوارئ لتلبية الاحتياجات الطارئة من خلال الإغاثة في حالات الطوارئ، وذلك مثلا عن طريق تقديم المعونة الغذائية أو المأوى أو اللوازم الطبية. وتجمع الأموال بالدرجة الأولى من خلال عملية النداءات الموحدة، ويكون استخدامها محددا بفترات زمنية معروفة.

٣٣-٨ وتستخدم صناديق المشاريع لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية (مثل بناء المدارس والمراكز الصحية) أو الاحتياجات الإنمائية لتحسين أو تكميل البرامج والنظم القائمة (مثل تحسين الصحة البيئية). ويضطلع بالمشاريع لتحقيق هدف محدد، وتكون المساهمات محددة بإطار زمني ومخصصة لأغراضٍ معروفة.

(ب) أهداف التنمية البشرية

٣٣-٩ في إطار النهج التخطيطي الذي تتبعه الأونروا، تعتمد الوكالة خمسة من أهداف التنمية البشرية تعتبرها بمثابة مسار توجيهي تسترشد به في إنجاز مهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وثمة ١٥ غاية استراتيجية توجه أنشطة الأونروا الأساسية، وقد جُمعت هذه الغايات في إطار أهداف التنمية البشرية الخمسة على النحو التالي:

- التمتع بحياة مديدة وصحية، بما في ذلك الغايات التالية: (أ) كفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة وذات النوعية الجيدة؛ (ب) وحماية صحة الأسرة وتعزيزها؛ (ج) والوقاية من الأمراض ومكافحتها؛
- اكتساب المعارف والمهارات، بما في ذلك الغايات التالية: (أ) استفادة الجميع من خدمات التعليم الأساسي ومن تغطيته؛ (ب) وتحسين نوعية التعليم ونواتجه مقارنة بالمعايير المحددة؛ (ج) وتعزيز إمكانية وصول الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة إلى فرص التعلم؛
- توفير مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغايات التالية: (أ) الحد من الفقر المدقع؛ (ب) والتخفيف من آثار حالات الطوارئ على الأفراد (سواء أكانت أزمات أسرية صغيرة النطاق أو أزمات وطنية)؛ (ج) وتقديم خدمات مالية شاملة للجميع وزيادة فرص الحصول على تسهيلات الائتمان والادخار، وخصوصا للفئات الضعيفة مثل النساء والشباب والفقراء؛ (د) وتحسين قابلية التوظُّف؛ (هـ) وتحسين البيئة الحضرية من خلال التطوير المستدام للمخيمات وتحسين الهياكل الأساسية وأماكن الإقامة غير المستوفية للمعايير القياسية؛
- التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك الغايات التالية: (أ) التأكد من أن الخدمات المقدمة تلبي احتياجات الحماية للمستفيدين، بمن فيهم الفئات الضعيفة؛ (ب) وحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين ومناصرتها من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين الدولي؛ (ج) وتعزيز قدرة اللاجئين على صياغة وتنفيذ خدمات اجتماعية مستدامة

في مجتمعاتهم المحلية؛ (د) وضمان مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة في تسجيل اللاجئين الفلسطينيين وتحديد ما إذا كان يحق لهم الحصول على خدمات الأونروا؛

- فعالية الحوكمة وكفاءتها، بما في ذلك غايتا توفير التوجيه العام لأنشطة الأونروا والإشراف عليها، وضمان كفاءة العمليات وفعالية الإدارة المالية وإدارة المخاطر.

(ج) البرامج

٣٣-١٠ تنقسم أنشطةُ الوكالة من الناحية الوظيفية إلى خمسة برامج تقدم الخدمات إلى المستفيدين أو تقدم خدمات الدعم الداخلية، وذلك على النحو التالي:

- برنامج التعليم، وهو البرنامج الذي يُعنى بتوفير التعليم الأساسي والثانوي والتعليم الموجه إلى الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، إضافة إلى التدريب المهني والتقني. ويعمل البرنامج من خلال عشرة مراكز للتدريب المهني تقدم تدريبا على المهارات اللازمة في مجالات مختلفة من قبيل الصيدلة والسباكة والنجارة والعمل التجاري واستخدام الحاسوب. ويقدم البرنامج للمعلمين تدريبا وتطويرا مهنيا أثناء الخدمة يتيح لهم تنمية مؤهلاتهم المهنية، كما يوفر للمعلمين الجدد تدريبا سابقا للخدمة. ويشجع البرنامج أيضا انتقال الطلاب إلى التعليم العالي من خلال المنح الدراسية؛

- برنامج الصحة، وهو البرنامج الذي يُعنى بتوفير شبكة من مرافق الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات المتنقلة التي تشكل أساس خدماته الصحية، إذ أنها توفر خدمات الطب الوقائي العام وخدمات الرعاية المتخصصة بما يلبي الاحتياجات الخاصة لكل مرحلة عمرية. ورغم أن البرنامج يركز بصفة أساسية على الرعاية الصحية الأولية، فإنه يساعد اللاجئين الفلسطينيين أيضا على الحصول على خدمات الرعاية الصحية من المستويين الثاني والثالث. ويشرف البرنامج الفرعي المتعلق بالصحة البيئية على جودة مياه الشرب، ويوفر خدمات الصرف الصحي، ويضطلع بعمليات مكافحة ناقلات الأمراض والقوارض في مخيمات اللاجئين؛

- برنامج تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات، وهو البرنامج الذي يعنى بمعالجة الظروف المعيشية المتردية للاجئين الفلسطينيين في المخيمات. ويساعد البرنامج على إقامة أحياء سكنية مستدامة من الناحيتين البيئية والاجتماعية. وتقوم الأونروا بإصلاح أماكن الإيواء ووضع الخطط، بالتنسيق مع الحكومات المضيفة، لمشاريع إعادة الإسكان والإعمار بعد التهدم الذي يعقب النزاع المسلح وغيره من حالات

الطوارئ. ويدير البرنامج أعمال البناء والصيانة لجميع مرافق الأونروا ومنشآتها، ويعزز تهيئة بيئة حضرية آمنة وصحية للاجئين الفلسطينيين من خلال توفير نظم جيدة الصيانة لصرف المياه العادية والمياه المستعملة ومياه الأمطار. ويتولى البرنامج أيضا صيانة الهياكل الأساسية لشبكات الكهرباء وما يمكن الوصول إليه من شبكات الطرق وممرات المشاة؛

- برنامج الخدمات الغوثية والاجتماعية، وهو البرنامج الذي يوفر طائفة من خدمات الحماية الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة للاجئين الفلسطينيين. ويوفر البرنامج الفرعي المتعلق بخدمات الإغاثة المساعدة في إطار شبكة أمان اجتماعي تتضمن دعما غذائيا أساسيا، وإعاناتٍ نقدية، ودخلا تكميليا إضافيا لأسر اللاجئين الفلسطينيين من الفئات الأشد ضعفا التي أصبحت حبيسةَ دائرة الفقر المدقع. ويوفر البرنامج أيضا مساعدة نقدية انتقائية من قبيل المنح النقدية غير المتكررة التي تقدَّم لتلبية الاحتياجات الأساسية للأسر المعيشية في ما تواجهه من حالات طوارئ أسرية. وإضافة إلى ذلك، يوفر البرنامج الفرعي المعونة المباشرة في حالات الطوارئ الناجمة عن أحداث العنف والقلاقل السياسية، إلى جانب توفيره خدمات إصلاح أماكن الإيواء بالتنسيق مع البرامج الأخرى. ويعزز البرنامج الفرعي المتعلق بالخدمات الاجتماعية العمل المجتمعي الذي يتيح لفئات اللاجئين الشديدة الضعف زيادة الاعتماد على الذات. ويعالج البرنامج بوجه خاص احتياجات النساء واللاجئين من ذوي الإعاقة والشباب والمسنين. ويساعد البرنامج أيضا الفئات الضعيفة من اللاجئين من خلال برنامجه للتمويل البالغ الصغر الذي تديره المنظمات المجتمعية؛
- إدارات الدعم، وهي الإدارات التي تساعد المفوض العام في تصريف شؤون الوكالة وحوكمتها بسلاسة. ويشمل ذلك الإدارة الفعالة لشؤون الأفراد والموارد المالية، والرقابة، والاتصالات الداخلية، والدعم القانوني، وجمع الأموال، وأنشطة الدعوة والتواصل مع الجهات الخارجية.

(د) المواقع الجغرافية

٣٣-١١ تُنفّذ أهدافُ الوكالة وخدماتُها في إطار نهج برنامجي بالدرجة الأولى، إلا أن عملياتها تُدار على أساس ميداني. وتعمل الأونروا في خمسة ميادين هي: الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة). وتقدَّم في هذه الميادين خدماتٌ متماثلة، وإن كان بينها تمايز نسبي

بسبب خصوصية السياقات السياسية والإنسانية والاقتصادية التي يُضطلع بالعمل في ظلها وتباين مركز اللاجئين الفلسطينيين ودرجة تمتعهم بحقوقهم في كل منها.

١٢-٣٣ ويرد فيما يلي وصف لعمليات المكاتب الميدانية الخمسة التي تقوم، بالتعاون مع مقر الأونروا، بتقديم الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين مباشرة:

- المكتب الميداني في غزة – يعيش في قطاع غزة ما يزيد على ١,٥ مليون نسمة، منهم نحو ١,٣ مليون من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين. ويقدم المكتب الميداني الدعم لثمانية مخيمات، و ٢٤٥ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٢ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وستة مراكز للتأهيل المجتمعي، وسبعة مراكز لبرامج المرأة. وقد أثّر الحصار المستمر على قطاع غزة تأثيرا شديدا على الاقتصاد وعلى تمتع اللاجئين الفلسطينيين بمجموعة من حقوق الإنسان؛
- المكتب الميداني في لبنان – يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين مع الأونروا في لبنان قرابة ٤٥٢ ٦٦٩ لاجئا يعيش عدد كبير منهم في مخيمات اللاجئين. ويقدم المكتب الميداني الدعم لـ ١٢ مخيما، و ٦٩ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٧ مركزا للرعاية الصحية الأولية، ومركز واحد للتأهيل المجتمعي، وتسعة مراكز لبرامج المرأة. ولا يتمتع اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بعدة حقوق أساسية من حقوق الإنسان؛ ومن ذلك مثلا أن قدرتهم على الانضمام إلى سوق العمل المحلية مقيدة؛
- المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية – تنص ولاية الأونروا على أن تقدم الوكالة الخدمات لأكثر من ٦١٦ ٥٢٨ لاجئا فلسطينيا يعيشون في المخيمات الرسمية وفي ثلاثة مخيمات غير رسمية في الجمهورية العربية السورية. وقد تضرّر الاقتصاد من جرّاء النزاع المسلح الدائر في هذا البلد، مما أثّر بدوره على مجتمع اللاجئين الفلسطينيين. ويقدم المكتبُ الميداني الدعم لتسعة مخيمات، و ٩٤ مدرسة، ومركز دمشق للتدريب، و ٢٣ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وخمسة مراكز للتأهيل المجتمعي، و ١٣ مركزا لبرامج المرأة. وفي حين يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بكثير من الحقوق التي يتمتع بها المواطنون السوريون، بما في ذلك الحصول على الخدمات الاجتماعية المقدمة من الحكومة، تكشف مؤشرات التنمية عن أنهم غير مواكبين للمجتمع المضيف في مجالات رئيسية؛ وقد تأثّر اللاجئون الفلسطينيون أيضا بالنزاع الدائر. وشرد الكثيرون منهم داخل الجمهورية العربية السورية، في حين فر آلاف آخرون إلى بلدان مجاورة، بما في ذلك لبنان والأردن. ومع تغير

الأعداد والاحتياجات باستمرار، لا تزال الحالة غير مستقرة، ولكن الأونروا تواصل تقديم خدمات الإغاثة في حالات الطوارئ والصحة والتعليم في الجمهورية العربية السورية، على الرغم من وجود العديد من التحديات. وفي لبنان والأردن، تسعى الوكالة أيضا إلى تلبية احتياجات الفارين من النزاع؛

- المكتب الميداني في الأردن – يوجد أكثر من مليوني لاجئ فلسطيني مسجلين في الأردن. ويقدم المكتب الميداني الدعم لعشرة مخيمات، و ١٧٣ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٣ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وثمانية مراكز للتأهيل المجتمعي، و ١٢ مركزا لبرامج المرأة. ويتمتع جميع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن بحقوق المواطنة الكاملة، باستثناء ما يقرب من ١٤٠ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني من غزة ممن يجوز لهم الحصول على جوازات السفر المؤقتة ولكن لا يحق لهم التصويت أو الالتحاق بالوظائف الحكومية؛

- المكتب الميداني في الضفة الغربية – تبلغ مساحة الضفة الغربية قرابة ٥ ٥٠٠ كيلومتر مربع ويقدر عدد السكان فيها بنحو ٢,٤ مليون نسمة، من بينهم زهاء ١٦٧ ٧٧٤ شخصا مسجّلين بصفتهم لاجئين فلسطينيين. ويعيش ربع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في ١٩ مخيما للاجئين، ويعيش معظم اللاجئين الآخرين في بلدات الضفة الغربية وقراها. ويقدم المكتب الميداني الدعم لـ ١٩ مخيما، و٩٧ مدرسة، وثلاثة مراكز للتدريب المهني والتقني، و ٤٢ مركزا للرعاية الصحية الأولية، و ١٥ مركزا للتأهيل المجتمعي، و ١٨ مركزا لبرامج المرأة. وقد تضرّر لاجئو الضفة الغربية بشدّة من جراء عمليات الإغلاق التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على المنطقة، لأنهم يعتمدون منذ فترة طويلة على دخلهم المتأتي من العمل داخل إسرائيل؛

- مقر الأونروا – يغطي مقر الأونروا ثلاثة مواقع هي: قطاع غزة والقدس الشرقية وعمّان. ويشمل الهيكل التنظيمي للمقر إدارة التخطيط، وإدارة الدعم الإداري، وإدارة خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة الشؤون القانونية، والمكتب التنفيذي، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة التخطيط المركزي للموارد، وإدارة العلاقات الخارجية والاتصال، فضلا عن إدارة التعليم، وإدارة الصحة، وإدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية، وإدارة تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات، وإدارة التمويل البالغ الصغر. وتُؤدّى مهام المقر كذلك في مكاتب تمثيلية في نيويورك وواشنطن العاصمة وبروكسل، وفي مكتب اتصال في القاهرة.

(هـ) أساس تسعير التحويلات والمصروفات بين القطاعات

٣٣-١٣ تكاليف دعم البرامج هي تكاليف تتحملها الأونروا لمساندة تنفيذ أنشطتها الممولة من خارج الميزانية العادية والتي لا يمكن إسنادها مباشرة إلى أنشطة أو مشاريع أو برامج محددة. وتمثل تكاليف دعم البرامج تكاليفَ الدعم الإداري والتنظيمي واللوجستي وغيره من أشكال الدعم، بما في ذلك التكاليف المتصلة باستقدام الموظفين والرقابة على الميزانية والرقابة المالية، ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإجراءات المتعلقة بالمشتريات والنقل والمستودعات.

٣٣-١٤ وتمثل تكاليفُ دعم البرامج مستردات من مصروفات المشاريع الغرض منها كفالة ألا تشكل أنشطة الوكالة الممولة من خارج الميزانية العادية تكلفة مالية تتحملها تلك الميزانية.

٣٣-١٥ وعادة ما تُسجّل تكاليفُ دعم البرامج، بالمعدل القياسي الموحد البالغ ١١ في المائة، كمصروفات محمَّلة على جميع المساهمات الموجهة للأنشطة المموّلة من خارج الميزانية العادية. وتُستثنى من ذلك أنشطة إدارة التمويل البالغ الصغر التي يطبق عليها معدلٌ قياسي مقداره ٦ في المائة يُحمَّل على تكاليف التشغيل التي تتكبّدها الإدارة، بما لا يشمل تكاليف الموظفين.

الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق: المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	دائرة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأصول							
الأصول المتداولة							
النقدية ومكافئات النقدية	٣ ٠٣٧	١ ٠٢٥	٩ ٩٥٠	١٣٤ ٩٧٠	١٥٦ ٤٧١	–	٣٠٥ ٤٥٤
القروض القصيرة الأجل المستحقة القبض	–	–	١٩ ٨٢٠	–	١ ٣٥٨	–	٢١ ١٧٨
المساهمات المستحقة القبض	١٧ ٣١٥	–	–	٢ ٠٤٢	١٨ ٨٣٠	–	٣٨ ١٨٨
الحسابات المستحقة القبض	٤٣ ٥٧٨	٣	–	–	١٠ ٠٣٧	(١١ ٠١٠)	٤٢ ٦٠٧
الأصول المتداولة الأخرى	٣ ٦٧٨	٢٠	٣١٤	٢ ٩١١	٣١٩	–	٧ ٢٤١

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	دائرة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الحساب التشغيلي لإدارة التمويل البالغ الصغر مع الأونروا	–	٦١٦	–	–	–	(٦١٦)	–
المخزونات	١٨ ٠٣٨	٢٧٧٠	–	٢٤ ٨٥٥	٣٩ ٩٠١	-	٨٥ ٥٦٤
الأدوات المالية المشتقة	٤ ٨٧٧	–	–	–	–	–	٤ ٨٧٧
الأصول غير المتداولة		–	–				
الأصول غير المتداولة الأخرى	٢٣٤	–	–	–	–	–	٢٣٤
القروض الطويلة الأجل المستحقة القبض	–	–	١ ٥٤٧	–	١ ٠٤٧	–	٢ ٥٩٤
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٤٢٠ ٦٩٤	٢ ٧٢٦	٥١٣	٥٥٧	٢٥ ٤٩٥	–	٤٤٩ ٩٨٥
الأصول غير الملموسة	٢١ ٧٧٩	١١ ١٠١	٤٦٥	–	–	–	٣٣ ٣٤٦
مجموع الأصول	٥٣٣ ٢٣١	١٨ ٢٦١	٣٢ ٦٠٩	١٦٥ ٣٣٥	٢٥٣ ٤٥٧	(١١ ٦٢٦)	٩٩١ ٢٦٨
الخصوم							
الخصوم المتداولة							
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات	٥٠ ١٣٠	٤ ٢٤٢	٣٧٨	١٢ ٢٠٩	١٩ ٥١٥	٧٦	٨٦ ٥٥١
استحقاقات الموظفين	٦٥ ١٠٣	–	٣٥٣	–	–	٢٥	٦٥ ٤٨١
الحساب التشغيلي لإدارة التمويل البالغ الصغر مع الأونروا	–	–	٦١٦	–	–	(٦١٦)	–
الخصوم المالية المشتقة	٦ ٧٥٥	–	–	–	–	–	٦ ٧٥٥
الخصوم المتداولة الأخرى	٣ ١٥٧	٢	–	٢٣٠	١ ٧٥٥	–	٥ ١٤٥
المساهمات المدفوعة مقدما	١١ ٠٩٧	١ ٠٣٢	–	–	١ ٤٩٠	(١١ ٠١٠)	٢ ٦٠٨
الخصوم غير المتداولة				–			
استحقاقات الموظفين	٤٩١ ٩٩٩	–	٢ ٧٨٧	–	–	–	٤٩٤ ٧٨٦
الخصوم غير المتداولة الأخرى	–	–	٩ ٨٧٥	–	–	–	٩ ٨٧٥
مجموع الخصوم	٦٢٨ ٢٤٠	٥ ٢٧٧	١٤ ٠١٠	١٢ ٤٤٠	٢٢ ٧٦٠	(١١ ٥٢٥)	٦٧١ ٢٠٢
صافي الأصول	(٩٥ ٠٠٩)	١٢ ٩٨٤	١٨ ٥٩٩	١٥٢ ٨٩٥	٢٣٠ ٦٩٧	(١٠١)	٣٢٠ ٠٦٦

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	دائرة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى	(١١ ٦٢٥)	-	-	-	-	٣٢٣	(١١ ٣٠٢)
الاحتياطي الرأسمالي: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر	-	-	٢٤ ٣٢٤	-	٣ ٢٣٨	-	٢٧ ٥٦٢
الفائض/العجز المتراكم	(٨٣ ٣٨٤)	١٢ ٩٨٤	(٥ ٧٢٥)	١٥٢ ٨٩٥	٢٢٧ ٤٥٩	(٤٢٤)	٣٠٣ ٨٠٦
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	**(٩٥ ٠٠٩)**	١٢ ٩٨٤	١٨ ٥٩٩	١٥٢ ٨٩٥	٢٣٠ ٦٩٧	**(١٠١)**	٣٢٠ ٠٦٦

الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق: الأداء المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الإيرادات							
المساهمات النقدية	٥٩٣ ٤٧٤	١٧ ٢٣٢	٧٤١	٣٣٠ ٤٢٦	٣٥٠ ٦٥٢	–	١ ٢٩٢ ٥٢٥
المساهمات العينية	–	١١ ٦٣٥	–	١٣ ٥٩٧	٣ ٤٣٠	–	٢٨ ٦٦٣
الفوائد على القروض	–	–	٧ ٧٨٣	–	٢٦٦	–	٨ ٠٤٩
الفوائد على الودائع المصرفية	٢٠٣	–	٢٥٠	–	–	–	٤٥٣
الإيرادات الأخرى							
مكاسب أسعار الصرف الأجنبي	(١٥ ٠٨٧)	١٥	(٧٤)	(٢٤٦)	(٩٥٠)	١٦ ٣٤٣	–
استرداد تكاليف دعم البرامج	٤٩ ٢٢٦	–	–	–	–	(٤٩ ١٢٨)	٩٨
خسائر المشتقات المالية	٣ ٨٩٩	–	–	–	–	–	٣ ٨٩٩
إيرادات متنوعة	٥ ٤٦٦	٣ ١٩٧	٤٣٣	١١٥	(٧١٣)	–	٨ ٤٩٩
مجموع الإيرادات	٦٣٧ ١٨١	٣٢ ٠٧٩	٩ ١٣٢	٣٤٣ ٨٩٣	٣٥٢ ٦٨٥	(٣٢ ٧٨٥)	١ ٣٤٢ ١٨٦
المصروفات							
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	٥٢٦ ٦٢٠	٢٢ ٠٨٠	٦ ٠٠٦	٤٧ ٩٧٢	٥٤ ٤٦٠	(٥ ٦٣٩)	٦٥١ ٥٠٠
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٣٩ ٥٢٣	٢٢ ٣٩٢	٢٤٠	٩٠ ٥٨٢	٣٣ ٤٧٦	(١٨٤)	١٨٦ ٠٢٧
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	١٠ ٩٣٧	٥ ٢٥٥	٦٤٣	١ ١٩٩	٤ ٠٧٩	(١٤٦)	٢١ ٩٦٨
الخدمات التعاقدية	٣٢ ٥٥٢	٢ ٤٧٩	١ ٣٧١	١٥ ٢٠٧	٨٩ ٢٩٦	٦٧	١٤٠ ٩٦٩
استرداد تكاليف إدارة التمويل البالغ الصغر		(٦ ١٤٦)	–	–	–	٦ ١٤٦	–
تكاليف دعم البرامج	٧١	٣٢	٣٠	٢١ ٤٤٩	٢٧ ٥٤٥	(٤٩ ١٢٨)	–
الإعانات النقدية	١٣ ٨٦٨	٩٦١	–	٥٨ ٩٦١	١٦١ ٩٢١	–	٢٣٥ ٧١١
الاستهلاك	٢٤ ٣٠٠	–	٢٧٨	–	–	–	٢٤ ٥٧٨

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
المخصصات	١٧ ٧٥٢	–	١ ٠٤٨	–	٦٥٧	–	١٩ ٤٥٨
خسائر التصرف في الأصول	١ ٣٤٨	–	–	–	–	–	١ ٣٤٨
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	٥٩٣	–	–	–	–	–	٥٩٣
خسائر أسعار الصرف الأجنبي	–	–	–	–	–	١٦ ٣٤٣	١٦ ٣٤٣
مجموع المصروفات	٦٦٧ ٥٦٤	٤٧ ٠٥٥	٩ ٦١٦	٢٣٥ ٣٦٨	٣٧١ ٤٣٣	(٣٢ ٥٤١)	١ ٢٩٨ ٤٩٤
الفائض/(العجز) في السنة	(٣٠ ٣٨٣)	(١٤ ٩٧٦)	(٤٨٤)	١٠٨ ٥٢٥	(١٨ ٧٤٨)	(٢٤٤)	٤٣ ٦٩٢

الإبلاغ القطاعي حسب أهداف التنمية البشرية: المصروفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التمتع بحياة مديدة وصحية	اكتساب المعارف والمهارات	توفير مستوى معيشي لائق	التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن	كفاءة وفعالية الحوكمة والدعم في الأونروا	مصروفات غير مخصصة لهدف من أهداف التنمية البشرية	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	٨٧ ٤٦٦	٣٨٤ ٦٠٨	٦٧ ٣٢٦	٧ ٥٨٥	١٠٤ ٣١٢	٥ ٨٤٢	(٥ ٦٣٩)	٦٥١ ٥٠٠
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٢٤ ٥٦٧	١١ ٢٠٤	١٣٦ ١٨٤	٦ ٢٦٩	٧ ٧٣٤	٢٥٥	(١٨٤)	١٨٦ ٠٢٧
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	٢ ٢١١	٨ ٠٥٥	٤ ٢٩٨	٣١٨	٦ ٢٨٦	٩٤٦	(١٤٦)	٢١ ٩٦٨
الخدمات التعاقدية	٢٦ ٣٨٨	١١ ١٩٩	٦٥ ٨٣٧	١ ٩٥٢	٣٣ ٧٩٤	١ ٧٣٢	٦٧	١٤٠ ٩٦٩
استرداد تكاليف إدارة التمويل البالغ الصغر	–	–	(٦ ١٤٦)	–	–	–	٦ ١٤٦	–
تكاليف دعم البرامج	–	–	–	–	–	٤٩ ١٢٨	(٤٩ ١٢٨)	–
الإعانات النقدية	٦ ٦٣٤	٢٨٣	٢٢١ ٧٨٤	١ ٢٢١	٦ ٩٨٩	(١ ٢٠١)	–	٢٣٥ ٧١١
الاستهلاك	٣ ١١٧	١٣ ٨٩٢	٢ ٥٠٠	٦٧٤	٤ ١١٦	٢٧٨	–	٢٤ ٥٧٨
المخصصات	–	–	٢٤	–	١٨ ٣٨٥	١ ٠٤٨	–	١٩ ٤٥٨

	التمتع بحياة مديدة وصحية	اكتساب المعارف والمهارات	توفير مستوى معيشي لائق	التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن	كفاءة وفعالية الحوكمة والدعم في الأونروا	مصروفات غير مخصصة لهدف من أهداف التنمية البشرية	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
خسائر التصرف في الأصول	٢٠٧	١ ١١٣	٢	٩	١٧	–	–	١ ٣٤٨
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٨٢	٣٩٥	١٤	–	٢	–	–	٥٩٣
خسائر أسعار الصرف الأجنبي	–	–	–	–	–	–	١٦ ٣٤٣	١٦ ٣٤٣
المجموع	١٥٠ ٧٧٢	٤٣٠ ٧٤٨	٤٩١ ٨٢٥	١٨ ٠٣٠	١٨١ ٦٣٢	٥٨ ٠٢٨	(٣٢ ٥٤١)	١ ٢٩٨ ٤٩٤

الإبلاغ القطاعي حسب البرنامج: المصروفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التعليم	الصحة	تطوير الهياكل الأساسية والمخيمات	الخدمات الغوثية والاجتماعية	إدارات الدعم	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	٣٩٩ ١٦٠	٨٦ ٠٩٦	١٤ ١٨٢	٢٦ ٤٣٩	١٣١ ٢٦٢	(٥ ٦٣٩)	٦٥١ ٥٠٠
اللوازم والمواد الاستهلاكية	١٣ ٤٩٩	٢٤ ٣٩٦	٥١٨	١٣٩ ٥٤٧	٨ ٢٥٢	(١٨٤)	١٨٦ ٠٢٧
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	١١ ٥١٧	١ ٩٨٥	٨٩٧	١ ٢٧٠	٦ ٤٤٦	(١٤٦)	٢١ ٩٦٨
الخدمات التعاقدية	٣٥ ٠٢٨	٢٦ ٠٤٥	١٠ ٥٣٦	٣٤ ١٧٨	٣٥ ١١٣	٦٧	١٤٠ ٩٦٩
استرداد تكاليف إدارة التمويل البالغ الصغر	–	–	–	(٦ ١٤٦)	–	٦ ١٤٦	–
تكاليف دعم البرامج	٣ ٧٣٣	٢ ١٨٤	١١ ٣٢٤	٢٤ ٥٩٧	٧ ٢٩٠	(٤٩ ١٢٨)	–
الإعانات النقدية	٧ ٢٥٣	٦ ٦٥٧	١ ٧٦١	٢٠٥ ٧٨٠	١٤ ٢٦٢	–	٢٣٥ ٧١١
الاستهلاك	١٥ ٨٦٣	٢ ٩٥٩	٤٨٧	١ ١٢١	٤ ١٤٩	–	٢٤ ٥٧٨
المخصصات	–	–	–	٢٤	١٩ ٤٣٤	–	١٩ ٤٥٨
خسائر التصرف في الأصول	١ ١١٣	٢٠٧	–	١١	١٧	–	١ ٣٤٨
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	٣٩٥	١٨٢	٢	١٢	٢	–	٥٩٣
خسائر أسعار الصرف الأجنبي	–	–	–	–	–	١٦ ٣٤٣	١٦ ٣٤٣
المجموع	٤٨٧ ٥٦١	١٥٠ ٧١٠	٣٩ ٧٠٤	٤٢٦ ٨٣٥	٢٢٦ ٢٢٥	(٣٢ ٥٤١)	١ ٢٩٨ ٤٩٤

الإبلاغ القطاعي حسب الموقع الجغرافي: الأداء المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المكتب الميداني في غزة	المكتب الميداني في لبنان	المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية	المكتب الميداني في الأردن	المكتب الميداني في الضفة الغربية	المقر	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	٢٦٥ ٥١٤	٧٤ ٣٢٤	٥٣ ١٣٤	١١٨ ٤٨٤	١٠٧ ٢٦٠	٣٨ ٤٢٦	(٥ ٦٣٩)	٦٥١ ٥٠٠
اللوازم والمواد الاستهلاكية	١١٦ ٥٦٣	١١ ٧٩٠	٣٠ ٥٢٧	١٢ ٥٣٨	١٣ ٩٤٤	٨٥٢	(١٨٤)	١٨٦ ٠٢٧
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	٤ ٣٤٠	٣ ٣١٤	١ ٨٩٧	٦ ٢١٥	٥ ٠٠٩	١ ٣٤٠	(١٤٦)	٢١ ٩٦٨
الخدمات التعاقدية	٤٤ ٨٦٠	٥٨ ١٢٩	٧ ٤٨٠	٤ ٢٧٣	١٢ ٥٧٤	١٣ ٥٨٦	٦٧	١٤٠ ٩٦٩
استرداد تكاليف إدارة التمويل البالغ الصغر	(١ ٠٧٦)	–	(٦١٦)	(١ ٦٣٢)	(٢ ٨٢٢)	–	٦ ١٤٦	–
تكاليف دعم البرامج	٢٣ ٧٤٧	٦ ٩٧٦	١٣ ٠٩٨	١ ٣٨١	٣ ٥٦٨	٣٥٨	(٤٩ ١٢٨)	–
الإعانات النقدية	٦٨ ٢٩٢	٤٦ ٣٦٨	٩٦ ٤٩٠	١١ ٨٧٣	١١ ٤٢٤	١ ٢٦٥	–	٢٣٥ ٧١١
الاستهلاك	١٢ ٨٣٣	٢ ٦٠٦	١ ٦٩٤	٢ ٥١٠	٤ ٢٨٢	٦٥٣	–	٢٤ ٥٧٨
المخصصات	–	٢٠	(٩)	–	٦٢	١٩ ٣٨٥	–	١٩ ٤٥٨
خسائر التصرف في الأصول	١٨٨	١ ٠٩٧	–	٦١	–	١	–	١ ٣٤٨
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	٤٤٠	–	١٥٣	–	–	–	–	٥٩٣
خسائر أسعار الصرف الأجنبي	–	–	–	–	–	–	١٦ ٣٤٣	١٦ ٣٤٣
المجموع	٥٣٥ ٧٠٠	٢٠٤ ٦٢٠	٢٠٣ ٨٤٦	١٥٥ ٧٠٥	١٥٥ ٢٩٨	٧٥ ٨٦٦	(٣٢ ٥٤١)	١ ٢٩٨ ٤٩٤

الملاحظة ٣٤

عرض معلومات الميزانية

٣٤-١ تعد أرقام ميزانية الأونروا على أساس نقدي معدل (أي على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة) ويفصح عنها في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) باعتبارها الميزانية الأصلية المستمدة من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الكتاب الأزرق)، وذلك حسب ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة.

٣٤-٢ وبمقارنة ميزانية الكتاب الأزرق بميزانية الصندوق العام، يتبين أن ميزانية الصندوق التي تتاح في بداية كل سنة تعكسُ انخفاضا في الاحتياجات استنادا إلى الدخل الذي يُتنبأ بوروده في نهاية العام والعجز النقدي المقبول. أما ميزانية المشاريع، فتتوافر لها الموارد عند قبض المساهمات و/أو في حالات استثنائية عندما تؤكد الجهات المانحة تقديم التمويل للمشاريع المعتمدة.

٣٤-٣ ومع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتمدت الوكالة داخليا نظام الميزنة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومع ذلك، فإنه امتثالا للنظام المالي والقواعد المالية، ما زالت الميزانية النهائية الواردة في البيان المالي الخامس هي الميزانية التي تُعدّ على أساس نقدي معدل، وهي التي تُستخدم لأغراض المقارنة بالمبالغ الفعلية.

٣٤-٤ وتتألف ميزانية الأونروا من ثلاثة كيانات رئيسية (أنواع من الصناديق) هي: ميزانية الصندوق العام غير المخصصة، وتُموّل بشكل رئيسي من التبرعات، إلى جانب تكاليف ١٥٠ موظفا دوليا التي تموّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة عن طريق الأنصبة المقررة؛ وميزانية الهبات العينية المقدّمة إلى الصندوق العام؛ وميزانية المشاريع.

٣٤-٥ وتتبع ميزانية الأونروا من حيث الهيكل نموذج الميزنة القائمة على النتائج، كما يظهر في الخطط التنفيذية للميدان وإدارات المقر لفترة السنتين والتي تستمد عناصرها من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

٣٤-٦ وتعد ميزانيات وحسابات الأونروا باستخدام أساس مختلف. ويجري إعداد بيان المركز المالي، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية على أساس الاستحقاق الكامل باستخدام تصنيف يقوم على طبيعة المصروفات في بيان الأداء المالي، في حين يجري إعداد بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) على أساس محاسبي نقدي معدل.

٣٤-٧ وكما هو مطلوب بموجب المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي، عندما لا يجري إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس قابل للمقارنة، إجراء تسوية بين المبالغ الفعلية المعروضة في الميزانية على أساس قابل للمقارنة والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، مع تحديد الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي والتوقيت والكيان، كل على حدة. وقد تكون هناك أيضا فروق في الأشكال وفي نظم التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٣٤-٨ وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي عندما تعد الميزانية المعتمدة على أساس محاسبي مغاير، وفقاً لما هو مبين في الفقرة ٣٤-٦ أعلاه.

٣٤-٩ وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المعتمدة في البيانات المالية. ولا توجد فروق ناشئة عن اختلاف التوقيت قد تتأثر بها الأونروا عند المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٣٤-١٠ وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان عندما تحذف الميزانية صناديق تشكل جزءا من الكيان الذي تُعَد البياناتُ المالية عنه.

٣٤-١١ وتعود فروق العرض إلى الفروق في الأشكال وفي نظم التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية.

٣٤-١٢ وترد أدناه تسويات المطابقة بين المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	التمويل	المجموع
المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	١ ١٢٩ ٥٢٣	–	–	١ ١٢٩ ٥٢٣
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٧ ٥٣٩)	(٥٦ ٦٥٢)	٢ ٢٧١	(٦١ ٩٢٠)
الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت	–	–	–	–
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	(٨٩ ٦٢٠)	٧ ٠٥٩	(٩٠٢)	(٨٣ ٤٦٣)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	(٩٥٧ ٠٨١)	–	–	(٩٥٧ ٠٨١)
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	٧٥ ٢٨٣	(٤٩ ٥٩٣)	١ ٣٦٩	٢٧ ٠٥٩

٣٤-١٣ وتُعرض الالتزامات المفتوحة، بما في ذلك أوامر الشراء المفتوحة وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل، بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. وتنعكس الإيرادات التي لا تشكل جزءا من بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف طريقة العرض. وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان لأن الميزانية المعتمدة تتضمن، على نحو ما ورد أعلاه، ميزانيةَ الصندوق العام غير المخصصة، والتبرعات العينية للصندوق العام، وميزانية المشاريع. ويتضمن بيان التدفقات

النقدية أيضا صندوق نداءات الطوارئ، وصندوق إدارة التمويل البالغ الصغر، وأرصدة الصندوق العام المخصصة.

٣٤-١٤ وقد عرضت مبالغ الميزانية على أساس تصنيف مبني على طبيعة المصروفات وفقا للميزانية البرنامجية المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك حسب ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مجموع المصروفات
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	١ ١٢٩ ٥٢٣
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(١٢٣ ٠٦٨)
الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت	-
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	٢٩٢ ٠٣٩
المبالغ الفعلية في بيان الأداء المالي (البيان الثاني)	١ ٢٩٨ ٢٩٤

إيضاح أسباب الاختلافات الجوهرية

٣٤-١٥ يرد فيما يلي إيضاح لأسباب الاختلافات الجوهرية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، وكذلك بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الميزانيتان الأصلية والنهائية (الإيرادات والمصروفات/النفقات الرأسمالية)

٣٤-١٦ الإيرادات الأصلية لميزانية الصندوق العام هي الإيرادات المسقطة المدرجة في الكتاب الأزرق، والتي قُدّرت بالنسبة لعام ٢٠١٤ بمبلغ ٩٧٩,٠ مليون دولار. أما بالنسبة إلى الهبات العينية للصندوق العام وميزانية المشاريع، فتعادل إيراداتهما الأصلية أرقام الميزانية الواردة في الكتاب الأزرق على افتراض تمويل جميع البنود.

٣٤-١٧ والإيرادات النهائية لميزانية الصندوق العام هي مبلغ الإيرادات الفعلية المقبوضة، أما الهبات العينية للصندوق العام وميزانية المشاريع فتعادل إيراداتهما النهائية مجموع مخصصات الميزانية في نهاية السنة.

٣٤-١٨ والميزانية الأصلية للمصروفات هي الميزانية بصيغتها الصادرة في الكتاب الأزرق، أما الميزانية النهائية للمصروفات فهي المخصصات المعتمدة في ميزانية عام ٢٠١٤ في نهاية السنة.

٣٤-١٩ وبلغت الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤، حسب ما ورد في الكتاب الأزرق للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ما قدره ٩٧٩,٠ مليون دولار (استنادا إلى أساس نقدي معدل). ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية ''الأصلية''. وامتثالا للأساس النقدي المعدل، فإن الميزانية البرنامجية النهائية لعام ٢٠١٤ بلغت ٢٣٦,٧ ١ مليون دولار، بزيادة قدرها ٨١,٧ مليون دولار ونسبتها ٨,٣ في المائة. ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية ''النهائية''. وتعكس الزيادة البالغة ٨١,٧ مليون دولار الزيادة في الميزانية النهائية كما هو مبين أدناه. وترد فيما يلي أهم التغييرات الأساسية التي حدثت خلال تنفيذ الميزانية في عام ٢٠١٤ (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

٩٧٩,٠	الميزانية المعتمدة الواردة في الكتاب الأزرق (الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٤ - الموارد النقدية للصندوق العام، الموارد العينية للصندوق العام، المشاريع)
(٢٤٧,٤)	الميزانية المعتمدة للمشاريع الواردة في الكتاب الأزرق
(٢,٣)	الميزانية المعتمدة للصندوق العام (الموارد العينية) الواردة في الكتاب الأزرق
٧٢٩,٣	الميزانية المعتمدة للصندوق العام (الموارد النقدية)، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
-٣٣,٩	تكاليف الموظفين
-١٥,٨	اللوازم من المخزون ومن غير المخزون
-١٠,٧	نفقات المرافق العامة والصيانة والمعدات/النفقات الرأسمالية
-٠,٢	التدريب والسفر والخدمات الاستشارية
-٤,٠	خدمات المستشفيات
-١,٩	خدمات متنوعة
+١,٣	الإعانات
-٧,٠	الاحتياطيات (المعاد توزيعها خلال تنفيذ الميزانية)
-٢٢,٠-	استرداد التكاليف (يعود أساسا إلى مبلغ -٢٠,٠ مليون دولار الناجم عن أنشطة التخفيف المتعلقة بالصندوق العام والمدرجة في الميزانية)
٦٣٥,٢	ميزانية الصندوق العام النهائية (الموارد النقدية)، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بما يتفق مع الميزانية المعتمدة)
٥٨٩,٣	الميزانية النهائية للمشاريع
١٢,٢	ميزانية الصندوق العام النهائية (الموارد العينية)
١ ٢٣٦,٧	مجموع الميزانية النهائية (الموارد النقدية للصندوق العام، الموارد العينية للصندوق العام، المشاريع)

استخدام الميزانية

٣٤-٢٠ يُعزى التفاوت في الاستخدام الميزانوي لعناصر التكاليف المختلفة المدرجة في الميزانية إلى عوامل مختلفة منها مثلا تسويات العملات، وأنشطة التخفيف المتعلقة بالصندوق العام، وتوزيع النقدية من قبل برنامج شبكة الأمان الاجتماعي، وغير ذلك من المخاطر المتصلة بالميزانية. ويرد أدناه موجز لمعدل استخدام الميزانية مقابل معدل التكلفة في كل من عناصرها الرئيسية المختلفة:

- تكاليف الموظفين - يبلغ معدل التنفيذ نسبة ٩٩,٩ في المائة. وتم تجاوز ميزانية معامل التسوية على أساس سعر العملات بمبلغ ٨,٨ ملايين دولار نتيجة لبلوغ الشاقل الإسرائيلي أعلى سعر له منذ عشر سنوات، وهو سعر لم يكن معمولا به في الميزانية. وتم أيضا تجاوز المدفوعات النقدية عند إنهاء الخدمة بمبلغ ٣,٠ ملايين دولار نتيجة لزيادة في عدد المتقاعدين لم تكن مأخوذة في الحسبان في الميزانية في بداية السنة. وقابل الإنفاق الزائد في البندين نقصٌ في التنفيذ في بنود أخرى من الميزانية؛
- اللوازم. يبلغ معدل التنفيذ ٩١,٥ في المائة - ويُعزى نقص الاستخدام بواقع ٩,٥ ملايين دولار إلى الفروق الزمنية وحالات التأخر المرتبطة بالجداول الزمنية للمشاريع، مما أدى إلى تأجيل استخدام باقي ميزانية المشاريع إلى عام ٢٠١٥؛
- صيانة أماكن العمل والمعدات - يبلغ معدل التنفيذ ٨٥,٧ في المائة. ويرتبط نقص الاستخدام البالغ ١٦,١ مليون دولار ببنود من ميزانية المشاريع رُحّلت إلى عام ٢٠١٥؛
- التدريب والسفر والخدمات الإدارية والخدمات الاستشارية - يبلغ معدل التنفيذ ٧٥ في المائة. ويعزى النقص في الاستخدام إلى التدابير التقشفية التي نفذتها الإدارة التنفيذية للوكالة؛
- خدمات المستشفيات وخدمات متنوعة - يبلغ معدل التنفيذ ٧٣ في المائة، ويعزى إلى الفروق الزمنية المرتبطة بالالتزامات وعقود الخدمات التي ستُنجز خلال عام ٢٠١٥؛
- استرداد التكاليف - يبلغ معدل التنفيذ ١٢,٦ في المائة، وهو ما يُعزى إلى مبلغ ٢٠,٠ مليون دولار الذي كان متوقّعا لأنشطة التخفيف المتصلة بالصندوق العام، والذي لم يخفَّض أثناء تنفيذ الميزانية في عام ٢٠١٤.

الملاحظة ٣٥
استمرارية المنشأة

٣٥-١ أُعدّت البيانات المالية المرفقة بافتراض أن الوكالة ستستمر في الاضطلاع بعملياتها كمنشأة لها مقومات الاستمرارية. غير أن البيانات المالية تشير إلى جني الوكالة مكاسب صافية قدرها ٤٣,٦٩٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤ و ٢٣,٤٦٣ مليون دولار في عام ٢٠١٣. وتقدم العوامل التالية أدلة داعمة لافتراض استمرارية الوكالة.

٣٥-٢ تحتفظ الوكالة بأصول صافية بلغ مجموعها ٣٢٠,٠٦٦ مليون دولار في عام ٢٠١٤ (بالمقارنة مع ٢٧٤,٥٣١ مليون دولار في عام ٢٠١٣) وأصول متداولة تجاوز مجموعها مجموع الخصوم المتداولة بمقدار ٣٣٨,٥٧٠ مليون دولار في عام ٢٠١٤ (بالمقارنة مع ٢٩٢,٦٤٦ مليون دولار في عام ٢٠١٣). وبلغ رصيد النقدية ومكافئات النقدية لدى الوكالة ٣٠٥,٤٥٤ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بالمقارنة مع ٢٧٨,٣٩٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣). وإضافة إلى ذلك، وكما ورد في الملاحظة ١٨، كان لدى الوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أصول احتمالية قيمتها ٢٥٦,٤٢١ مليون دولار (بالمقارنة مع ٣١٢,٥٩٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) تتعلق بمساهمات من مانحين وُقّعت اتفاقاتٌ بشأنها ولكن لم يُستوف بعد معيار الاعتراف بإيراداتها.

٣٥-٣ وتُموَّل الأونروا من التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء وغيرها من المانحين لدعم أنشطتها وبرامجها الجارية. وتقوم جميع الجهات المانحة الرئيسية كل ستة أشهر بتأكيد دعمها أثناء الاجتماع نصف السنوي للّجنة الاستشارية. وعلاوة على ذلك، تعمل الأونروا بنشاط على تنويع قاعدتها التمويلية من خلال مساعيها الناجحة لاستهداف الأسواق الناشئة، كبلدان الشرق الأوسط مثلا، وزيادة التبرعات الواردة منها. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أنشأت الوكالة وحدة جديدة للشراكات أجرت مناقشات مثمرة مع منظمات خيرية ذات إمكانيات مالية ضخمة.

٣٥-٤ وبالنظر إلى تاريخ الوكالة وجهود الإدارة المستمرة في تعبئة الموارد دعما لعملياتها، لا يوجد تهديد جوهري لقدرة المنظمة على الاستمرار في العمل كمنشأة قائمة في المستقبل المنظور.

٣٥-٥ وفي إطار نهج استراتيجي متوسط الأجل، بدأت الأونروا في عام ٢٠١٣ بوضع استراتيجيتها المتوسطة الأجل المقبلة. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى توفير الإطار الاستراتيجي لعمليات الوكالة في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢١.

٣٥-٦ وشكّل تمويلُ عمليات الأنشطة غير المخصصة في إطار الصندوق العام التحدي الأكبر الذي واجهته الوكالة في السنوات الأخيرة. ومثلما يتبين من أرقام الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق، شهدت الوكالة في إطار الأنشطة غير المخصصة عجزا قدره ٣٠,٣٨٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بالمقارنة مع عجز قدره ٦٠,٥٧٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وشهد صافي أصول الصندوق العام عجزا بلغ صافيه ٩٥,٠٠٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بالمقارنة مع عجز بلغ صافيه ٨٠,٥٣٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وتبذل الوكالة جهودا حثيثة للحصول على المساهمات دعما لأنشطتها غير المخصصة بغية كفالة استمرار عملياتها الأساسية.

الملاحظة ٣٦
الأطراف ذات العلاقة بالأونروا

يرد فيما يلي بيان الأطراف ذات العلاقة بالأونروا:

(أ) صندوق ادخار موظفي الأونروا المحليين، نظرا لأن الوكالة تشرف عليه؛

(ب) الأمانة العامة للأمم المتحدة، نظرا لنفوذها الكبير في شؤون الأونروا لأسباب منها أن مرتبات أغلب موظفي الوكالة الدوليين، بمن فيهم موظفو الإدارة الرئيسيون، وما يتصل بذلك من نفقات والتزامات، تسدد من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) موظفو الإدارة الرئيسيون، الذين يشملون أعضاء لجنة الإدارة، نظرا للسلطة المخوّلة لهم في مجال تخطيط وتوجيه أنشطة الوكالة (أو أجزاء مهمة منها) والإشراف عليها. وتتألف أهم فئات موظفي الإدارة الرئيسيين من المفوض العام/نائب المفوض العام والمديرين الميدانيين/مديري المقر. ويشمل إجمالي المرتبات المدفوعة للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. ويتضمن أجر موظفي الإدارة الرئيسيين أيضا بدل السكن وبدل التمثيل المدفوعَيْن كجزء من المرتب على الرغم من وجود جانب تمثيلي في هذه البدلات. ويرد أدناه موجز للمعاملات التي أُبرمت مع موظفي الإدارة الرئيسيين خلال عام ٢٠١٤.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	عدد الأفراد	إجمالي الأجور	سُلَف غير مسددة مقدَّمة على ذمة الاستحقاقات	القروض المستحقة السداد
موظفو الإدارة الرئيسيون	٢٥	٥ ٢٣٩	٣٠٦	–

(د) لم توظف الوكالة أحدا من أفراد الأسرة المقربين لموظفي الإدارة الرئيسيين خلال العام؛

(هـ) السُلف هي المبالغ المقدمة على ذمة استحقاقات للموظفين وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأونروا الدوليين والمحليين. وتتاح السلف المقدمة على ذمة الاستحقاقات على نطاق واسع لجميع موظفي الأونروا.

الملاحظة ٣٧
الأحداث اللاحقة

سن التقاعد للموظفين المحليين

٣٧-١ في عام ٢٠١٤، رفعت الوكالة النسبة المئوية لحساب استحقاقات نهاية خدمة الموظفين المحليين، فيما يتعلق بفترة الخدمة المقدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، إلى ١٢ في المائة بدلا من نسبة ١١ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، أُضيف معامل بدل التسوية على أساس سعر العملات إلى المرتب الأساسي. ويتوقع أن يسفر هذان التغييران عن زيادة في تكاليف استحقاقات الموظفين هذه.

٣٧-٢ تطورت المظاهرات والاحتجاجات المحدودة التي جرت في أوائل عام ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، والتي نشأت عما يسمى بالربيع العربي، إلى نزاع مسلح واسع النطاق بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتواصل النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، مما أثّر على اقتصاد المنطقة واستقرارها. وأثّر انخفاض قيمة الليرة السورية وزيادة تكاليف السلع الأساسية، بالإضافة إلى استمرار النزاع وتعرُّض أصول الوكالة لأضرار مادية، على عمليات الأونروا في المنطقة. وليس هناك أي دلائل تشير إلى قرب التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع. أما فيما يتعلق بتقديم خدمات التنمية البشرية والخدمات الإنسانية في غزة، فقد تأثر عمل الوكالة في العام الماضي من جرّاء النزاع الذي دام ٥٠ يوما خلال الفترة من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، ولا يزال تأثيره مستمرا.

وتواصل الأونروا بذل الجهود الرامية إلى تقديم خدمات الإغاثة والتعليم والصحة وغيرها من الخدمات إلى ١,٢ مليون لاجئ فلسطيني بينما تواجه ازدياد الاحتياجات من التمويل لتوفير الهياكل الأساسية وتقديم الخدمات في أعقاب ذلك النزاع.

الملاحظة ٣٨
التاريخ والموافقة

صدّق مدير الشؤون المالية على صحة البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها واعتمدها، وتم إصدارها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥.